

مَكْتَبَةُ نِظَامٍ يَعْقُوبِيِّ الْخَاصَّةِ - الْبَحْرَانِ
سِلْسِلَةُ دَفَائِنِ الْمُخَرَّاجِ
(٢١)

نُزْهَةُ النَّاظِرِ وَالسَّامِعِ
فِي

طَرِيقِ حَدِيلَةِ الصَّالِحِ الْمَاجِسِ

لِلْحَافِظِ إِلَامِ أَحْمَدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٧٣-٥٨٦)

مَقْمَقَةُ وَعَلَىِّ عَلَىِّ وَقَدَمَ لَهُ
بِدَرَاسَةٍ سِوَانَةٍ

الْتَّبَعِيَا زَلَاجَدُ الْعَلَيِّيَا زَلَاجَدُ الْعَلَيِّيَا

فَرِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَوْلَيَةِ

جَارِ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لتحميل أنواع الكتب راجع: (منتدى إقرأ الثقافى)

براي دانلود كتابهای مختلف مراجعه: (منتدى إقرأ الثقافى)

بۆدابەزازىنى جۇرەها كىتىپ سەردانى: (منتدى إقرأ الثقافى)

www.Iqra.ahlamontada.com



www.Iqra.ahlamontada.com

للكتب (كوردي ، عربي ، فارسي)

ثُرْهَةُ النَّاظِرِ وَالسَّامِعِ
فِي

طَرِيقِ حَلَالِ الْمُصَدَّرِ الْمُجَافِعِ

جَمِيعُ الْحَقْوَنْ حَفْظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

شركة دار البشائر الإسلامية
لطبعات والتشرير والتوزيع ش.م.م.
أسسها شيخ رزقي وشقيقة حرمه الله تعالى سنة ١٤٢٣هـ - ١٩٨٣م
ببيروت - لبنان ص ٥٩٥٥ - ١٤٢٨٥٢
فاكس: ٩٦١١/٢٠٤٩٦٢ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مَكْتَبَةُ نِيَّاطِمِ يَغْقُوْنِي الْخَاصَّةَ - الْبَعْرَنِ
سِلْسِلَةُ دَفَانِ الْمُخَرَّابِينَ
(٢١)

نُزَهَةُ النَّاظِرِ وَالسَّامِعِ
فِي

طَرِيقِ حِلَالِ الْمُصَالَّمِ الْمُجَاهِدِ

لِلْحَافِظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ
(٥٨٥ - ٧٧٣)

مَقْفَعَةُ وَعَلَىٰ عَلَيْهِ وَقَدَمَ لَهُ

بِدِرَاسَةٍ غُنَوْمَهَا

الْتَّبَيِّنُ الْحَكَامُ الْوَاضِحُ فِي زَلْكَلِ الْمُصَنِّفِ

فَرِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فُولِيَّة

جَارِ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ﴿غَافِرُ الذُّنُوبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ﴾ [غافر: الآية ٣].

الحمد لله الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، أحمده حمدًا كما ينبغي لكرمه وجهه وعز جلاله. [وأستعينه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفر له لما أزلفت وأخربت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلًا هو.

وأشهد أن لا إله إلًا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله^(١) سيد الأولين والآخرين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

أما بعد:

فقد جرى الكثير من أهل العلم على جمع طرق أحاديث معينة وإفراد الحديث منها بجزء مالكثرة طرقه أو لأهمية موضوعه^(٣).

(١) ما بين [] من كلام الإمام الشافعي في مقدمة الرسالة.

(٢) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) وهذا كثير جداً لا يكاد يحصى، من أمثلة ذلك:

١ - جزء في طرق حديث ناصر الله امرأاً سمع مقالتي . . . لأبي عمرو

أحمد بن محمد المدني المسوقي سنة (٣٣٣هـ) وقد طبع بتحقيق بدر البدر.

وهذا جزء حديسي لطيف يُنشر لأول مرة – فيما أعلم – لمحدث عصره الحافظ ابن حجر العسقلاني تتبع فيه طرق حديث المُجَامِع في رمضان. وقد مَنَّ الله علىَ بضيطة والتعليق عليه.

عملي في تحقيق هذا الجزء

ويتلخص عملي في هذا الجزء في أمور:

أولاً: التعريف بمحتوى هذا الجزء وعناية أهل العلم بموضوعه.

ثانياً: نسبة الجزء لمؤلفه.

ثالثاً: ذكر موارد المؤلف في هذا الجزء.

رابعاً: التعريف بالنسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

خامساً: قمت بنسخ الجزء من مخطوطته – الوحيدة – ثم مقابلته^(١) والتأكد من سلامة المتن والسند وذلك بالرجوع إلى الأصول التي نقل منها الحافظ ابن حجر.

سادساً: خرّجت الطرق التي ذكرها الحافظ ابن حجر من مصادرها الأصلية.

٢ – جزء فيه طرق حديث ابن عمر في «ترائي الهلال» للخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) وقد طبع بتحقيق هشام بن محمد.

٣ – جزء في طرق حديث «القتلين» للحافظ العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ) وقد طبع بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الجوني.

٤ – جزء فيه طرق حديث «طلب العلم فريضة» لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) وقد طبع بتحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد.

(١) وقد ساعدتني في ذلك زوجتي الكريمة أم فاطمة جزاها الله خيراً.

سابعاً: قمت بالترجمة لجميع الأسماء الواردة في هذا الجزء والذين بلغ عددهم (٣٥٢) شيخاً، وجعلت ذلك ملحاً في آخر الكتاب.

ثامناً: إعداد دراسة فقهية لمسألة المجامع في نهار رمضان.

هذا، وقد جعلت العمل في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدراسة التعريفية حول هذا الجزء وموضوعه.

القسم الثاني: الدراسة الفقهية لمسألة المجامع في نهار رمضان، وفيها إحدى عشر مسألة.

القسم الثالث: نص الجزء محققاً.

والله ولي التوفيق.

* تتبّيه وشكّر *

لم أعقد ترجمة هنا للحافظ ابن حجر رحمة الله خشية الإطالة ولأن المؤلف شهerte لا تخفي على أحد بل لا يكاد يخلوا كتاب من كتب الترجم من ذكره، بل قد أفرد كثير من أهل العلم ترجمته بتصانيف مفردة.

هذا، وما كان في عملنا من توفيق وصواب فمن الله وحده فله الحمد والثناء الجميل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان؛ والله ورسوله منه برئان، فرحم الله من وقع على خلل في عملي فأصلحه ونصح برفق؛ فالدين النصيحة كما قال المعصوم عليه السلام.

هذا، وأرفع شكري إلى شيخنا المفضل/مصطففي بن العدوبي حفظه الله تعالى وأكرمه وزاده من نعيمه، لما له علّيَّ من أيادي

بيضاء لا يعلم قدرها إِلَّا الله، وعلى ما بذله من جهد في مراجعة هذا العمل فانتفعت - والحمد لله - بملحوظاته القيمة، وأسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء وأن يرزقنا وإياه السداد والرشاد ووافر الخير والعطاء.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم
وأن يتقبله مني ويدخر لي ثوابه ل يوم لقائه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ
إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ثَبِّنِي عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَلْقَاكَ عَلَيْهِ
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتب

فريد بن محمد بن فويه

مصر - دمياط - شطا

هاتف : ١٢١٤٢٩٩١٥

القسم الأول

الدراسة التعريفية حول هذا الجزء وموضوعه

* أولاً: التعريف بمحظى هذا الجزء وعناته أهل العلم
بموضوعه:

* أما محتوى هذا الجزء:

فقد قام الحافظ ابن حجر - رحمة الله - بتخريج حديث المجامع في نهار رمضان، وذكر طرقه المتصلة والمرسلة، وذكر من أخرج هذه الطرق، وذكر الزيادات الواردة في المتن والإسناد، وتتوسع في ذلك - رحمة الله - بما لا تراه في مكان آخر.

* وأمّا عناته أهل العلم بحديث المجامع في نهار رمضان:

- قال الصناعي في «سبل السلام» (٢/٣٣٢): «اعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد» اهـ.

وقد اعنى أهل العلم بهذا الحديث، وممن اعنى به: القاضي عبد العزيز بن أحمد بن عثمان بن عيسى بن عمر بن الخضر الهكاري الشافعى.

– قال الإمام ابن كثير^(١): «له تصنيف على حديث المُجامع في رمضان يقال أنه استنبط فيه ألف حكم».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٠٥): «وقد اعتنى به بعض المتأخرین ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيما ألف فائدة وفائدة» اهـ.

* ثانياً: نسبة الجزء لمؤلفه:

هذا الجزء ذكره مؤلفه الحافظ ابن حجر في كتابه: «فتح الباري» (٤/٢٠٥) فقال: «... هكذا توارد عليه أصحاب الزهرى، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نسفاً، منهم ابن عيينة واللith...».

* وذكر هذا الجزء – ونسبة للحافظ ابن حجر – عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات والمعاجم والمشيخات والمسلسلات».

* ثالثاً: موارد المؤلف في هذا الجزء:

اعتمد الحافظ ابن حجر في هذا الجزء على جملة من المصادر، وجميعها في الحديث النبوي؛ باستثناء كتاب واحد في «الترجم»^(٢)،

(١) «البداية والنهاية» (١٤/١٤٣) وفيات سنة سبع وعشرين وسبعيناً.

ومن أشار إلى هذا المصنف أيضاً:

١ – تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية» (١٠/٨٢).

٢ – السخاوي في «البلديات» ص ٢٥٤.

٣ – ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/٧٧).

(٢) وهو كتاب «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله البخاري.

وآخر في «شرح الترمذى»^(١)، وثالث في «الفقه الشافعى»^(٢).
وسأذكر هذه المصادر إن شاء الله على حسب ورودها في الجزء:

- ١ - «جامع الترمذى».
- ٢ - «مسند الدارمى».
- ٣ - «صحيح البخارى».
- ٤ - «مستخرج أبي عوانة».
- ٥ - «سنن الدارقطنى».
- ٦ - «مسند البزار».
- ٧ - «صحيح ابن خزيمة».
- ٨ - «السنن الكبير» للبيهقى.
- ٩ - «علل الدارقطنى».
- ١٠ - «مسند الشافعى».
- ١١ - «سنن سعيد بن منصور».
- ١٢ - «مصنف ابن أبي شيبة».
- ١٣ - «مسند أحمد».
- ١٤ - «مسند الحميدى».
- ١٥ - «مسند ابن أبي عمر».
- ١٦ - «المستخرج» للإسماعيلي.
- ١٧ - «شرح معانى الآثار» للطحاوى.
- ١٨ - «غرائب مالك» للدارقطنى.
- ١٩ - « صحيح مسلم».
- ٢٠ - «سنن أبي قرة».
- ٢١ - «سنن أبي داود».
- ٢٢ - «سنن النسائي».
- ٢٣ - كتاب «الأم» للشافعى.
- ٢٤ - «مصنف عبد الرزاق».
- ٢٥ - «عارضة الأحوذى» لابن العربي.
- ٢٦ - «الخلافيات» للبيهقى.
- ٢٧ - «مسند مسدد».
- ٢٨ - «مسند الحسن بن سفيان».
- ٢٩ - «المعجم الأوسط» للطبرانى.
- ٣٠ - «مصنف حماد».
- ٣١ - «تاريخ البخارى الكبير».
- ٣٢ - «مسند أبي يعلى».
- ٣٣ - «مصنف وكيع».
- ٣٤ - «الحاوى الكبير» لأبي الحسن الماوردى.

(١) وهو «عارضة الأحوذى» لابن العربي المالكى.

(٢) هو «الحاوى الكبير» لأبي الحسن الماوردى.

* رابعاً: التعريف بالنسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:

لا أعرف لهذا الجزء إلّا نسخة خطية وحيدة.

* مصدر هذه النسخة: موقع مخطوطات الأزهر الشريف.

* رقم النسخة: (٣٢٢٨٩٢).

* وهي نسخة جيدة عدد أوراقها: (١٩) ورقة، كل ورقة وجهاً،
الوجه فيه (٢٣) سطراً.

* اسم الجزء:

جاء في الورقة الأولى من المخطوط: «نَزَهَةُ النَّاظِرِ وَالسَّامِعِ فِي طَرْقِ حَدِيثِ الصَّائِمِ الْمَجَامِعِ» جمع الفقير، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني، تتبعه في حال كتابته في «شرح البخاري» سنة ثلاث وعشرين وثمانين مائة، ومن خطه في المسودة نقل، رحمة الله عليه، أمين.

* زمن تأليف هذا الجزء: سنة (٨٢٣هـ).

* اسم الناشر: عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي^(١).

* تاريخ النسخ: الثلاثاء سادس عشر من رجب الفرد سنة ست
وتسعمائة.

* مكان النسخ: مكة المشرفة.



(١) انظر ترجمته في «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/١٠٠)، و«الكتاب
السائرة بأعيان المائة العاشرة» لنجم الدين محمد بن محمد الغزي
. و«الأعلام» لخير الدين الزركلي (٤/٢٣٩).

القسم الثاني

الدراسة الفقهية لمسألة المُجماع في نهار رمضان

«البيان لأحكام الواطئ في نهار رمضان»

هذه دراسة فقهية لمسألة **المُجماع** في نهار رمضان، قمت بإعدادها
– بعون من الله – لإتمام الفائدة، وسميت هذه الدراسة:

«البيان لأحكام الواطئ في نهار رمضان»

وقد تعرضت في هذه الدراسة لهذه المسائل:

الأولى: فساد الصوم بالوطء ووجوب الكفارة إذا وطئ في نهار
رمضان.

الثانية: هل الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟

الثالثة: التابع في صيام الشهرين.

الرابعة: حكم قضاء اليوم الذي أفسد بالجماع.

الخامسة: من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل.

السادسة: هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع في نهار رمضان،
أم لا؟

السابعة: إذا وطئ الصائم فيما دون الفرج فأنزل هل عليه كفاره؟

الثامنة: حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه.

الناسعة: هل على المرأة كفارة مثل الرجل.

العاشرة: هل تسقط الكفارة بالإعسار.

الحادية عشرة: حكم من وطئ أهله في صوم غير رمضان كقضاء أو نذر
أو كفارة أو غير ذلك.



المسألة الأولى

فساد الصوم بالوطء ووجوب الكفارة إذا وطئ في نهار رمضان

قال تعالى: «فَأَنْقَنَ بَكِشْرُوهُنَّ^(١) وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشَرَبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْا الْقِيَامَ إِلَى أَيَّلٍ...» [البقرة: الآية ١٨٧].

* أخرج البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: هلكتُ . قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «فأعتق رقبة». قال ليس عندي . قال: «فصوم شهرَين مُتابعين». قال: لا أستطيع . قال: «فاطعم ستيَنَ مسكيناً». قال: لا أجد . فأتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، فقال: «أين السائل؟». قال: ها أنذا. قال: «تصدق بهذا». قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهلُ بيت أحوج منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدا أننيابه. قال: «فأنتم إذاً».

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٦٩٤/١): «قوله تعالى: «فَأَنْقَنَ بَكِشْرُوهُنَّ»: كنابة عن الجماع، أي قد أحل لكم ما حرم عليكم. وسمي الواقع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه» اهـ.

جملة من آقوال أهل العلم:

- * قال ابن المنذر^(١): «وأجمع أهل العلم على أن الله عزّ وجلّ حرم على الصائم في نهار الصوم الرُّفث وهو الجماع والأكل والشرب... فمن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً...».
- * وقال البغوي^(٢): «أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء، ويعذر على سوء صنيعه».
- * وقال البغوي أيضاً^(٣): «إذا أفسد صومه بالجماع؛ فعليه عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد؛ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين. فإن لم يستطع؛ فعليه أن يطعم ستين مسكيناً اهـ».
- * قال الشيرازي^(٤): «وتحرم المباشرة في الفرج؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَقَنَ بَشِّرُوْهُنَ﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ أَتَيْوْا أَقْيَامَ إِلَى أَيْنَلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، فإن باشرها في الفرج بطل صومه...».
- * قال النووي^(٥): أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أنّ الجماع يُبطل صومه، للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف...».

(١) «الإقناع» ص ٩٢ للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري.

(٢) «شرح السنة» (٦/٢٨٤) للإمام الحسين بن مسعود البغوي.

(٣) «شرح السنة» (٦/٢٨٥).

(٤) «المهذب» (٦/٣٤٧ مع المجموع) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٤٨) لأبي زكريا النووي.

* **وقال النووي أيضاً^(١):** «مذهبنا: «أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثيم به؛ بسبب الصوم، ولزمه الكفارة. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة، إلّا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا: «لا كفارة عليه»^{(٢) . . .} اهـ.

* **وقال الزركشي^(٣):** «فمتى جامع في نهار رمضان في الفرج عاماً فقد فسد صومه؛ وعليه القضاء والكفارة؛ لهذا الحديث؛ إذ هو العمدة في الباب».

* **وقال ابن القطان^(٤):** «أجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاصٍ إذا كان عالماً بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء^(٥) والكفارة».

* **وقال ابن القطان أيضاً^(٦):** «وأجمع الفقهاء في الصدر الأول: أنه من جامع في نهار رمضان - وهو صحيح، ولا علة به، ولا حجة له

(١) «المجموع» (٦/٣٨١).

(٢) قال البغوي (٦/٢٨٤): «حُكِي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا: «لا كفارة عليه»، ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم». وانظر: «المحلّي» لأبي محمد بن حزم (٦/١٨٨ - ١٨٩).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٢/٥٩١)، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي.

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٣٥) لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابنقطان الفاسي.

(٥) سيأتي أن القضاء فيه خلاف.

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابنقطان (١/٢٣٥ رقم ١٣٠٦).

تبين الإفطار -، عاماً لجماعه فيه: أن عليه - مع القضاء لذلك اليوم - عتق رقبة إن كان لها واجداً، إلّا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، فإنهما قالا : «لا كفارة عليه»^(١).

* وقال أيضاً^(٢): «وأجمعوا - سواهما - أن ذلك المجامع إن لم يجد رقبة أطعم ستين مسكيناً إلّا الحسن البصري فإنه قال: إن لم يجد رقبة أهدى هدياً إلى مكة»^(٣).

* وقال أيضاً^(٤): «وأجمعوا أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكيناً أو لم يجد الهدي - على قول الحسن - صام شهرين متابعين لا يجزئه مفترقين . . .».



(١) قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٠٠): «. . . في الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم، غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وفتادة، فإنهم قالوا «عليه القضاء ولا كفارة»، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم» اهـ.

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١/٢٣٥ رقم ١٣٠٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٨): «وفي الحديث: أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفار، وجاء عن بعض المتقدمين إهاده البدنة عند تعذر الرقبة» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٤٨): «قوله: «هل تستطيع أن تهدي بدنة» غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصلاح، ولا مدخل للبدنة أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء» اهـ.

أقول - فريد -: وسيأتي أن ذكر البدنة في الحديث غير محفوظ اهـ.

(٤) «الإقناع» (١/٢٣٦ رقم ١٣٠٧).

المسألة الثانية

هل الكفار على الترتيب أم على التخيير؟

أولاً: المراد بالترتيب في الكفارة

هو ألا ينتقل المُكْفَرُ إلى واحد من الواجبات المرتبة إلّا بعد العجز عن الذي قبله.

وبعبارة أخرى: إنه يجب العتق أولاً، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً، ولا يجوز الانتقال من حالة إلى أخرى إلّا إذا عجز عن التي قبلها اهـ.

ثانياً: معنى التخيير في الكفارة

أن يختار منها المُكْفَرُ ما شاء ابتداءً، من غير عجز عن الأخرى.

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

* القول الأول: أن الكفار على الترتيب المذكور في الحديث.
وإلى هذا ذهب الجمهور^(١).

(١) عَزَّا هَذَا القَوْل لِلْجَمَهُور أَبْنَ قَدَّامَة (٣٤٤/٣)، وَالشُوكَانِي (٤/١٢٦)، وَقَالَ أَبْنَ حَزْم (٦/١٩٧): «هُوَ قَوْل جَمَهُور النَّاس».

* القول الثاني: أن الكفارَة على التخيير. وهو مذهب مالك^(١)، ورواية عن الإمام أحمد، ونقل ذلك عن ابن أبي ليلى.

الأدلة

(١) أدلة القول الأول: أن الكفارَة على الترتيب المذكور في الحديث:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الترتيب بما رواه البخاري وغيره، من طريق شعيب بن أبي حمزة^(٢): عن الزهرى قال: أخبرنى حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بِينَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ عَنْ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ كُنْتَ! قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أُمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَبَّةً تَعْنِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَبْطَنِ مَسْكِنًا؟». قَالَ: لَا...». الحديث.

(١) وَثَمَّ قَوْلُ ثَالِثٍ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالُوا: «إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِالْخَلَافَةِ الْأَوْقَاتِ؛ فِي الْشَّدَّةِ يَكُونُ الْإِطْعَامُ أَفْضَلُ، وَفِي غَيْرِهَا الْعَقْنَ وَالصُّومُ» اهـ.
وَانْظُرْ: «شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ (٤١٠/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤/١٩٨): «... رُوِيَ التَّرْتِيبُ عَنِ الزَّهْرِيِّ كَذَلِكَ تَمَامُ ثَلَاثِينَ نَفْسًا أَوْ أَزِيدًا» اهـ. وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٣/٣٤٤): وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وجوب الترتيب: فالحديث الصحيح رواه معاذ ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك... وغيرها، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...» وذكر الحديث. قال ابن قدامة: «وَهَذَا لَفْظُ التَّرْتِيبِ، وَالْأَخْذُ بِهِذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَتِهِ هَكَذَا سَوْى مَالِكٍ وَابْنِ جَرِيْجِ فِيمَا عَلِمْنَا، وَاحْتِمَالُ الْغُلْطِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ؛ وَلَأَنَّ التَّرْتِيبَ زِيَادَةً، وَالْأَخْذُ بِالْزِيَادَةِ مُتَعِيْنَ» اهـ.

* وجه الدلالة من الحديث:

أن الكفار بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور في الحديث^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل الرجل من خصلة إلى أخرى إلاّ حين قال الرجل: إنه لا يستطيع اهـ.

جملة من أقوال من قال بذلك من أهل العلم:

أولاً: المذهب الحنفي:

* قال السرخسي الحنفي^(٢): «... والكفار مرتبة عند علمائنا والشافعي رحمهم الله» اهـ.

* وقال في النقاية^(٣): «من جامع... عمداً؛ قضى وكفر كالظاهر».

* قال الملا علي القاري^(٤): قوله: «الظاهر» أي كفار المظاهر على الترتيب دون التخيير».

(١) قال الزركشي في «شرح المختصر» (٥٩٤/٢): «... هو ظاهر في الترتيب».

(٢) «المبسوط» (٧١/٣). وانظر: «فتح القدير» (٣٤٠/٢)؛ و«إعلاء السنن» للتهانوي (١٤٠/٩)؛ و«المهيا في كشف أسرار الموطن» - رواية محمد بن الحسن - للكماضي (١٨٠/٢).

(٣) «كتاب النقاية» لعبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، في الفقه الحنفى (١٦٧/٢ مع الشرح)، وقد شرحه علي بن محمد بن سلطان الهروى المعروف بالملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ وسمى الشرح «فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية».

(٤) «فتح باب العناية» (١٦٧/٢).

ثانياً: المذهب الشافعي:

* قال النووي^(١): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: هذه الكفارة مرتبة كفارة الظهار؛ فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه» اهـ.

* وقال رحمه الله أيضاً^(٢): «هذه الكفارة على الترتيب؛ فيجب عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وبه قال أبو حنيفة والشوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه» اهـ.

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

* قال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣): «سألت أبي - رحمه الله - عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان؟ قال: «اختلفو في حديث الزهري: فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث: عليه رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً؛ على التخيير». قال أبي: «وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيره، فقالوا: «شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكيناً». خالفوهما - ولم يقل بقولي التخيير - والحيطة عنده فيما قال هؤلاء».

(١) «المجموع» (٦/٣٦٦).

(٢) «المجموع» (٦/٣٨٢).

(٣) «مسائل عبد الله» رقم (٧٠٩). وانظر: «مسائل صالح» (٢/٢٨٨ - ٢٨٩)؛ و«كتاب الروايتين» (١/٢٦٠).

* قال **الخرقي** في «مختصره»: «والكفار عتق رقبة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» اه.

* قال ابن قدامة^(١): «والمشهور من مذهب أبي عبد الله^(٢) أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب؛ يلزمها العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً. وهذا قول جمهور العلماء، وبه يقول الشوري والأوزاعي والشافعي . . .» اه.

* قال **السامري**^(٣): «وكفارة الجماع على الترتيب، ككفارة الظهار سواء»^(٤).

◆ مزيد من أقوال أهل العلم:

* قال ابن العربي^(٥): «... الصحيح في الدليل: الترتيب؛ لأن النبي ﷺ رَبَّ له، ونقله من أمِّـ بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره؛ فلا يكون فيه تخيير».

(١) «المعني» (٣٤٤/٣).

(٢) قال الزركشي في «شرح **الخرقي**» (٥٩٥/٢): «هذا هو المذهب، والمختار من الروايتين بلا ريب».

(٣) «المستوعب» (٤٣٨/٣) لتصير الدين محمد بن عبد الله السامری الحنبلي، المتوفى ٦١٦.

(٤) وقال القاضي أبو يعلى في «كتاب الروايتين»: «وهو الصحيح» اه.

(٥) «عارضة الأحوذى» (١٨٤/٢).

* قال ابن عبد البر^(١): «ذهب الشافعي والثوري وسائر الكوفيين إلى أن كفارة المفتر في رمضان للجماع عامداً ككفارة المظاهر مرتبة» اهـ.

* وقال ابن عبد البر أيضاً^(٢): «وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور - في المجامع أهله في رمضان نهاراً - : «عليه القضاء والكفارة». والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلّا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلّا عند عدم القدرة على الصيام، ككفارة الظهار في الرتبة سواء». .

* قال ابن حزم^(٣): «مسألة: وصفة الكفارة الواجبة هي - كما ذكرنا في رواية جمهور أصحاب الزهرى - من عتق رقبة، لا يجزئه غيرها ما دام يقدر عليها ، فإن لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه حينئذ إطعام ستين مسكيناً . . .» ثم قال ابن حزم: « . . . وبقولنا يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأحمد وجمهور الناس» اهـ.

* قال البغوي^(٤): «كفارة الجماع مرتبة مثل الظهار: فعليه عتق

(١) «الاستذكار» (٣١٢/٣).

(٢) «التمهيد» (٣٦٧/٣).

(٣) «المحلّى» (٦/١٩٧)، وانظر أيضاً: (٦/٢٠٢).

(٤) «شرح السنّة» (٦/٢٨٥).

رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً. هذا قول أكثر العلماء» اه.

* **قال الخطابي**^(١): «- في الحديث - أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتبأً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام، ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء» اه.

* **قال أبو الحسن ابن القطان**^(٢): «ولا أعلم عالماً أجاز التخيير^(٣) في كفارة المجامع في رمضان وهو صائم» اه.

* **وقال ابن القطان أيضاً**^(٤): «ولا خلاف بين أهل العلم في ترتيب الكفاره أن العتق أولى، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهم فاالإطعام» .

* **وقال أيضاً**^(٥): «ولا يطعم إلّا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلّا إن لم يقدر على العتق، فمن أتى بالكفارة على هذا يكون مكفراً بإجماع الأمة» اه.

* **قال الشوكاني**^(٦): «وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور،

(١) «معالم السنن» (٢/١٠٠).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٣٦ رقم ١٣١٢).

(٣) سيأتي أن مالك بن أنس قال بالتخمير.

(٤) «الإقناع» (١/٢٣٩ رقم ١٣٣٤).

(٥) «الإقناع» (١/٢٣٩ رقم ١٣٣٥).

(٦) «نيل الأوطار» (٤/٢١٥).

وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتحيير، والذين رروا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة».

* قال الصناعي^(١): «الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث؛ فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني؛ لوقوعه مرتبًا في رواية الصحيحين. وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين. ويفيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهور، وهذه الكفارة شبيهة بها» اهـ.

* قال أبو الطيب العظيم آبادي^(٢): «وفي الحديث أن من قدر على عنق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتبًا؛ فقدم العنق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهور، وهو قول أكثر العلماء» اهـ.

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: الألباني^(٣)، وابن عثيمين^(٤)، وعبد الله البسام^(٥).

(١) «سبل السلام» (٢/٣٣٤).

(٢) «عون المعبد» (٤/٤٦٨).

(٣) «إرواء الغليل» (٤/٩٠).

(٤) «شرح بلوغ المرام» (٣/٢٤٥).

(٥) «توضيح الأحكام» (٢/٧٠٨).

(ب) أدلة القول الثاني: أن الكفارة على التخيير:

وهو مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد، ونقل ذلك عن ابن أبي ليلى.

استدل أصحاب هذا القول بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بـ: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً...». الحديث.

ووجه الدلالة منه:

* قال القاضي عبد الوهاب^(١): «ـ الكفارة – على التخيير، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لما روي: «أنه ﷺ أمر السائل أن يكفر بـ: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». وأو) موضوعها التخيير، ولأنها كفارة وجبت من غير عمد ولا إتلاف؛ فكانت على التخيير. أصله كفارة اليمين» اه..

* قال البغوي^(٢): «... قال مالك: كفارة الجماع مخيرة، فيخير المجامع بين العتق والصوم والإطعام»^(٣) اه..

(١) «المعونة» (١/٣٥٢) للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(٢) «شرح السنة» (٦/٢٨٥)، وانظر: «المحلّ» (٦/١٩٧)؛ والخطابي في «معالم السنن» (٦/١٩٧)، و«بداية المجتهد» (١/٤٠١).

(٣) قال ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوذى» (٢/١٨٤): «الصحيح في الرواية عن مالك التخيير» اه..

* قال عبد الرحمن بن محمد بن قدامة^(١): «وعن أحمد رواية أخرى^(٢) أنها على التخيير بين هذه الثلاثة، فبأيها كفر أجزاء، وهي رواية عن مالك».

* قال ابن عبد البر^(٣): «وقد كان ابن أبي ليلى يقول - في الذي يأتي أهله في رمضان نهاراً - : هو مخير في العتق والصيام. قال: وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم. وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، قال: لا سبيل إلى الإطعام إلّا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام» اهـ.

الجواب على من قال بالتخيير

سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح؛ فقالوا: إن الصواب في كفارة المجامع في نهار رمضان الترتيب؛ وذلك من وجوه:

* الوجه الأول:

أن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر^(٤) ممن روى التخيير، وإذا قدر التعارض رجحنا رواية الأكثر^(٥).

(١) «الشرح الكبير» (٣٤٥/٣).

(٢) نقل هذه الرواية أيضاً الزركشى (٥٩٥/٢) في شرحه لمختصر الخرقى، وذكر - الزركشى: «أن الترتيب هو المذهب المختار من الروايتين بلا ريب». وانظر: «كتاب الروايتين» (١/٢٦٠).

(٣) «التمهيد» (٣٦٦/٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٨): «روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثة نفساً أو أزيد» اهـ. وكذا الطحاوى (٢/٦١) اهـ.

(٥) انظر: «المجموع» للنووى (٦/٣٨٢)؛ و«فتح البارى» (٤/١٩٨)؛ و«عون المعبد» (٤/٤٧٠).

* الوجه الثاني:

أن راوي الترتيب حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعية، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرُّف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغيره^(١) اهـ.

* الوجه الثالث:

أن حرف (أو) وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنصٍ فيه، وقوله: «هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟» صريح في الترتيب؛ فإنه لم يجُوز له الانتقال إلى الثاني إلَّا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرح. وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم» لم يحك فيه لفظه^(٢) اهـ.

* الوجه الرابع:

يترجح الترتيب - أيضاً - لأن أحوط؛ لأن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر؛ لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصّ أولى^(٣).

(١) «المحلّى» (٦/١٩٧)؛ و«فتح الباري» (٤/١٩٨)؛ و«عون المعبد» (٤/٤٧٠).

(٢) «عون المعبد» (٤/٤٧٠).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٩٨)؛ «عون المعبد» (٤/٤٧٠).

* الوجه الخامس:

أننا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفار - سواء على الترتيب - وهي كفارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره، ولا ريب أن إلحاقي كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقيها بكفارة اليمين^(١).

* قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -^(٢) - بعد أن نقل كلام الذين قالوا بالتخbir - قال - رحمه الله -: «وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداية بالعتق ثم بالصوم ثم الإطعام؛ فإن هذه البداية إن لم تقتضي وجوب الترتيب؛ فلا أقل من أن تقتضي استحبابه. وقد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث» اه.

حاصل ما تقدّم:

أن القول بالتترتيب أقوى، وهو أحوط. ثم هو قول أكثر أهل العلم، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي. وبه قال أبو حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد. وبه قال أبو سليمان، والحسن بن صالح، وأبو ثور، وابن العربي المالكي، وابن حزم، والخطابي، والشوكتاني، والصنعاني، وغيرهم. وعزاه للجمهور ابن قدامة، والشوكتاني. وقال عبد الرحمن بن محمد بن قدامة: «هو قول أكثر العلماء». وقال ابن حزم: «هو قول جمهور الناس» اه.

والله تعالى أعلم.

(١) «عون المعبد» (٤٧٠ / ٤).

(٢) «شرح عمدة الأحكام» ص ٤١٠.

المسألة الثالثة

اشتراط التتابع في صيام الشهرين؟

* والمعنى: أن من كَفَرَ بالصيام صام الشهرين متتابعين.

لقوله عليه السلام للرجل السائل: «فصيم شهرين متتابعين» رواه البخاري.

وقوله عليه السلام: «فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟» صحيح، وسيأتي تخريرجه.

* وجه الدلالة:

قوله عليه السلام: «متتابعين...» هذا قيد يجب العمل به إِلَّا إذا قام دليل على إلغائه.

* قال الزركشي^(١): «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً - لا مقيد له - حمل على إطلاقه، أو مقيداً - لا مطلق له - حمل على تقييده أه.

آقوال أهل العلم في المسألة:

* قال السرخسي^(٢): «والصوم مقدر بالشهرين بصفة التابع».

(١) «البحر المحيط» في أصول الفقه (٥/٣) لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي. وانظر: «إرشاد الفحول» للشوکانی ص ٢٧٩؛ و«المذكرة» للشنقطي ص ٢٧٧.

(٢) وقال في «الهداية» (٤٠/٢) مع «فتح القدير»: «والكافارة مثل كفارة الظهار».

* قال ابن عبد البر^(١): «... وذهب جماعتهم أيضاً إلى أن من كفر بالصيام؛ لأن الشهرين متتابعين»، إلا ابن أبي ليلى فقال: ليس الشهراً متتابعين» اهـ.

* وقال ابن عبد البر أيضاً^(٢): «... وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: «الشهران في صيام الكفار متتابعان». إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعان». والحججة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

* قال النووي^(٣): «يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع. وجوز ابن أبي ليلى تفريقه؛ لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب. دليلنا حديث أبي هريرة السابق - وهو مقيد بالتتابع - فيحمل المطلق عليه».

* وقال النووي أيضاً^(٤): «قوله ﷺ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين اهـ.

* قال ابن حزم^(٥): «ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو ما لا يحل صيامه فليس متتابعين، وإنما أمر بهما متتابعين. وقال قائل: يجزئه.

(١) «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٣١٢/٣).

(٢) «التمهيد» (٣٦٧/٣).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٣٨٢/٦).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢٢٨/٧).

(٥) «المحلّي» (٦/٢٠٠) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

قال - ابن حزم -: وهذا خلاف أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وليس كونه معدوراً في إفطاره - غير آثم ولا ملوم - بمجيز له ما لم يجوزه الله تعالى من عدم التتابع» اه.

* قال ابن القطان^(١): «أجمعوا أن ذلك المجماع إذا لم يجد إطعام ستين مسكيناً صام شهرين متتابعين لا يجزئه مفترقين» اه.

* قال ابن دقيق العيد^(٢): «دلل الحديث بنصه على إيجاب التتابع في صيام الشهرين» اه.

* قال ابن العثيمين^(٣): «إشتراط التتابع في صيام الشهرين لقوله: «متتابعين»، فلو أفترط بينهما يوماً واحداً أعاد من جديد، حتى وإن لم يبق إلا آخر يوم فإنه يعيد من جديد» اه.

فوائد حول هذه المسألة

الفائدة الأولى: أن العبرة بالشهور لا بعد الأيام:
فإذا ابتدأ الصوم في خمسة عشرة من ربيع الأول مثلاً فإنه ينتهي
بنهاية خمسة عشر من جمادي الأولى اه.

* قال ابن حزم^(٤): «فإن بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام
إلى أن يرى الهلال الثالث ولا بد، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملاً

(١) «الإقناع» (٢٣٦/١).

(٢) «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص ٤١٥).

(٣) «شرح بلوغ المرام» (٢٤٥/٢)، لمحمد بن صالح بن عثيمين.

(٤) «المحلّى» (٢٠٠/٦).

وناقصاً؛ لقوله تعالى : «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ فمن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتي بهما من جملة الإثنين عشر شهرأً المذكورة» اهـ.

* وقال ابن حزم أيضاً^(١): «وقال قائلون: عليه أن يوفي ستين يوماً ليكون على يقين من إتمام الشهرين. قال - أبو محمد بن حزم -: وهذا خطأ لأن الله تعالى إنما ألزم شهرين، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوماً، فإنما عليه ما يقع عليه اسم شهرين، واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه الصلاة والسلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين والفرائض لا تلزم إلّا بنص أو إجماع».

* قال الشيخ العثيمين^(٢): «المعتبر الشهور لا الأيام؛ لقوله: «شهرين»، والشهر كما قال النبي ﷺ: يكون هكذا وهكذا وهكذا، وهكذا وهكذا وهكذا - وبغض الإبهام - يعني يكون تسعة وعشرين» اهـ.

* الفائدة الثانية: أن الحيض لا يقطع التتابع، فإذا كانت المرأة عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى.

* قال مالك^(٣): «... ومثل ذلك: المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك» اهـ.

(١) «المحلّي» (٢٠١/٦).

(٢) «شرح بلوغ المرام» (٣٤٦/٣).

(٣) «الموطأ» (٣١٧/١).

* ونقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم:

* قال ابن المنذر^(١): «وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت؟ أنها تبني إذا طهرت» اهـ.

* قال ابن القطان^(٢): «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت؟ أنها تبني إذا طهرت».

* قال أيضاً^(٣): «وأما الحائض، فلا أعلم خلافاً أنها إذا طهرت ووصلت بما في صيامها؟ أجزأها البناء ولم تستأنف، إلا أن تطهر قبل الفجر، فتركت صيام ذلك اليوم عالمه بظهورها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء».

* ونقل الإجماع على ذلك أيضاً: أبو جعفر الطبرى في تفسيره^(٤).

* قال القرطبي^(٥): «والحيض لا يمنع التتابع، من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك» اهـ.

(١) «الإجماع» ص ١٦.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٣٩ رقم ١٣٣٢).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٢٣٩ رقم ١٣٣٣).

(٤) «جامع البيان» لأبي جعفر الطبرى (٢٨/١١) تفسير سورة المجادلة آية ٤.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٨٧ طـ دار الحديث).

الفائدة الثالثة: هل المرض يُجُوز قطع تتابع صيام الكفار؟

* قال القاضي عبد الوهاب^(١): «إذا حاضت - المرأة - في صيام الشهرين، أو أكل ناسياً، أو مخطناً للوقت؟ لم يقطع تتابعه؛ لأنه أمر غالب كالحيض. وإنما قلنا: إن الحيض لا يقطعه لأنه لا يكون لها سبيل إلى الخلاص منه، وإن مرض فأفطر لم يقطع التتابع - خلافاً للشافعي - لأنه عذر لا يمكنه دفعه كالحيض» اهـ.

* قال الشيخ العثيمين^(٢): «لو أفطر لعذر - كمرض وسفر وما أشبه ذلك - فهل يقطع التتابع؟ لا. لماذا؟ لعموم قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطْعُتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]. وهذا ملتزم بتقوى الله وأن يصوم شهرين متتابعين؛ لكن حصل له مانع» اهـ.

* قال شيخنا في التسهيل^(٣): «هل المرض يُجُوز قطع تتابع الصيام «صيام الشهرين المتتابعين»؟

- نعم، المرض يُجُوز قطع التتابع؛ وذلك لأن المرض يجوز إفطار رمضان، ورمضان أولى، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤].



(١) «المعونة على مذاهب عالم المدينة» (١/٣٥٨) للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٢) «شرح بلوغ المرام» (٣/٢٤٥).

(٣) «التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا مصطفى بن العدوى حفظه الله، سورة النساء (٢/١٩٨) تفسير آية رقم ٩٣.

المسألة الرابعة

حكم قضاء اليوم الذي أفسد بالجماع

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

* القول الأول: جمهور^(١) أهل العلم على قضاء ذلك اليوم الذي فسد بالجماع.

* القول الثاني: أن من أفسد صومه بالجماع - في نهار رمضان - عليه الكفار، ولا قضاء لهذا اليوم الذي فسد. وهو مذهب ابن حزم والشافعي^(٢) في أحد أقواله، واختاره ابن تيمية.

(١) عَزَّا هذا القول للجمهور: ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣٩٧/٢). وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (ص ٤١٣): «جمهور الأمة على وجوب القضاء». وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٠١/٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٨/٦): «... هو قول عامة أهل العلم». وقال عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي في «الشرح الكبير» (٣٣٠/٣): «هو قول أكثر أهل العلم» اهـ.

(٢) للشافعي - رحمة الله - ثلاثة أقوال في هذه المسألة، قال ابن القيم كما في «عون المعبود» (٤٧٢/٤): «أظهر أقوال - الشافعي - وجوب قضاء هذا اليوم. وقول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كَفَرَ. وله قول ثالث أنه إن كَفَرَ بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كَفَرَ بالعتق أو الإطعام قضى. وهذا قول الأوزاعي» اهـ. بتصريف يسير.

* القول الثالث: أن من أفسد صومه بالجماع - في نهار رمضان -، إن كفراً بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفراً بالعتق أو بالإطعام فعليه قضاء هذا اليوم. وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن الشافعي.

وإليك تفصيل هذه الأقوال مع أدتها:

الأدلة

(أ) أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

* الدليل الأول:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً جاء ينتف شعره، فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان... فذكر الحديث مثل حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «أمره رسول الله ﷺ أن يقضي يوماً مكانه»^(١).

وقالوا - أيضاً^(٢) -: «إن هذه الزيادة: «وأمره رسول الله ﷺ أن يقضي يوماً مكانه»، رواها:

* هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

* وأبو أويس عن الزهري.

* وعبد الجبار عن الزهري.

(١) سيأتي تخریج حديث عمرو بن شعيب.

(٢) سيأتي تخریج هذه الطرق.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٠٤) بعد أن أورد عدّة طرق لهذا الحديث: «... وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا». وقال الشيخ الألباني: «صحيح بمجموع طرقه وشهادته»^(١).

* الدليل الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول - أيضًا - بالقياس:

قال ابن عبد البر^(٢): «من جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفار عقوبة الذنب الذي رکبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده. وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذ أهدى القضاء للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم».

جملة من أقوال من قال بذلك من أهل العلم:

أولاً: المذهب الحنفي:

* قال في الهدایة^(٣): «.... ومن جامع عامدًا... فعليه القضاء». قال ابن الهمام^(٤): «فلو كفر بالصوم فصام أحداً وستين يوماً عن القضاء والكفار من غير تعين يوم القضاء منها؟ قالوا: يجزيه» اهـ.

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/٩٣ رقم ٩٤٠).

(٢) «التمهید» (٣/٣٧٠).

(٣) «الهدایة»، شرح بداية المبتدئ في الفقه الحنفي لأبي الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغینانی الحنفي. قال الذهبي في «السير» (٢١/٢٣٢): «... كان من أوعية العلم رحمه الله».

(٤) في «فتح القدیر» (٢/٣٣٦)، وهو شرح لكتاب «الهدایة» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المعروف بابن الهمام) الحنفي. واسم الكتاب «فتح القدیر للعاجز الفقیر».

* **وقال الكاساني^(١)**: «ويجب مع الكفار القضاء عند عامة العلماء» .

* **قال محمد بن الحسن^(٢)**: «إذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع؛ فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار»^(٣) اهـ.

ثانياً: المذهب المالكي:

* **قال ابن عبد البر^(٤)**: «واختلفوا أيضاً في قضاء ذلك اليوم مع الكفار فقال مالك الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في رمضان إطعام ستين مسكيناً وصيام ذلك اليوم» .

* **وقال ابن رشد^(٥)**: «أما من أفطر بجماع متعمداً في رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة» .

* **وقال ابن العربي المالكي كما في «الفتح»^(٦)**: «... إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة أما الكفار فإنما هي لما اقترف من الإثم» .

(١) في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٥٣/٢). والكاساني هو مسعود بن أحمد الكاساني.

(٢) «الموطأ» لمحمد بن الحسن (١٧٨/٢) مع المهايا.

(٣) وانظر: كتاب «الأثار» لمحمد بن الحسن ص ١٢٨ و«فتح باب العناية» (١٦٦/٢). و«إعلاء السنن» للتهانوي (١٣٨/٩).

(٤) «الاستذكار» (٣١٢/٣)، و«التمهيد» (٣٦٨/٣).

(٥) «بداية المجتهد» (٣٩٧/٢).

(٦) «فتح الباري» (٤/٢٠٤). ثم وقفت على كلام ابن العربي في كتابه «عارضه الأحوذى» (١٨٥/٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

* قال الشافعي^(١): «... ويحتمل إذا كفرَ أن تكون الكفارَ بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارَ، ولكل وجهه». قال الشافعي: وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفارَ اهـ.

* قال النووي^(٢): «يجب على المكفر مع الكفار قضاء اليوم الذي جامع فيه. هذا هو المشهور من مذهبنا، وفيه خلاف سبق»^(٣).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

* في مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٤)، قال: «سألت أبي عن رجل أفتر من رمضان يوماً فقال: إذا كان من جماع فعليه الكفارة والقضاء...».

* وفي مسائل أبي داود^(٥): «سمعت أحمد - بن حنبل - قال: الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكافرة» اهـ.

(١) «الأم» (١٤٧/٢). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٩/٣): «هذه رواية الربع عن الشافعى. وقال المزني عنه: من وطء امرأته فأولج عامداً كان عليه القضاء والكافرة» اهـ.

(٢) «المجموع» (٦/٣٨٣).

(٣) قال ابن القيم كما في «عون المعبود» (٤/٤٧٢): «... مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعى في أظهر أقواله: يجب عليه القضاء...».

(٤) مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه (ص ١٩٠ رقم ٧١١).

(٥) مسائل أبي داود رقم (٦٣٧)، ونحو ذلك في «مسائل صالح» (٢/٣٤٩ رقم ٩٩٧).

* **وقال الأثرم**^(١): «قلت لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - : الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم مكانه؟ قال - أحمد - : ولا بد من أن يصوم يوماً مكانه».

* **قال الخرقى**^(٢): «ومن جامع في الفرج وأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً؛ فعليه القضاء والكافرة إذا كان في شهر رمضان».

* **وذكر عبد الرحمن بن قدامة الحنفى**^(٣) أنه: «يجب القضاء في قول أكثر أهل العلم» اهـ.

* **قال في «الروض» و«حاشيته»**^(٤): «ومن جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكافرة. وهو مذهب الأئمة الأربع».

مزيد من آقوال أهل العلم:

* **قال ابن عبد البر**^(٥): «قال الثوري: يقضي اليوم ويُكفر كفارة الظهار».

(١) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٩/٣).

(٢) هو شيخ الحنابلة في زمانه، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى صاحب «المختصر» المشهور في مذهب أحمد، وقد شرح هذا المختصر ابن قدامة في كتاب «المغني». وانظر: «طبقات الحنابلة» (٧٥/٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٣٠/٣).

(٤) كما في «توضيح الأحكام» (٧٠٦/٢) لعبد الله البسام، وكتاب «الروض» هو «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتى الحنفى.

(٥) «التمهيد» (١٦٨/٣)، و«الاستذكار» (٣١٢/٣). وانظر: «شرح السنّة» (٢٨٩/٦).

* **وقال أيضاً^(١):** «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقضى يوماً مكانه ويُكفر مثل كفارة الظهار».

* **وقال ابن المنذر^(٢):** «فمن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدائماً من تمر وبر، ويصوم يوماً، ويستغفر الله» اهـ.

* **قال البغوبي^(٣):** «قوله ﷺ: «صم يوماً واستغفر الله»؛ فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفار. وهو قول عامة أهل العلم» اهـ.

* **قال أبو سليمان الخطابي^(٤):** «وفي الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة. وهو قول عوام أهل العلم» اهـ.

* **وقال الخطابي أيضاً^(٥):** «في قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفار، وهو مذهب عامة أهل العلم» اهـ.

(١) «الاستذكار» (٣١٢/٣).

(٢) «الإقناع» للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر (ص ٩٢).

(٣) «شرح السنّة» (٦/٢٨٨).

(٤) «معالم السنّن» (٢/١٠٠).

(٥) «معالم السنّن» (٢/١٠١).

* قال ابن القطان^(١): «وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاص إذا كان عالماً بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة» اهـ.

* قال ابن دقق^(٢): «جمهور الأمة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع. وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه؛ لسكته عليه السلام عن ذكره. وبعضهم ذهب إلى أنه إن كفر بالصيام أجزاء الشهرين، وإن كفر بغيره قضى يوماً. وال الصحيح: وجوب القضاء والسكت عن تقرره وظهوره» اهـ.

* ومن ذهب إلى القضاء من المعاصرين ابن عثيمين^(٣) والفوزان^(٤) وعبد الله البسام^(٥) و وهبة الزحيلي^(٦).

(ب) أدللة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفار، إذ لم يقع التصریح في الأخبار الصحيحة بقضائه.

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٣٥/٢).

(٢) «شرح عمدة الأحكام» (ص ٤١٣).

(٣) «الشرح الممتع» (٢٥١/٣).

(٤) «في الملخص الفقهي» (١/٢٦٨).

(٥) «توضیح الأحكام» (٢/٧٠٦).

(٦) «الفقه الإسلامي وأدله» (٣/١٧١٥).

* قال ابن عبد البر^(١): «وَمِنْ حُجَّةٍ مِّنْ لَمْ يَرَ مِنَ الْكُفَّارِ قَضَاءً: أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبْرِ أَبْنِي هَرِيرَةَ وَلَا خَبْرِ عَائِشَةَ وَلَا فِي نَقْلِ الْحَفَاظِ لَهُمَا ذِكْرٌ لِّالْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْكُفَّارُ فَقْطُ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لِذِكْرِهِ مِنْ الْكُفَّارِ».

من قال بهذا القول من أهل العلم:

* قول الشافعى:

قال الشافعى^(٢): «... وَيَحْتَمِلُ إِذَا كَفَرَ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَ بَدْلًا مِّنَ الصِّيَامِ».

قال ابن حجر^(٣): «— اسْتَدَلَ — عَلَى سُقُوطِ قَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ الْمَجَامِعُ اكْتِفَاءً بِالْكُفَّارِ؛ إِذَا لَمْ يَقُعُ التَّصْرِيفُ فِي الصَّحِيحِيْنِ بِقَضَائِهِ، وَهَذَا مَحْكُىٰ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ».

* قول ابن حزم الظاهري:

قال رحمه الله^(٤): «وَلَمْ يَأْتِ فِي فَسَادِ الصُّومِ بِالتَّعْمِدِ — لِلأَكْلِ

(١) «الاستذكار» (٣/٣١٣)، و«التمهيد» (٣/٣٦٩)، وانظر: «المحلّى» (٦/١٨٠ – ١٨١).

(٢) «الأم» (٢/١٤٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٠٤)، وانظر: «المجموع» (٦/٣٦٢) وقال ابن العربي في «العارضة» (٢/١٨٥): «وَقَالَ الشَّافِعِيٌّ: إِذَا أَعْطَى الْكُفَّارَ لَمْ يَصُمْ – فِي أَحَدٍ قُولِيهِ –». وقال ابن قدامة (٣/٣٣٨): «قَالَ الشَّافِعِيٌّ فِي أَحَدٍ قُولِيهِ: مِنْ لَزْمَتِهِ الْكُفَّارَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ الْأَعْرَابِيِّينَ بِالْقَضَاءِ».

(٤) «المحلّى» (٤/١٨١ – ١٨٠).

أو الشرب أو الوطء – نصٌّ بإيجاب القضاء، وإنما افترض الله رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه إيجاب شرع لم يأذن الله به... قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

* وقال شيخ الإسلام^(١): «وأما أمره للمجامع بالقضاء ضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ.

وقد ثبت الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمراً بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو؛ حكم شرعي يجب بيانه. ولما لم يأمر به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه، وهذا يدل على أنه كان متعمداً للنطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً» اهـ.

(ج) أهلة أصحاب القول الثالث:

من قال بهذا القول من أهل العلم:

* قال الأوزاعي^(٢): «إن كفَرَ بالعتق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفتر، فإن صام شهرين متتابعين دخل فيما قضاه يومه ذلك».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٥).

(٢) عزا هذا القول للأوزاعي: ابن عبد البر (٣١٢/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٨٩)، وابن العربي في «العارض» (١٨٥/٢)، والخطابي في «المعالم» (٢/١٠١)، والنwoي في «المجموع» (٦/٣٨٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣٣٨/٣)، والحافظ في «الفتح» (٤/٢٠٤).

* قال النووي^(١): «... وفي وجه للشافعى: إن كفر بالصوم
لم يجب - القضاء -، وإنّا وجب». .

* قال ابن القيم^(٢): «وله - للشافعى - قول ثالث: أنه إن كفر
بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى» اهـ.

مناقشة الأدلة السابقة

* أولاً: أدلة القول الأول: «وجوب الكفارة ووجوب القضاء»:
أما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن النبي ﷺ أمر الذي
وطئ زوجته في رمضان بقضاء هذا اليوم.
فإن هذه الزيادة قد طعن فيها كثير من أهل الحديث وقالوا:
إن الأمر بالقضاء لا يصح إلا مرسلاً.

أقول - فريد -: وبيان ذلك باختصار^(٣):
أن الأمر بقضاء هذا اليوم ورد من عدة طرق (وكلها ضعيفة):

* الطريق الأول:
رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف؛ حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنون.

* الطريق الثاني:
رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ... وفيه: «صم يوماً واستغفر الله». .

(١) «المجموع» (٦/٣٦٢).

(٢) كما في «عون المعبود» (٤/٤٧٢).

(٣) وسيأتي تخرير هذه الطرق بتوضيح في التعليق على رسالة الحافظ ابن حجر.

وقد ضعف حفاظ الحديث هذا الطريق وقالوا: إن هشام بن سعد غلط في ذلك وخالف الأئم من أصحاب الزهري في الإسناد والمتن:

* أما غلط هشام بن سعد في الإسناد قوله: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن أبي هريرة به. والصواب: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

* أما غلطه في المتن فزاد: فيه «وصم يوماً».

وممن حكم على هشام بن سعد بالوهم: البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والبزار وابن عدي والبيهقي والخليلي وأبو عوانة وابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي وابن حزم والذهبي وابن القيم^(١).

* الطريق الثالث:

ما رواه أبو أوس وتابعه عبد الجبار بن عمر الأيلي: عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... وفيه: «أن رسول الله أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه».

وهذا الطريق ضعفه أبو زرعة الرازي وابن حزم وابن عبد البر وغيرهم^(٢).

* الطريق الرابع:

ما رواه إبراهيم بن سعد: عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة... به، وفيه: «صم يوماً مكانه».

(١) سيأتي ذكر المصادر. وانظر: كتاب «الصلوة» لابن القيم ص ١٩١.

(٢) سيأتي توضيح ذلك.

وهذا اللفظ تفرد به أبو مروان واسمه محمد بن عثمان بن خالد،
وخالف في ذلك جماعة من الأئمّة الثقات عن إبراهيم بن سعد.

وقد وصفه بعض أهل العلم أنه يخطىء وأنّ عنده بعض
المناكير^(١).

فالحاصل: أنه قد خالف من هو أوثق منه وأكثر عدداً؛ فلهذا تعتبر
هذه اللفظة «صم يوماً مكانه» شاذة من هذا الطريق والله أعلم اهـ.

* الطريق الخامس:

مرسل سعيد بن المسيب، وفيه: أن النبي ﷺ قال للرجل: «تصدق
واستغفر الله وصم يوماً مكانه».

ومرسل سعيد صحيح الإسناد كما سيأتي^(٢).

* الطريق السادس:

مرسل محمد بن كعب، وفيه: «أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يصوم
يوماً مكانه». وإن سناه ضعيف؛ فيه نجيح أبو معشر ضعيف.

حاصل ما استدل به أصحاب القول الأول:

حاصل ما تقدم: أن القضاء لا يصح إلا من مرسل سعيد بن
المسيب.

والذي عليه جمهور أهل الحديث وكثير من الفقهاء عدم الاحتياج
بالمرسل، وأنه من قسم الضعيف؛ للجهل بحال المحذوف من الإسناد،

(١) سيأتي تفصيل في التعليق على رسالة الحافظ ابن حجر.

(٢) يُنظر التعليق السابق.

والله تعالى أعلم. وسيأتي نقل أقوال أهل العلم حول الاحتجاج بالمرسل اهـ.

هذا بالنسبة لما استدل به أصحاب القول الأول.

* ثانياً: ما استدل به أصحاب القول الثاني من «وجوب الكفاره وسقوط القضاء»:

فإن حاصل ذلك: أنه لم يثبت في القضاء حديث يعتمد عليه. وقالوا: إنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وإنما الكفاره فقط. ولو كان القضاء واجباً لذكر مع الكفاره.

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الكلام فقالوا:

* قال ابن دقيق العيد^(١): «ذهب بعضهم إلى عدم وجوبه؛ بسكته عليه السلام عن ذكره... قال - ابن دقيق -: والسكوت عنه لتقرره وظهوره» اهـ.

* وقال الشيخ ابن عثيمين^(٢): «لم يذكر ﷺ وجوب الصوم عليه؛ لأن هذا أمر معلوم أن من أفطر يوماً فعليه قضاوه، وما كان أمراً معلوماً فإنه لا حاجة إلى التنصيص عليه؛ لأن هذا الرجل هو نفسه قد أقر بأنه هلك؛ فكان مقتضى الحال أن يكون ملتزماً بقضاء هذا اليوم» اهـ.

(١) «شرح عمدة الأحكام» ص ٤١٣.

(٢) «شرح بلوغ المرام» (٢٥١/٣)، وانظر: «المبسوط» للسرخسي الحنفي (٧١/٣).

* ثالثاً: أدلة القول الثالث:

لم يذكر أصحاب هذا القول مستنداً لقولهم.

هذا حاصل ما تقدم والله تعالى أعلم.

الترجيح:

والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب: أن القول الأول – وهو: قضاء اليوم الذي فسد بالجماع مع الكفار – هو أقرب للصواب؛ لأنَّه أحاط وأبراً للذمة، وهو مذهب عامة أهل العلم – كأبي حنيفة ومالك والشافعي – في أظهر أقواله وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن دقيق وغيرهم –، بل هو قول الجمهور كما نقل ذلك ابن رشد وابن دقيق العيد اهـ. والله تعالى أعلم.



المسألة الخامسة

إذا جامع الرجل أهله، في نهار رمضان،
فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل

* وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يستفصل^(١) من الرجل - الذي قال: «هلكت يا رسول» -، فلم يسأله النبي ﷺ هل أنزلت أم لم تنزل اهـ.

جملة من نصوص أهل العلم:

* قال السرخسي^(٢): «إذا جامع الرجل إمرأته في الفرج فغابت الحشمة ولم ينزل فعليهما القضاء والكفارة والغسل» اهـ.

* قال الكاساني^(٣): «ولو أولج ولم ينزل فعليه القضاء والكفارة لوجود الجماع صورة، ومعنى الجماع هو الإيلاج».

* قال في المدونة^(٤): «قلت: ما حدّ ما يفطر الصائم من المخالطة

(١) يقول علماء الأصول: «ترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

(٢) «المبسوط» (٧٩/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/١٠٠).

(٤) «المدونة» (١/٣٤٢). وانظر: «المعونة» (١/٣٤٥).

في الجماع في قول مالك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويوجب حده.

* قال ابن قدامة^(١): «الكافرة تلزم منْ جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل، في قول عامة أهل العلم».

* قال الزركشي الحنبلي^(٢): «فمتى جامع في نهار رمضان؛ في الفرج عامداً فقد فسد صومه وعليه القضاء والكافرة؛ لهذا الحديث؛ إذ هو العمدة في الباب، ولا فرق بين أن ينزل؛ أو لا ينزل لعدم الاستفصال في الحديث» اهـ.



(١) «المغني» (٣٣٨/٣).

(٢) «شرح مختصر البخاري» (٥٩١/٢).

المسألة السادسة

هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع، في نهار رمضان، أم لا؟^(١)

هذه المسألة لها صور:

- * الصورة الأولى: رجل وطئ أهله في نهار رمضان وكفر، ثم وطئ مرة ثانية في يوم آخر.
- * الصورة الثانية: رجل وطئ أهله في نهار رمضان وكفر، ثم وطئ مرة ثانية في نفس اليوم.
- * الصورة الثالثة: رجل وطئ أهله في نهار رمضان ولم يكفر، ثم وطئ مرة ثانية في يوم آخر.
- * الصورة الرابعة: رجل وطئ أهله في نهار رمضان ولم يكفر، ثم وطئ مرة ثانية في نفس اليوم.

الصورة الأولى:

رجل وطئ أهله في نهار رمضان وكفر
ثم وطئ مرة ثانية في يوم آخر

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يجب عليه لكل يوم كفارة.

وإليك جملة من أقوالهم:

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/٣٩٧).

أولاً: المذهب الحنفي :

* قال ابن الهمام الحنفي^(١): «فلو جامع فكفر ثم جامع؛ عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية. وروى زفر عن أبي حنيفة: إنما عليه كفارة واحدة» اهـ.

* قال السرخسي الحنفي^(٢): «... فإن أفتر في يوم وكفر ثم أفتر في يوم آخر؟ فعليه كفارة أخرى، إلا في رواية زفر عن أبي حنيفة».

ثانياً: مذهب المالكية:

* في المدونة^(٣): «قلت: مما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة».

* قال ابن عبد البر^(٤): «واختلفوا فيمن أفتر مرتين أو مراراً في أيام من أيام رمضان؟ فقال مالك واللith والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطئ المرأة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر» اهـ.

* وقال ابن عبد البر أيضاً^(٥): «وأجمعوا على أن من وطئ في رمضان فكفر عنه، ثم وطئ في يوم آخر؟ أن عليه كفارة أخرى» اهـ.

(١) «فتح القيمة» (٢/٣٣٧).

(٢) «المبسوط» (٣/٧٤).

(٣) «المدونة» (١/٣٢٠).

(٤) «التمهيد» (٣/٣٨٠).

(٥) «الاستذكار» (٣/٣١٨).

- وقال ابن رشد^(١): «أجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان ثم كفَر ثم وطئ في يوم آخر؟ أن عليه كفارة أخرى» اهـ.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

* قال الشافعي^(٢): «وإن جامع يوماً فكفر ثم جامع فكفر، وكذلك إن لم يُكُفِّر؟ فلكل كفارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي» اهـ.

* قال الشيرازي الشافعي^(٣): «وإن جامع في يومين أو في أيام؟ وجبت لكل يوم كفارة؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة» اهـ.

* قال النووي^(٤): «اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام: وجب لكل يوم كفارة، سواء كفَر عن الأول أم لا» اهـ.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

* قال ابن قدامة^(٥): «... إذا كفَر ثم جامع ثانية... إن كان في يومين فعليه كفارة ثانية، بغير خلاف نعلمه».

* قال ابن المنذر في «الإقناع»^(٦): «وإذا جامع في يوم؟ بعد يوم فعليه لكل يوم كفارة» اهـ.

(١) «بداية المجتهد» (٤٠٢/١).

(٢) «الأم» (١٤٧/٢).

(٣) «المذهب» (٦/٣٦٩ مع «المجموع»).

(٤) «المجموع» (٦/٣٧٠).

(٥) «المغني» (٣٥٠/٣)؛ ونحو هذا في «الشرح الكبير» (٢/٣٣٨)، و«شرح الزركشي الحنبلي على مختصر الخرقى» (٢/٥٩٩).

(٦) «الإقناع» ص ٩٣.

حاصل ما تقدّم:

أن من وطئ أهله في نهار رمضان ثم كفّر ثم وطئ مرة ثانية في يوم آخر أو أكثر : فعليه لكل يوم كفاره عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة في رواية زفر عنه ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

الصورة الثانية:

**رجل وطئ أهله في نهار رمضان وكفر
ثم وطئ مرة ثانية في نفس اليوم**

* قال ابن رشد^(١) : «أجمعوا على أنه من وطئ مراراً في يوم واحد؟ أنه ليس عليه إلّا كفاراً واحدة» اهـ.

* قال ابن عبد البر^(٢) : «أجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر؟ أنه ليس عليه إلّا كفارة واحدة» .

* قال النووي^(٣) : «إإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر؟ لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شيء عن الثاني بلا خلاف» اهـ.

* قال النووي أيضاً^(٤) : «مذهبنا: أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء كفر عن الأول أم لا . وبه قال أبو حنيفة ومالك . وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا: عليه كفارتين» اهـ.

(١) «بداية المجتهد» (٤٠٢/١).

(٢) «التمهيد» (٣٨٠/٣).

(٣) «المجموع» (٦/٣٧٠).

(٤) «المجموع» (٦/٣٧٠).

* قال **الخرفي**^(١): «وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه؟ فعليه كفارة ثانية. نص عليه».

* قال ابن قدامة^(٢): «عليه كفارة ثانية».

* قال **الزركشي**^(٣): «نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية حنبل والميموني، لأنه وطء محرم لحرمة رمضان؛ فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول...».

* وفي كتاب: «فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي»^(٤): «إذا جامع ثم كفر ثم جامع في يومه لزمه كفارة ثانية» اهـ.

حاصل ما تقدم:

أن من وطئ زوجته في نهار رمضان ثم كفر ثم وطئ مرة ثانية في نفس اليوم؟ ليس عليه إلّا كفارة واحدة. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وخالف في ذلك الحنابلة.

الصورة الثالثة:

رجل وطئ أهله في نهار رمضان ولم يكفر
ثم وطئ مرة ثانية في يوم آخر

اختلف أهل العلم في ذلك:

* فذهب مالك والليث والشافعي والإمام أحمد في أصح الروايتين

(١) «المختصر» (٣/٣٣٨) مع «المغني».

(٢) «المغني» (٣/٣٥٠).

(٣) «شرح مختصر الخرقى» (٢/٥٩٩).

(٤) ص ٥٢، ونحو هذا في «المستوعب» للسامري (٤٣٦/٣).

عنه وهو المذهب، وابن المنذر وغيرهم: أن عليه لكل يوم كفارة.

* وذهب أبو حنيفة والأوزاعي - ووجه للحنابلة: أن عليه كفارة واحدة.

من قال: يلزمك كل يوم كفارة:

* قال في المدونة^(١): «قلت: فما قول مالك فيمن جامع أمراته أياماً في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة»^(٢).

* قال القاضي عبد الوهاب المالكي^(٣): «إذا أفتر يومين؛ فعليه كفاراتان، سواء كفر عن اليوم الأول أم لا، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه هتك لحرمة الصوم بالفطر فيه كالاليوم الأول، ولأن تأخيره الكفارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها في اليوم الثاني» اهـ.

* وقال ابن عبد البر^(٤): «قال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، سواء وطىء المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر» اهـ.

* قال الشافعي^(٥): «إإن جامع يوماً فكفر ثم جامع يوماً فكفر،

(١) «المدونة» (١/٣٤٢).

(٢) سيأتي أن مالك يرى أن عليه لكل يوم كفارة سواء وطىء المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر اهـ.

(٣) «المعونة» (١/٣٥٤).

(٤) «التمهيد» (٣/٣٨٠).

(٥) «الأم» (٢/١٤٧).

وكذلك إن لم يكُن؛ فلكل يوم كفارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي».

* **قال النووي**^(١): «... اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا».

* **وقال النووي أيضاً**^(٢): «... وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه».

من قال أن عليه كفارة واحدة:

* **قال ابن الهمام الحنفي**^(٣): «... ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد؟ ولم يكُن؛ عليه كفارة واحدة»^(٤).

(١) «المجموع» (٦/٣٧٠).

(٢) «المجموع» (٦/٣٧) ونحوه في «الروضة» (٢/٢٤٣).

(٣) «فتح القدير» (٢/٣٣٧).

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٢/١٤٨): «... وقال بعض الناس... وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد. – قال الشافعي –: فقيل لقائل هذا القول: ليس في هذا خبر بما قلت، والخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً جامع مرة بكفارة، وفي ذلك ما دل عنده والله أعلم على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكمفارة؛ لأن كل يوم مفروض عليه، فإلى أي شيء ذهب؟ قال: ألا ترى أنه لو جامع في الحج مراراً كانت عليه كفارة واحدة؟ قلنا وأي شيء الحج من الصوم؟ الحج شريعة والصوم أخرى؛ قد يباح في الحج الأكل والشرب ويحرم في الصوم، ويباح في الصوم اللبس والصيد والطيب وينع في الحج».

* قال أبو بكر الكاساني^(١): «ولو جامع في رمضان متعمداً مراراً بأن جامع في يوم، ثم جامع في اليوم الثاني، ثم في الثالث ولم يكفر؟ فعليه لجميع ذلك كله كفارة واحدة عندنا».

* قال ابن قدامة^(٢): «... إذا جامع ثانياً قبل التكبير... وكان في يومين من رمضان؟ ففيه وجهان: أحدهما: تجزئ كفارة واحدة^(٣)، وهو ظاهر إطلاق الخرقى و اختيار أبي بكر ومذهب الزهرى والأوزاعى وأصحاب الرأى؛ لأنها جزاء جنائية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تداخل كالحد. والثانى: لا تجزى واحدة - و - يلزمك كفارتان، اختياره القاضى^(٤) وبعض أصحابنا، وهو قول مالك واللثى والشافعى وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء ومكحول، لأن كل يوم عبادة منفردة... اهـ.

(١) «بدائع الصنائع» (٢٥٩/٢).

(٢) «المغنى» (٣٤٩/٣).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٧١/٣): قيل: لا يلزمك إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول، وذلك لأنها كفارات من جنس واحد، فاكفى فيها بكفارة واحدة. وكما لو حلف على أيمان متعددة ولم يكفر، فإنه إذا حنت فعليه في جميعها كفارة واحدة. وكما لو أحدث بأحداث متنوعة فإنه يجزئه وضوء واحد، وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبعي الفتيا به، لأنه لو أفتى به لانتهك الناس حرمات الشهر كله» اهـ.

(٤) قال القاضى أبو يعلى في كتاب الروايتين: «قال شيخنا أبو عبد الله: عليه كفارة ثانية وهو أصح» اهـ.

* قال ابن قدامة^(١): «إِن جامِعَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُفِرْ؟ فَهُلْ يَلْزَمُ كُفَّارَةً أَوْ كُفَّارَتَانَ؟ عَلَى وَجْهِينَ».

* قال المرداوي^(٢): «أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهُ كُفَّارَتَانَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةِ اللَّهِ^(٣)، كِيَوْمَيْنِ فِي رَمَضَانِيْنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِيُّ فِي خَلَافَهُ وَجَامِعَهُ وَرَوَايَتِيهِ، وَالشَّرِيفُ وَأَبُو الْخُطَابِ فِي «خَلَافِيهِمَا»، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي «تَذَكِّرَتِهِ»، وَنَصْرُهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ». قَالَ فِي «الْخَلاصَةِ»: «الْزَمَهُ كُفَّارَتَانَ فِي الْأَصْحَاحِ». قَالَ فِي «الْمَذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الْذَّهَبِ»: «هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ». قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «هَذَا أَصْحَاحُ الْوَجَهَيْنِ». قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعُنَيْةِ: «الْزَمَهُ ثَنَتَانِ فِي الْأَظْهَرِ». وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِيْضَاحِ وَالْإِفَادَاتِ وَالْمُنْوَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُنْتَخَبِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الْذَّهَبِ» وَ«الْمُحَرَّرِ» وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيْنِ» وَ«الْفَائِقِ». وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَلْزَمُ إِلَّا كُفَّارَةً وَاحِدَةً كَالْحَدُودِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَيِّ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٌ وَابْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: وَ«اخْتَارَهُ الْقَاضِيِّ وَقَدَّمَهُ هُوَ وَابْنُ رَزِينَ فِي شَرْحِهِ^(٤) ابْه.

(١) «المقنع» (٣/٢٢٦) مع «الإنصاف».

(٢) «الإنصاف» (٣/٢٢٦).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٦/٣٧١): «هَذِهِ - أَصْحَاحُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ -، يَعْنِي عَنْ أَحْمَدٍ».

(٤) وَانْظُرْ: كِتَابُ «الرَّوَايَتَيْنِ» (١/٢٦١)، وَ«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» . (٥٩٨/٢)

حاصل ما تقدّم:

حاصل ما تقدم في هذه الصورة أنه يلزمها عن كل يوم كفارة، (سواء كفر عن اليوم الأول أو لم يكفر). وإلى هذا ذهب مالك واللبيث والشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن بن حي وداود بن علي الظاهري وغيرهم، والله تعالى أعلم.

الصورة الرابعة:

رجل وطئ أهله في نهار رمضان ولم يكفر
ثم وطئ هرة ثانية في نفس اليوم

* قال النووي^(١): «مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول، سواء كفر عن الأول أم لا. وبه قال أبو حنيفة ومالك».

* قال ابن قدامة^(٢): «إذا جامع ثانياً قبل التكبير عن الأول؟ فإن كان في يوم واحد فكفاره واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم».



(١) «المجموع» (٦/٣٧٠). ونحو هذا في «روضة الطالبين» (٢/٣).

(٢) «المغني» (٣/٣٤٩). ونحو هذا في «الشرح الكبير» (٣/٣٤٩)، و«شرح الزركشي الحنفي على متن الخرقى» (٢/٥٩٨).

المسألة السابعة

**الصائم إذا وطىء أهله فيما دون الفرج فأنزل،
هل عليه كفارة؟**

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين^(١):

الأول : أن من وطىء أهله فيما دون الفرج فأنزل، فعليه القضاء والكفاره. وهو قول مالك وأبي ثور وابن المبارك وإسحاق رواية عن أحمد.

الثاني : ليس عليه كفارة. وهو مذهب الشافعية والحنفية رواية عن أحمد.

**القول الأول:
من قال أن عليه القضاء والكفاره**

* في المدونة^(٢): «قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل، عليه القضاء والكفاره؟ فقال: نعم عليه القضاء والكفاره عند مالك. قلت: وإن هي لامسته - عالجت ذكره بيدها حتى أنزل - أيكون عليه القضاء والكفاره في قول مالك؟ قال: نعم، عليه القضاء والكفاره عند

(١) السبب في الخلاف: أنه ليس في الحديث ما يدل على شيء من هذه المسألة.

(٢) «المدونة» (٣٢٥/١).

مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة» اه.

* قال النووي^(١): «وقال داود: كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء، إلا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة».

* قال النووي أيضاً^(٢): «وقال مالك وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة، وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق» اه.

* قال ابن قدامة^(٣): «الجماع دون الفرج إذا اقتنى به الإنزال، فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: عليه الكفارة. وهذا قول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق؛ لأنه فطر بجماع، فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج» اه.

* قال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٤): «قلت لأبي: الصائم إذا وطئ أهله فيما دون الفرج؟ . قال: إذا أنزل فعليه كفارة المظاهر. وقيل لأبي^(٥): فإن جامع في غير الفرج؟ قال: الفرج وغير الفرج سواء إذا أنزل الماء فعليه الكفارة».

(١) «المجموع» (٦/٣٧٨).

(٢) «المجموع» (٦/٣٧٨).

(٣) «المغني» (٣/٣٣٩).

(٤) «مسائل عبد الله» برقم (٧١٠).

(٥) «مسائل عبد الله» برقم (٧١٥). وانظر: «المسائل» لأبي داود (٦٣٣)، و«كتاب ما انفرد به الإمام أحمد» ص ٩٢، وكتاب «الروايتين» (١/٢٦١)، و«المستوعب» للسامري (٢٣١/٢).

* قال **الخرقي**^(١): «ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً؟ فعليه القضاء والكفاره إذا كان في شهر رمضان».

* قال **الزرκشي**^(٢): « وإن جامع دون الفرج فأنزل عامداً فكذلك عليه القضاء والكفاره، على المشهور من الروايتين، حتى أن القاضي لم يذكر في التعليق غيرها ، وخص الروايتين بالقبلة واللمس. وكذلك **الخرقي** وابن أبي موسى وأبو بكر قالوا هنا بالكفاره مع قولهم ثم بعدهما، وذلك لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، أشبهت المباشرة في الفرج؛ ولشمول «وقعت» لها^(٣) مع عدم الإنزال ضعفت المباشرة فصارت بمنزلة اللمس ونحوه» اهـ.

القول الثاني:

من قال ليس عليه كفاره

* قال **الكاساني**^(٤): « ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل، أو باشرها، أو قبلها، أو لمسها بشهوة فأنزل؟ يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفاره عليه».

(١) «المختصر» (٣/٣٣٨) مع «المغني».

(٢) «شرح مختصر **الخرقي**» (٢/٥٩١).

(٣) أي لشمول قول الأعرابي للنبي ﷺ: «وقعت على امرأتي في نهار رمضان...» لل مباشرة فيما دون الفرج.

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/٢٤٤).

* قال في الهدایة^(١): «ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل؟ فعليه القضاء، لوجود الجماع معنٌ ولا كفاره عليه لأنعدامه صورة» اه.

* قال النووي^(٢): «فذكرنا أن مذهبنا: أنه لا كفاره فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا. وبه قال أبو حنيفة» اه.

* قال ابن قدامة^(٣): «المسألة الثالثة: أن الجماع دون الفرج إذا افترن به بالإنزال فيه عن أحمد روایتان:

إحداهما: عليه الكفاره. وهذا قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن المبارك، وإسحاق؛ لأنه فطر بجماعٍ؛ فأوجب الكفاره كالجماع في الفرج .

الثانية: لا كفاره فيه. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه فطر بغير جماع تام، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفاره، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس» اه.



(١) «الهدایة» (٢/٣٤١) مع «فتح القدیر».

(٢) «المجموع» (٦/٣٧٨).

(٣) «المغني» (٣/٣٣٩).

المسألة الثامنة

حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

* القول الأول: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

وهو مذهب الجمهور^(١).

* القول الثاني: عليه القضاء بلا كفارة.

وهو قول مالك^(٢).

* القول الثالث: عليه القضاء والكفارة.

وهو مذهب أحمد^(٣) وأهل الظاهر^(٤).

(١) عَرَّى هذا القول للجمهور الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٥)، و«الشوكاني» (٤/٢١٥). وقال ابن تيمية (٢٥/٢٦): «هو قول الأكثرين».

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٤٣).

(٣) قال الزركشي في «شرح البِحرِقِي» (٢/٥٩٢): «هو المشهور عنه - أي عن أحمد -، والمحترار لعامة أصحابه: البِحرِقِي والقاضي وغيرهما» اهـ. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٥٥٩: «هو المشهور عن أحمد».

(٤) وانظر: «بداية المجتهد» (١/٤٠٩).

الأدلة

(أ) أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُتُبٌ...» أخرجه البخاري.

الثاني: عن أم المؤمنين قالت: «إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ». قال: «مَا لَكَ؟ قَالَ أَصْبَتَ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ...». أخرجه البخاري.

* وجه الدلالة:

قال أبو بكر بن العربي^(١): «إِنْ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ مَتَعْمِدًا، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: «هَلْكَتْ» و«اَحْتَرَقَتْ»، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفَقْدَ إِلَى هَتْكِ حَرَمَةِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ النَّاسِيَ غَيْرَ هَالِكٍ وَلَا مَحْتَرَقٌ بِرْفَعِ الْمُؤَاخِذَةِ عَنْهُ».

قال الحافظ ابن حجر: «إِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ فَلِيسَ فِيهِ حَجَةٌ عَلَى وَجْوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى النَّاسِيِّ وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْجَمَهُورِ»^(٢).

الثالث: أن الناسي مرفوع عنه الإثم، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي لا قصد له؛ فلا إثم عليه،

(١) «عارضة الأحوذى» (٢/١٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/١٩٥)، و«نيل الأوطار» (٤/٢١٥).

وهذه قاعدة عامة، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]. وثبت في صحيح مسلم أن الله عز وجل قال: «قد فعلت».

* أقول: حاصل ما تقدم: أنه لا يجوز إلزام الناس بـكفاره؛ لأن الكفار إنما هي لإزالة آثار الإثم، فإذا ارتفع الإثم لزم ارتفاع الكفار، لأن الكفار لأجل تكفير هذا الإثم. فإن كان الإثم مرفوع فالكافرة مرفوعة أهـ.

من قال بهذا القول من أهل العلم:

* قال عبد الرزاق^(١): «أخبرنا معمراً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «لو وطئ رجل أمرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء». صحيح عن مجاهد».

* وقال عبد الرزاق^(٢): «عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: «هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً». إسناده ضعيف».

♦ المذهب الحنفي:

* قال في الهدایة^(٣): «إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر» أهـ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٧٥) وإسناده صحيح وابن أبي نجح هو عبد الله بن أبي نجح بن يسار المكي.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن الحسن.

(٣) «الهدایة» (٢/٣٢٧) مع «فتح القدیر»، وانظر: «المبسوط» (٣/٧٩).

♦ المذهب الشافعي :

* قال الشافعي^(١): « وإن جامع ناسياً لصومه لم يُكفر ».

* وقال النووي^(٢): « فمن جامع ناسياً لا يفطر على المذهب، فلا كفارة. وإن قلنا يفطر؟ ففي لزوم الكفارة وجهان أحدهما: لا تلزم؛ عدم الإثم» اهـ.

* وقال النووي^(٣): «إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استطع أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسياً؟ لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أم كثراً. هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم» اهـ.

♦ رواية عن الإمام أحمد :

* قال ابن قدامة^(٤): «نقل أحمد بن القاسم عن أحمد بن حنبل: «كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره»، قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسیان».

* وقال المرداوي^(٥): «وعنه^(٦): «ولا يقضى أيضاً». اختاره الآجري وأبو محمد ابن الجوزي والشيخ تقى الدين وصاحب الفائق».

(١) «الأم» (١٤٩/٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٢٣٩/٢).

(٣) «المجموع» (٣٥٢/٦).

(٤) «المغني» (٣٣٩/٣) ونقل هذه الرواية أيضاً الزركشي (٥٩٢/٢).

(٥) «الإنصاف» (٢٢١/٣).

(٦) أي عن الإمام أحمد بن حنبل.

* قال ابن المنذر^(١): «وليس على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً شيء».

* قال ابن عبد البر^(٢): «قال الشافعي والثوري - في رواية الأشجاعي - وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: «ليس عليه قضاء ولا كفارة». بمنزلة من أكل ناسياً عندهم وهو قول الحسن وعطاء ومجاحد وإبراهيم».

* ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): هذا القول وقال: «... هذا القول أظهر فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنّة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه» اهـ.

* قال ابن القيم^(٤): «من جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه ولا إحرامه» اهـ.

* قال الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٥): «الصحيح أن المجامع ناسياً أو مكرهاً لا فطر عليه ولا كفارة لأن الله عفى عن الناس والمخطيء» اهـ.

(١) «الإقناع» ص ٩٣.

(٢) «التمهيد» (٣٧٨/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٦).

(٤) كما في «عون المعبود» (٤٥/٢).

(٥) نقله عنه الشيخ عبد الله البسام في «توضيح الأحكام» (٧٠٩/٢).

* قال عبد الله البسام^(١): «ذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى أن من جامع ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهو روایة للإمام أحمد، اختارها جملة من أصحابه، منهم: الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما» اه.

* قال الشيخ ابن عثيمين: «لو نسي وجامع زوجته وهو محرم أو صائم فلا شيء عليه» اه.

(ب) أئلة القول الثاني:

قال أصحاب هذا القول^(٢): عليه القضاء دون الكفار، «لأن الكفار هي لإزالة آثار الإثم، وإن الإثم مرتفع؛ لأنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنّة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك؛ فيكون بمنزلة من لم يفعله؛ فإن كان الإثم مرتفعاً فالكفار مرتفعة» اه.

من قال بذلك من أهل العلم:

* قال القاضي عبد الوهاب^(٣): «ولا كفارة على الواطئ سهواً. خلافاً لأحمد بن حنبل» اه.

(١) «توضيح الأحكام» (٧٠٨/٢).

(٢) «شرح الأصول من علم الأصول» (٩٩٩/٤).

(٣) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٣٥٤/١).

* قال ابن عبد البر^(١): «وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثورى في - رواية المعافى - عليه القضاء ولا كفارة» اهـ.

* رواية عن الإمام أحمد بن حنبل:

قال الزركشي^(٢): «... وعن أحمد رواية أخرى: يجب القضاء ولا تجب الكفارة، نص عليها في رواية أبي طالب، واختارها ابن بطة. ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان لا إثم يُمحى».

(ج) أئللة القول الثالث:

استدَّ أصحاب هذا القول^(٣): أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على السائل من غير استفصال، هل كان الجماع على وجه العمد أو النسيان، و(الحكم من الرسول ﷺ إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة من غير استفصال يُنزل منزلة العموم)^(٤).

(١) «التمهيد» (٣٧٨/٣) وانظر: «الاستذكار» (٣١٨/٣)، و«تفسير القرطبي» (٦٩٨/١) طـ. دار الحديث، و«المغني» (٣٤٠/٣)، و«فتاوی شیخ الإسلام» (٢٢٦/٢٥).

(٢) «شرح الخرقى» (٥٩٢/٢) وانظر: «الإنصاف» (٢٢١/٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» ص٤٠٩ و«المغني» (٣٤٠/٣)، و«فتح الباري» (٤/١٩٥)، و«نيل الأوطار» (٤/٢١٥).

(٤) هذه القاعدة يعبر عنها علماء الأصول بقولهم: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» اهـ.

من قال بذلك من أهل العلم:

* قال الأثرم: «قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : رجل نسي فجامع؟ فقال: ليس الجماع كالأكل؛ عليه القضاء والكفارة - ناسياً كان أو عاماً - ؛ لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: «وَقَعَتْ عَلَى امْرَأِي»، ولم يسأل النبي ﷺ الرجل أنسىت أم تعمدت؟ قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل «وَقَعَتْ عَلَى امْرَأِي» النسيان والجهالة؛ فلم يسأله أنسىت أم تعمدت؟ أفتاه على ظاهر الفعل»^(١) اهـ.

* قال الخرقني في مختصره^(٢): «وَمَنْ جَامَ فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ... عَامِدًاً أَوْ سَاهِيًّا؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ إِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» اهـ.

* قال ابن قدامة^(٣): «أَنَّهُ إِذَا جَامَ نَاسِيًّا؛ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كَالْعَامِدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ» اهـ.

* قال المرداوي^(٤): «وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ النَّاسِيَ كَالْعَامِدِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ. نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ».

(١) وفي رواية أبي داود: أن الإمام أحمد توقف في هذه المسألة. انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٣٢ رقم ٣٦٥)، و«المغني» (٣٣٩/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٩/٣).

(٢) «مختصر الخرقني مع المغني» (٣٣٨/٣).

(٣) «المغني» (٣٣٨/٣).

(٤) «الإنصاف» (٢٢١/٣).

* قال الزركشي: «هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب»^(١).

* قال ابن عبد البر^(٢): «قال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسياً أو عاماً عليه القضاء والكفارة. وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد» اه.

* قال عبد الله البسام^(٣): «المشهور من مذهب الإمام أحمد والذي مشى عليه أصحابه وأهل الظاهر فهو: وجوب الكفارة، ووجود الفطر في الجماع من العايد والناسي والجاهل والمكره؛ لأن الجماع أعظم المفترضات؛ لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم» اه.

قال أبو عبد الله القرطبي^(٤): «وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسياً أو عاماً؛ فعليه القضاء والكفارة. وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد».

القول المختار

أقول وبالله التوفيق: لعل اختيار القول الأول – وهو أن من جامع في نهار رمضان ناسياً لا قضاء عليه ولا كفارة – هو الأقرب للصواب؛

(١) انظر: كتاب فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي ص ٩٢.

(٢) «التمهيد» (٣٧٨/٣).

(٣) «توضيح الأحكام» (٧٠٨/٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٦٩٨/٣).

وذلك لقوة دليله ، وهو اختيار الجمهور وبه قال مجاهد وابن المنذر والثوري - في رواية عنه - والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد واختاره جماعة من أصحابه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ومن المعاصرین السعدي والبسام وابن عثيمین .



المسألة التاسعة

هل على المرأة كفارة مثل الرجل

اختلف أهل العلم^(١): هل تلزم الكفارة المرأة - الصائمة - إذا وطئها زوجها وهي طائعة في نهار رمضان؟ على قولين:

القول الأول: جمهور أهل العلم^(٢) على أن المرأة الموطوءة إذا كانت ذاكرا مطاعنة فعليها الكفارة والقضاء، وإن لم تكن مطاعنة فلا كفارة عليها.

* القول الثاني: لا تلزم المرأة الكفارة، سواء طاعنته أو أكرهها. وهو مذهب الأوزاعي المشهور من قول الشافعي^(٣)، وبه قال داود الظاهري.

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤٠١/١): «وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلامها مكلفاً اهـ.

(٢) عَزَّا هذا القول للجمهور: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠٤)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٢١٦)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢/٣٣٥)، وقال البغوي في «شرح السنة»: - هو - مذهب أكثر أهل العلم، وقال الخطابي في «المعالم» (٢/١٠١): «وهذا مذهب أكثر العلماء».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/٢٨٨). وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٣٣٥): «هو الأصح من قول الشافعي».

القول الأول:

تلزم الكفاره على المرأة الصائمة الموطوءة والمطاوعة

(أ) أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ للرجل «أعتق رقبة». قال: ما أجد. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فاطعم ستين مسكيناً . . .» رواه البخاري.

♦ وجه الدلالة: قال الخطابي^(١): «وفي أمره - ﷺ - الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمهما القضاء – لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل – وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء. وهذا مذهب أكثر العلماء» اهـ.

أقول – فريد –: حاصل هذا الاستدلال أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا إذا جاء دليل تخصيص.

* قال الصناعي^(٢): وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضاً. قالوا: وإنما لم يذكرها النبي ﷺ مع الزوج لأنها لم تعرف، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم. أو: لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة، بأن تكون ظاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضاً؛

(١) «معالم السنن».

(٢) «سبل السلام» (٣/٣٣٥).

لما علم من تعميم الأحكام، أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها» اهـ.

* قال ابن عبد البر^(١): «ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها - أي على المرأة - إن طاوعته: القياس على قضاء ذلك اليوم؛ فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجب عليها الكفارة عنه» اهـ.

جملة من أقوال من قال بذلك من أهل العلم:

أولاً: المذهب الحنفي:

* قال الكاساني^(٢): «وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة» .

* وقال السرخسي^(٣): «كما تجب الكفارة على الرجل تجب عليها إن طاوعته» .

ثانياً: المذهب المالكي:

* في المدونة^(٤): «قلت أرأيت إن جامع رجل امرأته نهاراً في رمضان وطاوعته ثم حاضت من يومها، ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفارة» اهـ.

(١) «التمهيد» (٣/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/٢٥٣).

(٣) «المبسوط» (٣/٧٢). وانظر: «إعلاء السنن» (٩/١٤١).

(٤) «المدونة» (١/٣٤٢).

* وفي المدونة أيضاً^(١): «قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهاراً ما عليها؟ وماذا عليه، في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة، وعليه الكفارة أيضاً عنها، وعليها أيضاً هي القضاء». اهـ.

* قال القاضي عبد الوهاب المالكي^(٢): «إذا طاوعت المرأة بالجماع فعلتها الكفارة، خلافاً للشافعى؛ لأن كل فطر على وجه الہتك فإنه يوجب الكفارة، كفطر الرجل؛ ولأنها شخص مفتر على وجه الہتك كالرجل». اهـ.

* قال ابن عبد البر^(٣): «قال مالك: إذا طاوعته فعلى كل واحدٍ منهما كفارة. وإذا أكرهها فعلية كفاراتان - عنه وعنها -. وكذلك إذا وطىء أمته كفر كفارتين».

ثالثاً: رواية عن الإمام أحمد:

* قال القاضي أبو يعلى^(٤): «اختلفت: هل يلزم المرأة كفارة الجماع في صوم رمضان؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم والمرودي: عليها الكفارة. وهو اختيار أبي بكر، وهو أصح لأنه قد نص على أن عليها كفارة الجماع في الإحرام لأنهما اشتراكاً في سبب الكفارة. دليله القتل».

(١) «المدونة» (٣٤٢/١).

(٢) «المعونة» (٣٥٣/١).

(٣) «الاستذكار» (٣١٧/٣)، و«التمهيد» (٣٧٧/٣).

(٤) كتاب «الروایتين والوجهين» (٢٥٩/١).

* وقال أبو يعلى^(١): «اختلفت إذا أكرهها: فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان في المكرهة: لا كفارة عليها. وهو أصح؛ لأن الفعل لا يضاف إليها».

* قال عبد الرحمن بن قدامة الحنفي^(٢): «هل يجب عليها الكفارة مع عدم العذر؟ فيه روايتان: أحدهما: تجب عليها. اختياره أبو بكر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر؛ لأنها هتك صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل».

مزيد من آقوال أهل العلم:

* قال ابن المنذر^(٣): «وعلى المرأة إذا كانت صائمة وفعلت ذلك مثل ما على الرجل» اهـ.

* قال الحافظ ابن حجر^(٤): «الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة».

* قال القرطبي^(٥): «قال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج» اهـ.

(١) كتاب «الروایتين والوجهين» (٢٥٩/١).

(٢) «الشرح الكبير» (٣٣٢/٣).

(٣) «الإقناع» ص ٩٢.

(٤) «فتح الباري» (٢٠١/٤).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٦٩٨/٢).

* **وقال القرطبي أيضاً^(١):** «روي عن أبي حنفة: إن طاوعته فعلى كل واحد منها كفارة، وإن أكرها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سحنون بن سعيد المالكي» اه.

* **قال ابن القطان^(٢):** «وأجمعوا - سواهمـ، أي الأوزاعي والشافعي - أن المرأة إذا جوّعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهي مطاوعة؛ فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما».

* **وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين ابن عثيمين^(٣)**
وعبد الله البسام^(٤) والسيد سابق^(٥) و وهبة الزحيلي^(٦).

القول الثاني:
لاتلزم المرأة الكفارة سواء طاوعته أو أكرها

استدل أصحاب هذا القول^(٧):

بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعل جرى بينه وبين زوجته؟

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦٩٨/٢).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٣٦/١).

(٣) «الشرح الممتع» (٧٠/٣).

(٤) «توضيح الأحكام» (٧٠٩/٢).

(٥) «فقه السنة» (٤١٤/١).

(٦) «الفقه الإسلامي» (١٧١٥/٣).

(٧) انظر: «شرح السنة» (٢٨٨/٦)، و«معالم السنن» (١٠١/٢)، و«الاستذكار»

(٣١٨/٣)، و«شرح عمدة الأحكام» (٤١٤)، و«تفسير القرطبي» (٦٩٨/٢)،
و«فتح الباري» (٢٠١/٤).

ولم يوجب النبي ﷺ إلّا كفارة واحدة على الرجل ولم يتعرض للمرأة بذكره، فدل أنه لا شيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معاً.

* قال ابن دقق^(١): ومن استدلالهم أن النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

(١) «شرح عمدة الأحكام» (٤١٤).

(٢) وقد أجاب أهل العلم - كابن الجوزي في التحقيق (١٣٥/٥)، والخطابي

(٢/١٠١) - عن هذا الاستدلال بأجوبة فقالوا: «... وَحُجَّتْهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْمِرْ

المرأة بِشَيْءٍ! وَجَوَابُ ذَلِكَ مِنْ وَجْوهَ:

الْأُولُّ: أَنَّ هَذَا حَكَايَةٌ حَالٌ لَا عُمُومٌ لَهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُ حُكْمِهَا وَلَمْ يَنْقُلْ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْبَيَانُ لِلسَّائِلِ عَنِ الْحُكْمِ الْلَّازِمِ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَمْ تَأْتِهِ

وَلَمْ تَسْأَلْهُ وَلَا سَأَلَهُ زَوْجُهَا عَنْهَا؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ سُكُونَهُ لَا يَدْلِي عَلَى سُقُوطِ الْوَجُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْقَضَاءُ

وَلَا الغَسْلُ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ يَجِزُّ أَنْ يَكُونَ سُكْتَ عَنِهِ لِعَارِضٍ صِرْفٍ عَنْ ذَكْرِهِ أَوْ شُغْلِهِ.

السَّادِسُ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُفَطَّرَةً بَعْدَ مَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ لِكُونِهَا

حَائِضًا - وَطَهَرَتْ بِالنَّهَارِ -، أَوْ عَلِمَ أَنَّهَا مِنْ لَا تَلِزِمُهَا الْكَفَارَةُ لِكُونِهَا

مَجْنُونَةً أَوْ ذَمِيَّةً أَوْ تَكُونُ مَكْرَهَةً أَوْ نَاسِيَةً لِصَوْمَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَالْخَبَرُ قَضِيَّةٌ

فِي عَيْنٍ وَهِيَ مُحْتمَلةٌ.

السَّابِعُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ - قَبِيلَ قَوْلِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ عَلَيْهَا

= كَمَا فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ.

* واحتجوأ أيضاً بزيادة وردت في الحديث وهو قول السائل:
«هلكت وأهلكت».

ووجه الدلالة: قال الخطابي^(١): «فدلّ قوله «وأهلكت» على مشاركة المرأة إياه في الجناية؛ لأن الإهلاك يقتضي الهلاك^(٢).

* واحتجوأ أيضاً بإفراده بكلمة السائل بالخطاب - في قوله «هل تستطيع»، «هل تجد» وغير ذلك - على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة^(٣).

من قال بذلك من أهل العلم:

* قال البيهقي^(٤): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع أهله في رمضان؟ قال: عليهما كفارة واحدة إلّا الصيام؛ فإن الصيام عليهما جميعاً. قيل له: فإن استكرهها؟ قال: عليه الصيام وحده. (صحيح عن الأوزاعي).

= الثامن: أنه لما أمره بعتق رقبة ذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه الكفارة لفقره فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة، لفقرها.

(١) «معالم السنن» (٢٠١/٢).

(٢) وأجيب عن ذلك: أن هذه الزيادة «وأهلكت» زيادة غير محفوظة كما سيأتي في التعليق على رسالة الحافظ ابن حجر إن شاء الله وانظر: «فتح الباري» (٢٠١/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٠١/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٨)، وإنسانه صحيح؛ أبو عبد الله الحافظ هو الإمام الحاكم صاحب «المستدرك»، ومحمد بن يعقوب =

* **وقال الشافعي**^(١): «ولو جامع صبية لم تبلغ . . . ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليه - على الرجل -، وإذا كفرَ أجزأ عنـه وعنـ امرأته، وكذلك في الحج والعمرـة، وبهذا مضـت السنـة؛ ألا ترى النبي ﷺ لم يقل (تكـفر المرأة)، وأنـه لم يـقل في الخبرـ فيـ الذي جـامـعـ فيـ الحـجـ (تكـفر المرأة)» اـهـ.

* **وقال النووي**^(٢): «ذـكرـناـ أنـ الصـحـيـحـ منـ مـذـهـبـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ كـفـارـةـ أـخـرـىـ.ـ وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ» اـهـ.

* **قال البغوي**^(٣): «المـشـهـورـ منـ قـوـلـ الشـافـعـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ عـلـىـ الرـجـلـ دـوـنـهـ» اـهـ.

رواية عن الإمام أحمد:

* **قال أبو داود**^(٤): «سمـعـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ سـئـلـ عـنـ أـتـىـ

= هو الأصم ثقة حافظ مشهور له ترجمة في «السير» (٤٥٢/٥) وبافي رجال الإسناد من رجال التهذيب. وكلام الأوزاعي أورده أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٧/٣)، و«الاستذكار» (٣١٨/٣)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢١٨/٦) وغيرهما.

(١) «الأم» (١٤٩/٢).

(٢) «المجموع» (٦/٣٨٢).

(٣) «شرح السنّة» (٦/٢٨٨) وانظر: «الاستذكار» (٣١٨/٣)، و«التمهيد» (٣٧٧/٣)، و«فتح الباري» (٤/٢٠١)، و«معالم السنن» (٤/١٠١).

(٤) «مسائل أبي داود» (٦٣٦)، قال ابن قدامة في «المغني» (٣٤١/٣): «ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، =

امرأته في رمضان، عليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على المرأة كفارة، وكان الحسن يقول: ليس الكفارة على النساء في شيء إلا المحرمين».

* وقال ابن قدامة^(١): «هو قول الحسن».

* قال ابن عبد البر^(٢): «وهو قول داود وأهل الظاهر» اهـ.



= ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر».

(١) «المغني» (٣٤١/٣).

(٢) «الاستذكار» (٣١٨/٣).

المسألة العاشرة

هل تسقط الكفارة بالإعسار؟

الواطئ أهله في نهار رمضان إذا وجب عليه التكبير بالإطعام دون غيره وكان معسراً في وقت الوجوب، هل تسقط عنه الكفارة أم تبقى في ذمته إلى حين يساره.

اختلف أهل العلم^(١) في ذلك على قولين:

* القول الأول: قال جمهور أهل العلم^(٢): لا تسقط الكفارة بالإعسار لأن هذا دين، والدين لا يسقط بالإعسار بل يبقى في ذمة المدين.

* القول الثاني: أن الكفارة تسقط بالإعسار. وبهذا قال الأوزاعي.

(١) سبب الاختلاف: قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤٠٣/١): «والسبب في اختلافهم في ذلك: أنه حكم مسكت عنده، فيحتمل أن يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء. ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجباً عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام».

(٢) عَزَّا هذا القول للجمهور ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠٣)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٢١٦).

القول الأول:
الكفار لا تسقط بالإعسار

١ – ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفار لا تسقط بالإعسار؛ لأن هذا دين، والدين لا يسقط بل يبقى في ذمته إلى حين يساره.

٢ – وقالوا أيضاً:

ليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل ما يدل على استمرارها على العاجز^(١).

* قال ابن حزم^(٢): «... ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه الصلة والسلام إلا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه. وبالله التوفيق» اهـ.

جملة من أقوال من قال بذلك من أهل العلم:

* قال الزهري^(٣): «إنما كان هذا رخصة للرجل خاصة للرجل؛ ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بده من التكفير» اهـ^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤/٢٠٣).

(٢) «المحلّي» (٦/٢٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٥٧) وسيأتي تخرجه في رسالة الحافظ ابن حجر.

(٤) قال الخطابي (٢/١٠٢): «قلت: وهذا - الكلام - من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله» اهـ. وبنحو ذلك قال البغوي في «شرح السنّة» (٦/٢٨٧)، و«ابن دقيق العيد» ص ٤١٢.

* قال ابن الهمام^(١): «جمهور العلماء على قول الزهري».

مذهب المالكية:

* قال ابن عبد البر^(٢): «فأما مالك فلم أجده عنه في ذلك شيئاً منصوصاً. وكان عيسى بن دينار^(٣) يقول: إنها على المعاشر واجبة فإذا أيسر أداؤها» اه.

* قال ابن دقيق^(٤): «لا تسقط الكفاررة بالإعسار المقارن: وهو مذهب مالك».

مذهب الشافعي:

* قال الشافعي^(٥): «قول النبي ﷺ: «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معاني . . .» – فذكرها الشافعي – وذكر فيها: «. . . يحتمل في هذا أن تكون الكفاررة ديناً عليه متى أطاقها أو شيئاً منها وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط . . .». وقال أيضاً: «وأحب أن يكفر متى قدر» اه.

(١) «فتح القدير» (٢/٣٤٠).

(٢) «التمهيد» (٣/٣٧٥)، و«الاستذكار» (٣١٦/٣).

(٣) عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي، فقيه الأندلس ومفتىها، قال الذهبي: «كان من أوعية الفقه، ولكنه قليل الحديث» اه. انظر: «السير» (٤٣٩/١٠).

(٤) «شرح عمدة الأحكام» (٤١٢).

(٥) «الأم» (٢/١٤٧)، ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٦٨)، ونقله أيضاً البغوي في «شرح السنة» (٦/٣٨٧) وقال عنه: أحسن ما قيل. وانظر: «الاستذكار» (٣١٦/٣)، و«التمهيد» (٣٧٥/٣).

* قال البوطي^(١): «... هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: (صم)، فلم يطق الصوم، فقيل له: (أطعم ستين مسكيناً)، فلم يجد ما يطعم، فأمر له رسول الله ﷺ ب الطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله؛ فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت الكفارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها؛ وصار كالمفلس يمهل ويؤجل. وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك»^(٢) اهـ.

* قال النووي^(٣): «وقال جمهور أصحابنا والمحققون: حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لأنه لما ذكر للنبي ﷺ عجزه عن جميع الخصال ثم ملّكه النبي ﷺ العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها؛ فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها» اهـ.

(١) البوطي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري صاحب الشافعي، قال الذهبي في «السير» (٥٩/١٢): «كان - البوطي - إماماً في العلم قدوة في العمل زاهداً ربانياً، متهجداً دائم الذكر والعكوف على الفقه. وقال الذهبي - أيضاً - بلغنا أن الشافعي قال: ليس في أصحابي أحد أعلم من البوطي» اهـ.

(٢) كلام البوطي هذا نقله الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٠٢)، وقال الخطابي: «هذا أحسن ما سمعت».

(٣) «المجموع» (٦/٣٨٠).

* قال النووي أيضاً^(١): «فيها قولان، أظهرهما: يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال لزمهه^(٢). والثاني: لا يثبت» اهـ.

مزيد من أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البر^(٣): «زعم الطبرى أن قياس الثوري وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور: أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسره، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها كسائر الكفارات» اهـ.

* قال أبو عبد الله البخاري في «صححه»^(٤): «باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر». .

قال ابن حجر^(٥): «فيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة من الذمة» .

* قال ابن حزم^(٦): «ومن كان عاجزاً عن ذلك كله ففرضه الإطعام، وهو باقٍ عليه، فإن وجد طعاماً وهو إليه يحتاج أكله وأهله، وبقي الإطعام ديناً عليه؛ لأن رسول الله ﷺ أمره بالإطعام، فأخبره أنه

(١) «روضة الطالبين» (٢٤٥/٢).

(٢) قال ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (ص٤١٢): «لا تسقط الكفارة بالإعسار... هو مذهب مالك وال الصحيح من مذهب الشافعى».

(٣) «الاستذكار» (٣/٣١٧)، و«التمهيد» (٣/٣٧٧).

(٤) مع «الفتح» (٤/١٩٣).

(٥) «فتح الباري» (٤/١٩٣).

(٦) «المحلّى» (٦/٢٠٣). وانظر أيضاً: «شرح السنة» للبغوي (٦/٣٨٧)، و«شرح العمدة» لابن دقيق ص٤١٣.

لا يقدر عليه. وأتاه التمر فأعطاه إيه وأمره بأن يطعمه عن كفارة؛ فصح أن الإطعام باقي وإن كان لا يقدر عليه، وأمره عليه السلام بأكله؛ إذ أخبره أنه محتاج إلى أكله ولم يسقط عنه ما قد ألزمته إيه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلّا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه. وبالله التوفيق» اهـ.

حاصل ما تقدّم من آقوال الفريق الأول:

أن الكفار لا تسقط عنهم وجبت عليه بالإعسار، فليس في الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاوتها.

القول الثاني:

أن الكفار تسقط بالإعسار والعجز عنها

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

* أولاً: عموم قوله تعالى: «فَلَمَّا أَسْتَطَعْتُمُوهُمْ نَقْتَلُهُمْ إِلَّا مُسْعَهَا» [التغابن: الآية ١٦]، وعموم قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا» [البقرة: الآية ٢٨٦].

* ثانياً: حديث علي بن أبي طالب، وفيه قوله عليه السلام: «... كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك»^(١) اهـ.

* ثالثاً: قالوا - أيضاً - مما يدل على إسقاط الكفار عن المعاشر أن الرسول عليه السلام قال: «كله أنت وعيالك» ولم يقل له (تؤديها إذا أيسرت)؛ فلو كانت واجبة لبيتها له عليه السلام اهـ.

(١) ضعيف وسيأتي تخرجه.

* رابعاً: قالوا: إن النبي ﷺ لم يبين للرجل حين سأله أن الكفارة تلزمه إذا أيسر، قالوا: ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١).

* خامساً: قال الشيخ ابن عثيمين: «تدبرنا جميع موارد ومصادر الشريعة، ووجدنا أنها لا توجب على الإنسان ما لم يستطع، فالزكاة لا تجب على الفقير، والحج لا يجب على الفقير، والصوم لا يجب على العاجز عنه، وهكذا أيضاً الكفارة لا تجب على العاجز عنها»^(٢) اهـ.

من قال بذلك من أهل العلم:

* سئل الأوزاعي^(٣) عن رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً، فلم يجد كفارة المفتر ولم يقدر على الصيام، أيسئل في الكفارة؟ فقال: «رَدَّ رسول الله ﷺ كفارة المفتر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد». ولم ير عليه شيئاً إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسراً.

(١) ذهب الجمهور - كما نقل الشنقيطي في المذكرة ص ٢٢١ - إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل قال ابن قدامة: «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». وقال ابن السمعاني: «لا خلاف بين الأمة في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل» اهـ.

وانظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٧٨/٣)، و«الغيث الهاامع» (٤٢٨/٢)، و«إرشاد الفحول» ص ٢٩٤، و«المذكرة» ص ٢٢١ اهـ.

(٢) «شرح بلوغ المرام» (٢٤٩/٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (٣٧٥/٣)، و«الاستذكار» (٣١٦/٣)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٤٠٣/١).

* قال الأثرم^(١): «قلت لابن حنبل: حديث الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أطعمه عيالك» أتقول به؟ قال: نعم، إذا كان محتاجاً، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفارة اليمين ولا في كفارة الظهار» اهـ.

* قال الشيخ ابن عثيمين^(٢): «الصحيح أنها تسقط بالعجز».

الجواب على ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو أن الكفارة تسقط بالإعسار:

قال أصحاب القول الأول:

* أما ما استدلالتم به من عموم قوله تعالى: «فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ...» وعموم قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، قالوا: هذا دليل لنا؛ فإننا نقول: إذا استطعنا الكفارة – أو وجدنا ما نكفر به – في أي وقت لزمننا الكفارة، وفي حال عدم الاستطاعة تسقط الكفارة.

* وأما الدليل الثاني: وهو حديث علي بن أبي طالب: فهو حديث ضعيف لا يحتاج بمثله^(٣).

(١) نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١٧/٣)، و«التمهيد» (٣٧٦/٣).

(٢) «شرح بلوغ المرام» (٢٤٩/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٠٣/٤).

* وأما الدليل الثالث: وهو أن النبي ﷺ لم يقل له: «تؤديها إذا أيسرت»: أجاب عنه ابن عبد البر^(١) فقال - رحمه الله -: «إن احتج محتاج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ قال له: «كله أنت وعيالك» ولم يقل له: (تؤديها إذا أيسرت)، ولو كانت واجبة عليه، لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له. قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ (إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب أداوه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم).

* أما الدليل الرابع: فأجاب عنه الحافظ ابن حجر، فقال رحمه الله: «وأما ما اغتنلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم. ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمر بإخراج العرق دل على أن لا سقوط على العاجز، ولعله أَخَرَ البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة» اهـ.

* أما الدليل الخامس: وهو أن الشريعة لا توجب على الفقير الزكاة: - نقول: نعم، ولكن إذا أصبح غنياً وجبت عليه. والصوم لا يجب على العاجز. نقول: نعم ولكن إذا زال العجز وجب عليه الصيام. والحج لا يجب على غير المستطيع؛ لكن إذا استطاع وجب عليه الحج. وكذلك الكفارة: لا تجب على العاجز في حال عجزه، ولكن إذا زال العجز وأيسر وجبت عليه الكفارة، والله تعالى أعلم.

(١) «التمهيد» (٢/٣٧٧)، و«الاستذكار» (٣/٣١٧).

القول المختار

أقول - ومن الله تعالى أستمد التوفيق - : لعل الأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - أن الكفار لا تسقط عنهم وجبت عليه بالإعسار بل تبقى ديننا في ذمته؛ إذا أيسر كفر؛ لأن ذلك أحivot وأبراً للذمة، ولا سيما أن هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقال الإمام الشافعي: «هذا أقرب من الاحتياط»، وبالله التوفيق.



المسألة الحادية عشرة

حكم من وطئ أهله في صوم غير رمضان كقضاء أو نذر أو كفارة أو غير ذلك

ذهب الجمهور من أهل العلم^(١) أنه لا كفارة عليه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير.

ذكر جملة من آقوال أهل العلم في هذه المسألة:

أولاً: المذهب الحنفي:

* قال في «الهداية شرح بداية المبتدى»^(٢): «وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجنابة؛ فلا يلحق به غيره» اهـ.

(١) عَزَّا هذا القول للجمهور ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٩/٣)، و«الاستذكار» (٣٢١/٣)، والنوي في «المجموع» (٣٨٣/٦)، وابن قدامة في «المغني» (٣٦٢/٣)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٤٠٤/١) بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٩/٣): «أجمعوا على ذلك، وقد خالف في ذلك قتادة، فقال: عليه القضاء والكفارة. وعزا هذا لقتادة ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢١/٣)، وابن قدامة في «المغني» (٣٤٢/٣)، والنوي في «المجموع» (٣٨٣/٦)، و«ابن رشد» (٤٠٤/١).

(٢) (٣٤١/٢) مع «فتح القدير».

* قال ابن الهمام^(١): قوله: «فلا يلحق به غيره» في لزوم الكفارة بإفساده، إذ القياس ممتنع، وكذا الدلالة؛ لأن إفساد صوم غير رمضان ليس في معنى إفساد صوم رمضان من كل وجه، بل ذاك أبلغ في الجنابة لوقوعه في شرف الزمان^(٢).

ثانياً: مذهب المالكية:

* قال مالك^(٣): «سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفتر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فimin أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: هذا أحب ما سمعت».

* قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): «على ما ذكره مالك جمهور العلماء: أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه - حاشا قتادة وحده -، وعليه الكفارة. وكذلك جمهور العلماء يقولون: إن المفتر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلّا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم؛ فإنهما جعلا عليه يومان قياساً على الحج» اهـ.

* وقال ابن عبد البر أيضاً^(٥): «... أجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامداً لا كفارة عليه - حاشا قتادة وحده -» اهـ.

(١) «فتح القيبر» (٣٤١/٢).

(٢) ونحو هذا في «المبسوط» للسرخسي الحنفي (٧٦/٣).

(٣) «الموطأ» (٢٩٧/١).

(٤) «الاستذكار» (٣٢١/٣).

(٥) «التمهيد» (٣٧٩/٣).

* قال القاضي عبد الوهاب^(١): «لا تلزم العظمى^(٢) في إفطار ما عدا رمضان، خلافاً لما يحكى عن قتادة أن في قصائه الكفارة؛ لأن الكفارة واجبة لهتك حرمة الزمان واعتباراً بالنفل والنذر» اه.

* قال ابن رشد^(٣): «اتفق الجمُهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة؛ لأنَّه ليس له حرمة زمان الأداء - أعني رمضان -، إلَّا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة» اه.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

* قال النووي^(٤): «لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما؛ فلا كفارة^(٥)، كما سبق، وبه قال الجمُهور. وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان» اه.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

* في «مسائل إسحاق بن هانئ للإمام أحمد^(٦)» قال: «سألته عن أُفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله؟ قال: هذا ليس عليه كفارة، إنما الكفارة في رمضان لحرمتها» اه.

(١) «المعونة» (١/٣٥٥).

(٢) قال المعلق على كتاب «المعونة»: «أي لا تلزم الكفارة العظمى وهي الإعتاق أو صوم شهرين أو إطعام ستين مسكيناً» اه.

(٣) «بداية المجتهد» (١/٤٠٤).

(٤) «المجموع» (٦/٣٨٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٢/٢٣٩).

(٦) «مسائل إسحاق» (١/١٢٩) رقم ٦٣٠.

* قال ابن قدامة^(١): «ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء. وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنَّه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائتها كالحج» اهـ.

* قال ابن القطان^(٢): «وأجمعوا أنَّ من جامِع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه وأنَّه يقضي يوماً مكانه» اهـ.

هذا ما تيسر جمعه في هذه الدراسة الفقهية للمسألة، والله أرجو أن يكون تم فيها المراد، وأسئلَة العفو عن الزلل، فالخطأ من نفسي ومن الشيطان، ومن نصح واستدرك فله الأجر والثواب، والله ولي بالغفران. وإليك – بعد هذا – القسم الثالث وهو التحقيق للجزء في المسألة بعنوان: «نَزَهَةُ النَّاظِرِ وَالسَّامِعِ فِي طَرْقِ حَدِيثِ الصَّائِمِ الْمَجَامِعِ» للحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

□ □ □

(١) «المعني» (٣٤٢/٣).

(٢) «الإقناع» (٣٥٥/١) رقم ٢٥.

نماذج من صور المخطوط

(١٦٦)
(١٠٩)

الناظر والسامع، فطرق حدى الصام الماجموع،
جمع الفقير احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني تبعه في حالاته
في شرح التجارى شنه ثلاثة وعشرين وفان من
ومن خطبه في المسودة نقل
رحم الله عليه امين



صورة العنوان من النسخة المعتمدة في التحقيق

مِنْ مَلَائِكَةِ الْجَنَّةِ

وَجَوَّهُنْ أَعْظَمُ اسْتِدَارٍ مُوَسِّرٍ كَلْمَةً

وَجَوَّهُنْ عَذَّابٍ، وَلَوْلَيْنِ بِرَبِّ الْأَرْضِ

لَرَسْ لَهُمْ حَمْلَةٌ، وَلَوْلَيْنِ بِرَبِّ الْأَرْضِ

وَلَكَمْ لَهُمْ حَمْلَةٌ، وَلَوْلَيْنِ بِرَبِّ الْأَرْضِ

صورة الورقة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

صورة الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق

الجزء محققاً

نُزَهَةُ النَّاظِرِ وَالسَّامِعِ
فِي

طَرِيقِ حَدِيدِ الصَّالِمِ الْمُجَافِعِ

لِلْحَافِظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ
(٥٨٥٢ - ٧٧٢)

مَفْعُومٌ وَعَلَيْهِ وَقِيمَةُ لَهُ
بِدِرَاسَةٍ غُنَوْمَهَا

الشَّيْخُ الْأَكْبَارُ الْأَوَاضِعُ فِي نِسْبَةِ مَصْنَعِكِ

فَرِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ دُوفِيلِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

أَنْبَانِي شِيخُنَا شِيَخُ الْإِسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، آمِينٌ. قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْمُصْطَفَى لِلرِّسَالَةِ، وَعَلَى آلِهِ خَيْرِ سَلَالَةٍ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ طُرُقُ حَدِيثِ الْمَجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

اشْتَهِرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَاشْتَهِرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَاشْتَهِرَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ.

وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَرِيرَةَ - أَيْضًا - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَالْأَعْرَجِ، وَأَبِي سَلْمَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ.

قال الترمذى^(١): «وفي الباب عن ابن عمر وعائشة»^(٢).

فُلُتُ^(٣): ووْجَدْتُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرًا، وَأَنْسًا. وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا: سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَقَتَادَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقَرْظِيَّ، وَنَافعَ بْنَ جَبَّارٍ، وَعَطَاءَ - أَيْضًا -، وَعَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ، وَالزَّهْرِيَّ - أَيْضًا -^(٤).



(١) «جامع الترمذى» (٣/١٠٣)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) في المطبوع من «جامع الترمذى»: (... وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو). وانظر: «جامع الترمذى» (٣/١٠٣)، ط. دار الكتب؛ والجامع أيضًا (٢/٩٤)، ط. دار الغرب؛ و«عارضه الأحوذى» (٢/١٨٤)، و«تحفة الأحوذى» (٣/٤١٧).

(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٤) وَثَمَّ مَرْسَلٌ آخَرٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَسِيَّاتِي تَخْرِيجُه.

ذكر حديث أبي هريرة في ذلك

أشهر طرقه عنه: طريق حميد بن عبد الرحمن، واشتهر عن الزهري
عنه.

فوقع لنا من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وإسحاق بن يحيى العوسي، وإسماعيل بن أمية، وبهر بن كنizer السقاء، وثابت بن ثوبان، والحجاج بن أرطاة، وزمعة بن صالح، وسفيان بن عيينة، وشبل بن عباد، وشعيب بن أبي حمزة، وشعيب بن خالد، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الله - هو أبو أوس المدنى -، وعبد الله بن عيسى، وعبد الجبار بن عمر الأيلى، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، وعيبد الله بن عمر العمري، وعراء بن مالك، وعقيل بن خالد، وعمر بن عثمان المخزومي، وفليح بن سليمان، وقرة بن خالد، واللith بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتiq، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن عقبة، والنعمان بن راشد، ونوح بن أبي مريم، وهبار بن عقيل، والوليد بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عياض، ويونس بن يزيد الأيلى.

فهؤلاء الأربعون نفساً^(٥) اختلفوا في سياقه، منهم من أطاله ومنهم من اختصره.

واختلفوا فيه في موضوعين: أحدهما: في الكفار هل هي للترتيب أو التخيير. والآخر: هل كان الفاطر في الجماع أو مطلقاً؟.

ورواه هشام بن سعد المدني وزمعة بن صالح بن الزهرى فخالفوا الجميع في إسناده؛ قالا: عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقد اختلف عليه، فقال أكثر أصحابه هكذا.

وأرسله أبو نعيم عنه لم يذكر أبا هريرة.

وقال وكيع: عنه عن الزهرى عن أنس.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة، جميعاً عن أبي هريرة.

* واختلف فيه على الثوري عن منصور، فقال مؤمل: عنه، كالجماعة.

وخالفه مهران بن أبي عمر: عن الثوري عن منصور عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٣): «... هكذا توارد عليه أصحاب الزهرى، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً، منهم: ابن عينة واللith ومعمراً...».

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» مخالفة مهران بن أبي عمر ثم قال: «أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الأول» اهـ. («الفتح» ٤/٢٠٥).

وقال أبو حفص الأبار: عن منصور عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة.

وقال سليمان بن أرقم: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وحده.

* واختلف فيه على ابن عيينة، فقال أكثر أصحابه: عنه، كالجماعة.

وخالفهم أبو غسان بن إسماعيل ويحيى بن أبي بكر فقالا: عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأبي سعيد.

* واختلف فيه على ابن أبي حفصة، فقال روح وإبراهيم بن سليمان: عنه، كالجماعة.

وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء: عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

* واختلف على معمر، فقال عبد الرزاق وعبد الواحد وغير واحد: عنه، كالجماعة.

وخالفهم محمد بن نجم فقال: عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

* واختلف على الأوزاعي، فقال الأكثر كالجماعة.

وقال رواد: عنه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال هقل عنه عن الزهري عن عروة وحميد عن أبي هريرة.

وقال محمد بن الزبير الحراني: عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وقال عمر بن أيوب: عن جعفر بن برقان عن الزهري مضلاً.

١ – أما حديث إبراهيم بن سعد:

فقال الدارمي^(٧): ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: هلْ كُنْتُ. قال: «وما أهلكَكَ؟»، قال: واقعُتْ امرأتي في شهر رمضان. قال: «فأعتق رقبةً». قال ليس عندي. قال: «فَصُمْ شهرَيْن متتابِعَيْن». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسکيناً». قال: لا أجدُ، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: «أين السائلُ؟ تصدقُ بهذا»، فقال: أعلى أفقَر من أهلي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهلٌ بيتٌ أفقَرَ مِنَا! فقال رسول الله ﷺ: «فأنتم إذاً، وضحكَ حتى بدأ ثأنياً».

آخر جه البخاري^(٨) في الأدب في باب التبسم والضحكة^(٩)، عن موسى بن إسماعيل. وفي النفقات في باب نفقة المُعسر على أهله عن أحمد بن يونس، كلاماً^(١٠) عن إبراهيم بن سعد.

وآخر جه أبو عوانة^(١١) عن سليمان بن سيف، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه – وقال فيه: – قال: والعرق المكتل.

(٧) «مسند الدارمي» (٢/١٩ رقم ١٧١٦)، ط. دار الكتاب العربي.

(٨) «صحيح البخاري» حديث (٦٠٨٧).

(٩) ٧٨ – كتاب «الأدب»، باب ٦٨ باب التبسم والضحكة (١٠/٥١٨ «فتح»). حديث رقم (٦٠٨٧).

(١٠) أبي موسى بن إسماعيل وأحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد.

(١١) «مستخرج أبي عوانة» (٣/١٤٢).

ولإبراهيم بن سعد فيه إسناد آخر يأتي في ترجمة الليث عن ابن شهاب إن شاء الله تعالى.

قال أبو عوانة^(١٢): ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد بسنده: أن النبي ﷺ أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يوماً مكانه.

قال: وحدثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا إبراهيم بن سعد بطوله، ولم يذكر هذه الزيادة^(١٣).

قلت^(١٤): وإنما رواه أبو مروان^(١٥) عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب كما سيأتي.

(١٢) في «المستخرج» (١٤٦/٣).

(١٣) وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥١٧): «ثنا روح بن الفرج قال: حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن أبا هريرة...» ثم ذكر هذا الحديث، غير أنه لم يقل فيه (إن رسول الله ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه»).

(١٤) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(١٥) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥١٨)، والبيهقي «ال السنن الكبير» (٤/٢٢٦)، وفي «ال السنن الصغير» أيضاً (١٣٣٠) من طريق أبي مروان قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله، وقال له ﷺ: «صم يوماً مكانه».

أقول - فريد -: تفرد أبو مروان دون أصحاب إبراهيم بن سعد بذكر «قضاء اليوم»، وخالف في ذلك الجماعة - عن إبراهيم بن سعد، فرواه:

أحمد بن يونس كما عند «البخاري» (٥٣٦٨). وموسى بن إسماعيل عند «البخاري»

(٦٠٨٧). وسليمان بن داود عند «الدارمي» (١٧١٦). وسعيد بن سليمان عند «أبي عوانة» (١٤٢/٣). ويعقوب بن إبراهيم عند «أبي عوانة» (١٤٢/٢). والدراوردي عند البيهقي في «السنن الكبير» (٢٢٦/٤). كلهم عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن حمید بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... به. ولم يذكر واحد من هؤلاء هذه اللفظة: «صم يوماً مكانه» وهم أكثر وأوثق، وخالف الجماعة كما سبق أبو مروان فذكر هذه الزيادة.

وأبو مروان اسمه: محمد بن عثمان بن خالد. وثقة أبو حاتم الرazi، صالح بن محمد، قال ابن حبان في «الثقافات»: «يخطيء ويختلف»، وقال الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

فالذى يظهر - والله تعالى أعلم - أن هذه الزيادة شاذة، وسيذكر المصنف في نهاية الكتاب من تفرد بها أيضاً.

أقول - فريد -: زيادة الأمر بقضاء اليوم - وهي «صم يوماً مكانه» الواردة في حديث المجامع في رمضان - زيادة معللة، ضعفها غير واحد من الحفاظ، منهم: - أبو زرعة الرazi كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٥/١)، وسيأتي نقل كلامه (٥٣). - ابن حبان كما في كتاب «المجروجين» (١٩٤/١)، وسيأتي نقل كلامه (٢٠). - ابن حزم كما في «المحلّى» (٦/١٨١ - ١٨٢)، وسيأتي برقم (١٥٧). - ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (٣١٣/٣)، و«التمهيد» (٣٦٩/٣)، وسيأتي برقم ١٥٧. - الذهبي كما في «الميزان» (٤/٢٩٩)، وسيأتي برقم (١٥٧). - ابن تيمية، قال في «مجموع الفتاوى» (٢٥٥/٢٥): «وما أمره بِهِ اللَّهُ للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ» اهـ. - ابن القيم، قال في كتاب «الصلة» ص ٩٣: «الحديث معلول لا يثبت، أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، والذي ذكرها لا تقوم به حجة» اهـ.

قال الدارقطني^(١٦): رواه عمار بن مطر عن إبراهيم بن سعد^(١٧) بلطف رواية مالك الآتية.

٢ – وأما إسحاق بن يحيى العوّصي:
فذكره الدارقطني في «السنن»^(١٨)، وأنه تابع عبد الجبار بن عمر.

٣ – وأما إسماعيل بن أمية:
فذكره الدارقطني في «السنن»^(١٩)، وأنه رواه مثل رواية إبراهيم بن سعد المشهورة، وكذلك قال البزار في مسنده^(٢٠).

(١٦) «علل الدارقطني» (٢٢٥/١٠).

(١٧) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٤٢/١٠)، قال: «ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد، ثنا العباس بن عبيد الله الراوبي، ثنا عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان أعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً». وفي الإسناد عمار بن مطر الراوبي؛ واؤ. قال العقيلي: «يحدث عن الثقات بمناقير». وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث». وقال أبو حاتم الرازى: «umar bin mattr كان يكذب». وقال ابن عدي: «أحاديثه باطل».

قلت: هذا إسناد منكر، والممحوظ ما رواه الأثبات الثقات [أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل وسليمان بن داود وسعيد بن سليمان ويعقوب بن إبراهيم والدراوردي، كلهم]: «عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... به».

(١٨) «السنن» (٢٠٩/٢).

(١٩) «السنن» (٢٠٩/٢).

(٢٠) قال البزار: (٣٦٧/١٤): «... الصواب رواه ابن عبيدة ومعمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن إسحاق ومنصور بن المعتمر... اه.

٤ – وأما بَحْرُ بْنُ كُنَيْزَ السَّقَاءِ:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(٢١)، وأنه تابع ثابت بن ثوبان.

٥ – وأما ثابت بن ثوبان:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(٢٢)، وأنه تابع حجاج بن أرطاة.

. (٢٠٩/٢) «السنن».

قلت: طريق بحر بن كنizer أخرجه ابن حبان في كتاب «المجروحين» (١٩٣/١)، قال: «أخبرنا أحمد بن أبي حفص، ثنا محمد بن عقيل بن خويلد، ثنا الحارث بن مسلم الرازي، ثنا بَحْرُ بْنُ كُنَيْزَ السَّقَاءِ، عن الزهرى، عن حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكُتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: غَشِيَّتُ أَهْلِيَّ فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «وَلَمْ فَعَلْتَ؟» قَالَ: «أَعْجَبَنِي بِيَاضِ سَاقِيهَا وَحُسْنُ قَدْمِيهَا». قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَعْنَقَ رَقْبَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصِيَامُ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ؟» قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ. قَالَ: «فَإِطْعَامُ سَتِينَ مُسْكِنًا؟» قَالَ: مَا أَجَدْ شَيْئًا! قَالَ: فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ بَعْرَقَ - وَهُوَ الْمَكْتُلُ - فِيهِ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرًا، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِيْهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ بَيْتُ أَحْوَجٍ مِنَّا! فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ». وَهَذَا إِسْنَادٌ وَأَوْ مِنْ أَجْلِ بَحْرِ بْنِ كُنَيْزَ، قَالَ النَّسَانِيُّ وَالْدَارِقَطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ». وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «لَيْسَ بِقَوْيٍ عِنْدَهُمْ». وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: «ضَعِيفٌ». قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٩٤/١): «زَادَ فِيهِ بَحْرُ بْنُ كُنَيْزَ أَشْياءً لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرَى، مِنْهَا: «أَعْجَبَنِي بِيَاضِ سَاقِيهَا وَحُسْنُ قَدْمِيهَا»، وَمِنْهَا: «فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ»، وَمِنْهَا: «أَمْرَهُ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ».

. (٢٠٩/٢) «السنن».

٦ – وأما الحجاج بن أرطاة:

فقال الدارقطني في «السنن»^(٢٣): ثنا المَحَامِلِيُّ، ثنا زياد بن أبوبكر، وثنا النَّيْسَابُوريُّ، ثنا أحمد بن منصور، قالا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ يُنْتَفِ شَعْرَهُ ويُدْعَوُ ويله! فقال النبي ﷺ: «ويحك ما لك؟» قال: إن الأَخْيَرَ وقع على امرأته في رمضان...» [الحديث]^(٢٤).

وفيه فأتي بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال: «خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً».

قال ابن خزيمة^(٢٥): لم يسمع الحجاج من الزهري.
أخرجه أبو عوانة^(٢٦): عن محمد بن السري بن مهران البغدادي، ثنا أحمد بن طارق، ثنا عباد بن العوام، عن حجاج به.

(٢٣) هذا الطريق بهذا السياق لم أقف عليه في «سنن الدارقطني»، وإنما أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٣٨)، وأخرجه أيضاً في «السنن» (٢/١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٥٥)، وابن عبد البر في كتاب «التمهيد» (٨/٣٥٠)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه... به.

(٢٤) ما بين المعقوقتين زيادة من «علل الدارقطني» (١٠/٢٣٨).

(٢٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٢٢).

(٢٦) «المستخرج» لأبي عوانة (٣/١٤٥ – ١٤٦).

وقال البيهقي^(٢٧): أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي^(٢٨)، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون.. فذكر مثل سياق أحمد بن منصور، وفيه قال: «أعْنَقْ رَقْبَةً». قال: ما أجدها. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قال: لا أستطيع. قال: «فَأَطْعَمْ سَتِينَ مِسْكِينًا». قال: لا أجد - وزاد في آخرها - قال: يا نبِيُّ اللهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مَنَا! قال: «كُلُّ أَنْتَ وَعِبَالُكَ».

وقال: الدارقطني - أيضاً - في «العلل»^(٢٩): أخبرنا علي بن الفضل، أنبا بن عامر، ثنا شداد، [ثنا]^(٣٠) زُفر، عن الحجاج، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على أهلى في رمضان! قال: «أعْنَقْ رَقْبَةً». قال: لا أجد! قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قال: لا أستطيع! قال: «فَأَطْعَمْ سَتِينَ مِسْكِينًا». قال: لا أجد! قال: فأتَى رسول الله ﷺ بِعَرَقٍ بخمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا فاطعم ستين مسكيناً». قال: ما بين لابتها أحد أحوج مني! فقال: «كله وأطعم عيالك».

٧ – وأما زمعة بن صالح:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(٣١)، وأنه تابع ابن عيينة، وقال في «العلل»: «رواه زمعة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة».

(٢٧) «السنن الكبير» (٤/٢٢٦).

(٢٨) في «سنن البيهقي»: «أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى».

(٢٩) «علل الدارقطني» (١٠/٢٣٨ – ٢٣٩).

(٣٠) في «علل الدارقطني»: [عن].

(٣١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٩).

٨ – وأما سفيان بن عيينة:

قال الشافعي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد^(٣٢): حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجُلٌ فَقَالَ هَلْ كُنْتُ! قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةَ تَعْتَقُهَا؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا؟» قال: لا أَجِدُ! قال النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ كَذَلِكَ إِذَا أُتِيَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ – قال سفيان: والعَرْقُ الْمَكْتُلُ – فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قال: يا رسول الله، وَالَّذِي يَعْثُكُ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مَنَا! فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ عِبَالَكَ». لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ.

قال: الحُمَيْدِي^(٣٣) في «مسند» – وأخرجه أبو عوانة^(٣٤) من طريقه – ثنا سفيان، ثنا الزهرى – حفظناه منه –: أخبرني حميد بن عبد الرحمن به.

قال: ابن أبي عمر في «مسند»: وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ولفظه: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(٣٢) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٥١٦) (٣/٥٠٧)، ومن طريقه ابن ماجه (١٦٧١). وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٠٨ – ٢٤١)، ومن طريقه ابن الجوزي (١٣١٩)، والطحاوى في «الشرح» (٢/٦١)، وابن حزم (٦/١٨٥).

(٣٣) «مسند الحميدي» (١٠٨).

(٣٤) «المستخرج» (٣/١٤٣).

«أعتق رقبة». قال: لا أجد! قال: «فصم شهرين متتابعين». فقال: لا أستطيع! قال: «فاطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد! قال: فأتي النبي ﷺ بعرقي – قال: والعرق: المكتل الضخم –، ثم قال: «كله أنت وأهلك».

وقال ابن خزيمة^(٣٥): ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: حفظه من في الزهرى، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت! فقال: «وما أهلك؟». قال: وقعت على امرأته في شهر رمضان! قال: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا. قال: «اجلس». فجلس، فأتى النبي ﷺ بعرقي فيه تمر. – قال: والعرق هو المكتل الضخم –. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: يا رسول الله، أعلى أهل بيتك أفقر منا! فما بين لابتيها أهل بيتك أفقر منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، وقال: «اذهب فأطعمه عيالك».

* وأما من زاد فيه على ابن عيينة أبا سعيد:

قال الدارقطني في «العلل»^(٣٦): ثنا أبو بكر النيسابوري وأبو سعيد الإضطحري، قالا: ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا سفيان بن عيينة: أنه سمع الزهرى يحدث عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أتى النبي ﷺ رجلاً... فذكره.

(٣٥) صحيح ابن خزيمة (١٩٤٤).

(٣٦) «العلل» (٢٣٩/١٠).

تابعه يحيى بن أبي بكر عن ابن عيينة^(٣٧).

رواه نعيم بن حماد عن ابن عيينة بلفظ رواية مالك المقتضية
للتخدير.

قال الدارقطني في «السنن»: ورواه معلى بن منصور عن ابن عيينة
فقال فيه: هلكت وأهلكت.

قال الدارقطني^(٣٨): ثنا عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا عبيد / بن
محمد بن خلف، ثنا أبو ثور، ثنا معلى بن منصور، ثنا سفيان بن
عيينة... فذكر الحديث، وقال فيه: [«وصم يوماً
مكانه»]^(٣٩).

(٣٧) قال الدارقطني في «العلل» (٢٢٨/١٠): «... وخالف عن ابن عيينة،
فرواه أبو غسان مالك بن إسماعيل ويحيى بن أبي بكر، عن ابن عيينة،
عن الزهرى، عن حميد، عن أبي سعيد وأبي هريرة.
وخالفهما الحميدي ومسلد وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة.

وقال الدارقطني في الأفراد: «... لم يقل فيه عن أبي سعيد مع أبي هريرة،
غير أبي غسان: عن ابن عيينة، عن الزهرى. ورواه معلى بن منصور عن ابن عيينة،
عن الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة. وتفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور» اهـ
كلام الدارقطني هذا نقلته من حاشية «علل الدارقطني» (٢٢٨/١٠).

(٣٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٠٩ - ٢١٠/٢)، ومن طريقه
ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٢٠)، وانظر: «علل الدارقطني» أيضاً
(٢٣٢/٣).

(٣٩) كذا في المخطوط [«وصم يوماً مكانه»]. والصواب والله تعالى أعلم:
«وأهلكت».

وذكر البيهقي^(٤٠): أن قوله في هذه الطرق «أهلكت» زيادة لا أصل لها، وأن شيخه الحاكم كان يستدل على ضعفها بأنه نظر كتاب «الصيام» لمعلى بن منصور بخط مشهور، فوجد الحديث فيه بدون قوله: «وأهلكت». وهذا هو الموفق لرواية كافة أصحاب سفيان بن عيينة^(٤١).

(٤٠) «السنن الكبير» (٤/٢٢٧). وقال المصنف في «الفتح» (٢٠١/١٠): «وأما رواية ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه، قال الخطابي: المعلى ليس بذلك الحافظ. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً طعن في المعلى. وغفل عن قول الإمام أحمد: إنه يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدث من حفظه بهذا فورهم. اهـ كلام ابن حجر.

قلت: كلام ابن الجوزي الذي أورده ابن حجر. يُنظر في: «التحقيق» (١٣٩/٥).

(٤١) رواه عن ابن عيينة – بدون ذكر هذه اللفظة «وأهلكت» – كافة أصحابه، منهم: – علي بن عبد الله: حدثنا سفيان عن الزهرى به عند البخارى في «صححه» (٦٧٠٩). – عبد الله بن سلمة عند «البخارى» (٦٧٠٣١). – أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٩/٣) (٥١٧/٢)، وعنه ابن ماجه (١٦٧١). – ابن نمير ويحيى بن يحيى وزهرير بن حرب عن ابن عيينة عند مسلم (١١١١). – يحيى بن يحيى عن ابن عيينة عند البيهقي في «السنن» (٤/٢٢١). – الحميدي عن ابن عيينة في «مسنده» (١٠٠٨)، ومن طريق آخر جهه أبو عوانة (٣/١٤٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٥١٠). – مسدد ومحمد بن عيسى عند أبي داود (٢٣٩٠).

– أبو عمارة نصر بن علي الجهمي عند الترمذى (٧٢٤)، والبغوي في «شرح السنّة» (٧٥٢). – محمد بن منصور عند النسائي (٣١١٧). – ابن المقري عند بن الجارود (٣٨٢). – عبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة. – الشافعى عند الطحاوى في «الشرح» (٦١/١). – سريج بن يونس عند ابن حبان (٣٥١٥).

– حجاج بن المنھال عند الطحاوى (٦١/١). – أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٤١/٢). – علي بن حرب عند أبي عوانة (٣/١٤٣). – مالك بن إسماعيل عند =

٩ – وأما شبيل بن عباد:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(٤٢)، وأنه تابع مالكاً.

١٠ – وأما شعيب بن أبي حمزة:

فقال البخاري في «الصيام»^(٤٣): ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. فمكث النبي ﷺ فيما بيننا نحن على ذلك أُنْيَ النبِيُّ ﷺ بَرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ – قال: والعرق المكتل – قال: «أين السائل؟». قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفق مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتها – ي يريد الحرتين – أهل بيته أفق من أهل بيته. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، قال: «أطعمه أهلك».

= الدارقطني في «العلل» (٢٣٩/١٠). – أحمد بن عبدة عند البزار في «مسنده» (٣٦٧ رقم ٨٠٧٢).

قلت: فخالف معلى بن منصور الجمهور من أصحاب ابن عيينة، وفيهم ثقات أصحابه.

(٤٢) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢)، و«العلل» له (٢٢٤/١).

(٤٣) «صحیح البخاری» ٣ – کتاب «الصیام» ٣٠ – إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليُكفر (٤/١٩٣ «فتح الباری») حدیث رقم (١٩٣٦).

ورواه الطحاوي^(٤٤): عن فهد بن سليمان، عن أبي اليمان... به.
وأحال به على طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقال مثله. وفي
آخر حديث عبد الرحمن بن خالد من الزيادة: «قال: فصارت الكفارة
إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»^(٤٥).

١١ – وأما شعيب بن خالد:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(٤٦)، وأنه تابع شعيب بن أبي حمزة.

١٢ – وأما صالح بن أبي الأخضر:

فقال الدارقطني في «العلل»^(٤٧): ثنا النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شمبل، أنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن وأبى سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال رسول الله ﷺ: «وilyك، ما لك؟». قال: وقعت على أهلي في رمضان وأنا صائم! قال: «أتجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فصم شهرين

ورواه عن أبي اليمان عن شعيب جماعة، منهم: - عمرو بن عثمان عند ابن حبان (٣٥٢١). - محمد بن إسحاق عند الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٣٧). - فهد بن سليمان عند الطحاوى في «الشرح» (٢/٦١). - علي بن محمد بن عيسى عند البيهقي في «السنن» (٤/٢٢٤).

(٤٤) «شرح معاني الآثار» (٢/٦٠).

(٤٥) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوى (٢/٦١).

(٤٦) «السنن» (٢/٢٠٩).

(٤٧) «علل الدارقطني» (١٠/٢٤٠).

متابعين». قال: لا أستطيع! قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد! فسكت رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنتي بعرق من تمر، فقال: «أين السائل آنفًا؟». قال: «[خذ]^(٤٨) هذا فتصدق به». قال: أعلى أفق من أهل بيتي يا رسول الله؟ والله ما بين لابتها أهل بيت أحوج من أهلي! فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «أطعمه أهلك». فصارت سُنَّة: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

حدثنا^(٤٩) ابن صاعد، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا عبد الغفار بن عبيد الله، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله هلكت... الحديث.

١٣ – وأما عبد الله بن أبي بكر وهو ابن حزم:

ذكره الدارقطني في «السنن»^(٥٠)، وأنه تابع مالكاً.

١٤ – وأما أبو أويس:

قال الدارقطني في «السنن»^(٥١): ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي:

(٤٨) ما بين المعقوقتين ليست في المطبوع من «العلل».

(٤٩) القائل «حدثنا» هنا: الدارقطني في «العلل» (٢٤٠/١٠)، قال: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد.

(٥٠) «السنن» (٢٠٩/٢).

(٥١) «السنن» (٢١٠/٢)، وأورده ابن حزم في «المحلّى» (٦/١٨١)، وقال أبو أويس: «ضعف، ضعفه ابن معين وغيره».

أن محمد بن مسلم أخبره عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان... الحديث نحوه، أي حديث معلى بن منصور عن ابن عبيña، وزاد فيه: «كله وصم يوماً».

وقال البيهقي^(٥٢): أنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي: أن محمد بن مسلم أخبره عن حميد: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه^(٥٣).

(٥٢) «السنن الكبير» (٤/٢٢٦)، ولفظ البيهقي: «أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنّا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنّا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي: أنّا محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن: أنّا أبا هريرة حدثه: «أنّا رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه». ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري، وليس بالقوي.

(٥٣) هذا اللفظ «وصم يوماً مكانه» حكم عليه أهل الحديث بالضعف.
- قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٢٥): سئل أبو زرعة عن حديث أبي أويس عن الزهري، يعني: عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ في رجل أفطر يوماً من رمضان؟ قال: عليه يوم مكانه. قال: هذا ليس ب صحيح، لم يقل هذا الحرف واحد. يعني من «الثقة» اهـ.
- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣٦٩): «... ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا ي شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء، وإنما فيه الكفارية فقط اهـ.

وسيأتي مزيد من أقوال أهل العلم حول تضييف هذه الزيادة.

١٥ – وأما عبد الله بن عيسى:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(٥٤)، وأنه تابع محمد بن إسحاق.

١٦ – وأما عبد الجبار بن عمر الأيلي:

قال أبو عوانة^(٥٥): ثنا الصعاني حـ. وقال الجوزيـ: أنا أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا الصعاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي^(٥٦)، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد!

(٥٤) «السنن» (٢٠٩/٢)، وانظر: «العلل» (١٠/٢٢٩).

(٥٥) «المستخرج» (٣/١٤٥).

(٥٦) وأخرجه من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهرى . . . : الطحاوى في «المشكل» (١٥١٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٦). قال البيهقي: «. . . رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهرى وليس بالقوى» اهـ. قلت: «عبد الجبار بن عمر الأيلي، كلمات أئمة الجرح والتعديل فيه شديدة، فهو ضعيف جداً». قال أبو زرعة: «واهي الحديث». وقال البخاري: «عنه مناكير». وقال أبو حاتم الرازى: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حدثه». وقال مَرَّةً: «ضعف». وضعيته النسائي والترمذى وابن عدى والسعدي، وقال الدارقطنى: «متروك»، فالرجل لا تقوم به حجة والله أعلم.

وهذا الطريق ضعفه ابن حزم في «المحلّى» (٦/١٨٢)، وابن القيم في كتاب «الصلاۃ» ص(٩٣)، فقال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن نقل كلام أهل العلم في عبد الجبار قال - رحمه الله -: «ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كماله وغيره، فلم يذكروا قوله «وصم يوماً مكانه» اهـ.

فقال رسول الله ﷺ: «هلك ماذا؟» قال: إني وقعت على أهلي اليوم! وذلك في رمضان، وذكر الحديث. وقال فيه: «خذه وكله فأطعمه أهلك وصم يوماً مكانه».

وقال البيهقي^(٥٧): أنا أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس... فذكره، وقال في آخره: «فكل وأطعم أهل بيتك واقض يوماً مكانه».

وبه إلى عبد الجبار^(٥٨)، قال: وأخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مثله.

١٧ – وأما عبد الرحمن بن خالد بن مسافر:

قال الطحاوي^(٥٩): «ثنا فهد، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا^(٦٠) الليث، حدثني عبد الرحمن، عن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ: إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! فقال له رسول الله ﷺ: «وilyك، ما لك؟». قال: وقعت على امرأني وأنا صائم في رمضان!

(٥٧) «السنن الكبير» (٤/٢٢٦).

(٥٨) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥٢٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٣٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/٢٤٠٣). قال ابن عدي: «... لا أعلم يرويه - عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - غير عبد الجبار بن عمر» اهـ.

(٥٩) «شرح معاني الآثار» (٦١٠ - ٦٠٨).

(٦٠) في كتاب «الطحاوي» (... حدثني الليث...).

فقال: «هل تجد رقبة تعتقها؟». فقال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا والله يا رسول الله. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا يا رسول الله. فسكت رسول الله ﷺ، ففيينا نحن على ذلك أُتْيَ رسول الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – والعرق: المكتل – فقال: «أين السائل آنفًا؟ خذ هذا فتصدق». فقال الرجل: أعلى أهل [بيت]^(٦١) أفقري مني؟! فوالله ما بين لابتيها^(٦٢) – ي يريد الحرتين – أفقري من أهل بيتي!! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أننيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». قال: فصارت الكفار إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

١٨ – أما الأوزاعي:

فقال البخاري في «الأدب»^(٦٣): ثنا محمد بن مقاتل، أنا عبد الله، أنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن

(٦١) ما بين المعقوفين زيادة من كتاب «الطحاوي».

(٦٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠٢): «قوله: «لابتيها»: تشنيمة لابة، والضمير للمدينة. قوله: «يريد الحرتين»: من كلام بعض رواته.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/٢٢٦): «قوله: «فما بين لابتيها» هما الحرتان. والمدينة بين حرتين. والحرة: الأرض الملبدة حجارة سوداء. ويقال: لابة، ولوية، ونوبة، حكاها أبو عبيد والجوهري، ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا: ومنه قيل للأسود لوبي ونبي باللام والنون. قالوا: وجمع الابة: لوب، ولاب، ولابات، وهي غير مهموزة» اهـ.

(٦٣) «فتح الباري» (١٠/٥٦٧) (٧٨ – كتاب «الأدب»، باب ٩٥ ما جاء في قول الرجل ويلك حديث رقم ٦١٦٤).

أبي هريرة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول، هلكت! قال: «ويحك [ما لك]؟»^(٦٤). قال: وقعت على أهلي في رمضان! قال: «أعتق رقبة». قال: ما أجد!^(٦٥)! قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع! قال: «فاطعم ستين مسكيناً». قال: ما أجد! قال: فأتي بعرق^(٦٦) فقال: «خذه فتصدق به». فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي؟! فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي^(٦٧) المدينة أحوج مني! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أناباه، وقال: «خذه».

قال أبو داود^(٦٨): رواه الأوزاعي على معنى رواية ابن عيينة، وزاد فيه: « واستغفر الله».

وقال الدارقطني^(٦٩): ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عيسى بن أبي عمران بالرمלה، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي.. فذكره، وفيه: «أتَيَ رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر - خمس عشر صاعاً..» . وزاد في آخره: « قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك».

(٦٤) ما بين المعقوفتين ليست في البخاري.

(٦٥) في «صحيح البخاري»: «ما أجدُها».

(٦٦) قوله: «طنبي المدينة» ثانية طنب، وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون. والطنب أحد أطناب الخيمة، فاستعارة للطرف اهـ، من «الفتح» (٤/٢٠٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/١٤٠).

(٦٧) قال أبو داود في «السنن» (٢/٣٢٤): «رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة. زاد فيه الأوزاعي: « واستغفر الله».

(٦٨) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٠)، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح».

وقال: تابعه هُقْل، رواه أبو عوانة^(٦٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي.

وقال الطحاوي^(٧٠): ثنا ربيع المؤذن، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي: سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته في رمضان فقال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، حدثني أبي هريرة.. فذكر نحوه.

وقال البيهقي^(٧١): رواه الوليد بن مسلم وَهِقْل بن زياد ومسروق بن صدقة^(٧٢) وابن المبارك عن الأوزاعي، غير أن ابن المبارك جعل قوله «خمسة عشر صاعاً» من روایة عمرو بن شعيب، وأدرجه هقل ومسرور والوليد في الحديث.

قال الدارقطني في «غرائب مالك»: قرأت في أصل إبراهيم بن القاسم بخطه: ثنا محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق،

(٦٩) «المستخرج» لأبي عوانة (٣/١٤٥).

(٧٠) «شرح معاني الآثار» (٦٠٨ - ٦١٠).

(٧١) «السنن الكبير» (٤/٢٢٤).

(٧٢) كذا في المخطوط: «مسروق بن صدقة»، وفي «سنن البيهقي»: «مسرور بن صدقة».

ولم يتبين لي الصواب، ولم أقف على أحد اسمه «مسروق بن صدقة» ولا من اسمه «مسرور بن صدقة». وإنما الذي وقفت عليه رجل اسمه «مسرور بن سعيد»، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٥٦): «مسرور بن سعيد عن الأوزاعي، حديث غير محفوظ، ولا يعرف إلا به». وقال أبو حاتم البستي في «المجرحين» (٤/٤٤): «يروي عن الأوزاعي المناكير» اهـ. وانظر: «الميزان» (٤/٩٧)، و«اللسان» (٧/٨٠).

ثنا صفوان^(٧٣) بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع أمرأته في صيامه في شهر رمضان نهاراً ثم جاء تائباً؟ قال: يؤمر بالكفارة؛ لما أخبرني به الزهرى: عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.. فذكر الحديث مثله.

قال الوليد: وأخبرنى مالك بن أنس واللith بن سعد، عن الزهرى نحوه^(٧٤).

قال البيهقى^(٧٥): أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن المسيب الأرغيانى، ثنا محمد بن عقبة بن علقمة، حدثى أبي. وقال محمد بن المسيب: وحدثى عبد السلام يعني ابن عبد الحميد، ثنا عمر والوليد قالوا: ثنا الأوزاعي، حدثى الزهرى، ثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثى أبو هريرة قال: يَبْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنْتَ وَأَهْلَكْتَ! قَالَ: «وَيَحْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانٍ! قَالَ: «أَعْتَقْ رَقْبَةً». وذكر الحديث.

قال البيهقى^(٧٦): كان شيخنا أبو عبد الله يضعف هذه اللفظة «وأهلكت»، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب؛ فقد رواه

(٧٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٤/٣).

(٧٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٤/٣): «... هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما في «الموطأ»: أن رجلاً أفترى فخيرة النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم.

(٧٥) «السنن الكبير» (٤/٢٢٧).

(٧٦) «السنن الكبير» (٤/٢٢٧).

أبو علي الحافظ بالإسناد الأول عنه دون هذه اللفظة، ورواية العباس بن الوليد عن عقبة بدونها. ورواه دُخِنْيم وغيره عن الوليد بدونها. ورواه كافة أصحاب الأوزاعي^(٧٧) عنه بدونها. ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى إلّا ما روى عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة.

-
- (٧٧) الجماعة عن الأوزاعي بدون هذا اللفظ: «وأهلكت».
- فأخرجه البخاري (٦١٦٤)، والدارقطني في «العلل» (٣٢٨/١٠)، من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي، لم يذكر هذا اللفظ.
 - وأخرجه أبو عوانة (١٤٥/٣)، من طريق عمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير كلامها عن الأوزاعي، وليس فيه ذكر هذا اللفظ.
 - وأخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٢٩٤/٥٥)، من طريق يحيى بن حمزة الدمشقي عن الأوزاعي، وليس فيه ذكر لهذا اللفظ.
 - وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣٩٣/٧)، وابن عبد البر في «التمهید» (٣٧٤/٣)، من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي، وليس فيه ذكر هذا اللفظ.
 - وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣٩٣/٧)، من طريق مسحور بن صدقة عن الأوزاعي، بدون ذكر هذا اللفظ.
 - وأخرجه ابن حبان (٣٥١٨) (١٥١٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٢٤)، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم. والبيهقي (١٠/٥٤)، والدارقطني في «السنن» (١٩٠/٢)، من طريق عيسى بن أبي عمران. والطحاوي في «الشرح» (٦١/٢)، من طريق بشر بن بكر ثلاثة - عبد الرحمن بن إبراهيم وعيسى بن أبي عمران وبشر بن بكر - عن الأوزاعي... به، وليس عندهم ذكر هذا اللفظ.
- * أقول: أما من زاد لفظ «وأهلكت» في رواية الأوزاعي، فقد قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠١): «... فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علامة عن أبيه، ثلاثة عن الأوزاعي، قال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها، وكذلك جميع الرواية عن الوليد وعقبة وعمر. ومحمد بن =

قلت: وقد تقدم القول في رواية معلى هذه في ترجمة سفيان بن عيينة، ثم استدل البيهقي^(٧٨) لضعف هذه الرواية بما رواه من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه، قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: بينهما كفارة واحدة إلا الصيام فإن الصيام عليهما. قيل له: فإن استكرهها؟ قال: عليه الصيام وحده. انتهى.

قلت^(٧٩): وهذا بناءً منه على أن المراد بقوله: «هلكت»: أي بفعلني الذي أوجب على الكفار، «وأهلكت»، أي بفعلني الذي أوجبت على غيري به الكفار. يعني: للتي واقعها. وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أنه يريد بقوله: هلكت أنا؛ إذ وجبت على الكفار التي لا أقدر عليها، وأهلكت نفسي بفعلني الأمر الذي حرم عليّ، والله أعلم.

١٩ – وأما عبد الرحمن بن ثور:

فذكره البيهقي في «السنن»، وأنه تابع النعمان راشد.

٢٠ – وأما ابن جريج:

فقال مسلم^(٨٠): حدثني محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق،

= المسئب كان حافظاً مكثراً إلا أنه كان في آخر أمره عمياً؛ فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه. وقد رواه أبو علي النسابور عنه بدونها أهـ.

(٧٨) «السنن الكبير» (٤/٢٢٨)، و«فتح الباري» (٤/٢٠١).

(٧٩) القائل المصنف – رحمه الله – وانظر: «الفتح» له (٤/٢٠١).

(٨٠) «صحيح مسلم» (١١١١) ٨٤. وأخرجه من طريق ابن جريج: أحمد (٢/٢٧٣)، والطحاوي (٢/٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٥)، وأبو عوانة (٣/١٤٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٤/٢٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٣٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨/١٣).

أنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة حدثه، أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً.

وقال الشافعي: أنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج مثله سواء.

وقال أبو قرّة في «السنن»: له ذكر ابن جريج^(٨١) فذكر مثله وزاد فيه فأتي بعرق فيه تمر فقال له: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج إليه مني فضحك النبي ﷺ حتى بدت ثيابه ثم قال: «كله».

٢١ – وأما عبيد الله بن عبد الله العماري:
فذكره الدارقطني في «السنن»^(٨٢)، وأنه رواه بلفظ شعيب والأوزاعي وغيرهما.

٢٢ – وأما عراك بن مالك:
قال أبو داود^(٨٣): رواه عراك بن مالك على معنى رواية ابن عيينة.

(٨١) في «السير» للذهبي (٣١٦/٩): «... قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني، قلت: أبو قرة لا يقول أخبرنا أبداً، يقول: «ذَكَرْ فلان» أيش العلة فيه؟ فقال: هو سمع له كله وقد كان أصاب كتبه آفة فتورع فيه فكان يقول: ذكر فلان اهـ.

(٨٢) «السنن» (٢٠٩/٢). وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد العماري – أيضاً – الطبراني في «الأوسط» (٢٢٦٧).

(٨٣) «سنن أبي داود» (٣٢٤/٢).

وقال النسائي^(٨٤): أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، ثنا أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر، قالا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه وقع بامرأته في رمضان، فقال: «هل تجد رقبة؟». قال: لا. قال: «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. فأعطاه رسول الله ﷺ تمرة فأمره أن يتصدق به. فذكر لرسول الله ﷺ حاجته؛ فأمره أن يأخذه هو.

أخرجه أبو عوانة^(٨٥): عن يزيد بن سنان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاماً عن إسحاق بن بكر بن مُضر به. وقال: غريب.

٢٣ – أما عقيل بن خالد:

قال ابن خزيمة وأبو عوانة^(٨٦) – جمياً – ثنا محمد بن عزيز: أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل: أنه سُئل ابن شهاب عن رجل جامع أهله في رمضان، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «ويحك ما شأنك؟». قال: وقعت على أهلي

(٨٤) «السنن الكبرى» (٣١١٩). وانظر: «التمهيد» (٣٦٧/٣ – ٣٦٨).

(٨٥) «مسند أبو عوانة» (١٤٦/٣). وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ابن حبان (٣٥١٦)، والدارقطني في «العلل» (٢٣٦/١). وانظر: «العلل» للرازي (٧٠٧).

(٨٦) أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٩)، وأبو عوانة (١٤٥/٣).

في رمضان! قال: «أعتق رقبة». قال: ما أجد لها! قال: «صم شهرين متتابعين». قال: ما أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: ما أجد لها! قال: فأني رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «خذه فتصدق به». قال: ما أجد أحق به من أهلي يا رسول الله، ما بين طببي المدينة أحداً أحوج إليه مني! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه، قال: «خذه واستغفر الله».

وأخرجه الدارقطني^(٨٧)، والقطيعي - كلاهما - عن محمد بن عزيز .
بـ.

٤ - وأما عمر بن عثمان المخزومي:

فقال الدارقطني في «العلل»^(٨٨): ثنا النيسابوري، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عمر بن عثمان، حدثني الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنه أفطر يوماً من شهر رمضان! فقال: «أعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكيناً».

٥ - وأما فلئح بن سليمان:

فذكر الدارقطني في «السنن»^(٨٩)، وأنه تابع مالكاً.

(٨٧) وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٢١)، من طريق الدارقطني، وزاد ابن الجوزي فيه «وأهلكت». قال ابن الجوزي: «سلامة - بن روح - ضعيف.

(٨٨) «العلل» (٢٣٦/١٠).

(٨٩) «السنن» (٢٠٩/٢).

٢٦ – وأما قرة بن عبد الرحمن:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(٩٠)، وأنه تابع ثابت بن ثوبان.

٢ – وأما الليث:

قال البخاري^(٩١) – في باب من أتى ذنبًا فتاب ثم أتى الإمام مستفتياً فلا عقوبة عليه، من كتاب «الحدود»^(٩٢) – ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلاً وقع على أمرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ، فقال: «هل تجد رقبة؟». قال: لا. قال: «هل تستطيع صوم شهرين [متتابعين]^(٩٣)؟». قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكيناً».

وقال النسائي^(٩٤): أنا قتيبة.. فذكره.

وقال مسلم^(٩٥): ثنا قتيبة، ثنا الليث، وثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قالا: أنا الليث. نحوه...

(٩٠) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢).

(٩١) «صحيح البخاري» كتاب ٨٦ – «الحدود» باب ٢٦ – حديث (٦٨٢١).

(٩٢) لفظ الترجمة: «باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً».

(٩٣) ما بين المعقوفتين ليست في «صحيح البخاري» أي في الحديث رقم (٦٨٢١).

(٩٤) «سنن النسائي» (٣١٦).

طريق آخرى:

قال البيهقى^(٩٦): أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو مروان، ثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنى الليث بن سعد، عن الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له: - [أي للذى جامع فى رمضان]^(٩٧) - : «اقض يوماً مكانه».

قال البيهقى^(٩٨): وكذلك روى عن عبد العزىز الدراوردى، عن إبراهيم بن سعد، وقد سمع إبراهيم هذا الحديث من الزهرى ولم يذكر عنه اللفظة، وذكرها عن الليث.

٢٨ – وأما مالك:

فقال في «الموطأ» - وأخرجه الشافعى^(٩٩) عنه - : عن الزهرى،

(٩٥) صحيح مسلم (١١١١) ٨٢.

(٩٦) السنن الكبير (٤/٢٢٦).

(٩٧) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوطة وليس في «السنن» للبيهقى.

(٩٨) عبارة البيهقى في «السنن» (٤/٢٢٦): «... وكذلك روى عن عبد العزىز الدراوردى، عن إبراهيم بن سعد. وإبراهيم بن سعد سمع الحديث عن الزهرى ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهرى. ورواه أيضاً أبو أوس المدنى عن الزهرى» اهـ.

(٩٩) طريق مالك عن الزهرى... رواه عنه جماعة، وهم: الشافعى، وأشهب، وحمادة بن مسدة، وأحمد بن أبي بكر، وإسحاق بن عيسى، وعبيد الله بن عبد المجيد، وروح، وعبد الله بن مسلمة، وابن وهب، ومحمد بن الحسن. وإليك بيان من أخرج هذه الطرق.

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً».

* أما الشافعي عن مالك: فأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٩٥) «شفاء العي»، وفي «الأم» (١٤٦/٢) و(٥٤٨/٨). وأخرجه من طريق الشافعي: البيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٥٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٣٦).

* وأما أشهب عن مالك: فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١١٥).

* وأما حماد بن مسدة عن مالك... به: فأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٢٢٥).

* وأما أحمد بن أبي بكر عن مالك... به: فأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٥١٤)، وقال ابن حبان: «لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهرى: أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً». إلّا مالك وابن جريج، وقول الرجل «أفطرت» أي: «واعتقدت» اهـ. قال البزار في «مسنده» (٤/٣٦٧): «وهذا الحديث يرون أن مالكاً أخطأ فيه، وإنما الرواية التي قد ثبتت: عن الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على أهلي. وهو الصواب، رواه ابن عيينة، ومعمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن إسحاق ونصر بن المعتمر».

* وأما إسحاق بن عيسى عن مالك: فأخرجه مسلم (١١١١) ٨٣.

* وأما عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك: فأخرجه الدارمي في «مسنده» (١٧١٧)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣/١٤٩).

* وأما روح عن مالك... به: فأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٥١٦).

* وأما عبد الله بن مسلمة عن مالك... به: فأخرجه أبو داود (٢٣٩٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» على مسلم (٢٥٣).

* وأما عبد الله بن وهب عن مالك... به: فأخرجه ابن خزيمة (١٩٤٣)، والطحاوى في «الشرح» (٢/٦٠)، وأبو عوانة (٣/١٤٩)، والدارقطنى في «السنن» (٢/٢٠٩)، ومحمد بن الحسن عن مالك في «الموطأ» (٣٤٩) رواية محمد بن الحسن).

قال مالك في عقب خبره: «وكان فطره بجماع»^(١٠٠).

وقال النسائي^(١٠١): أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أشهب: أن مالكاً واللبيث حدثاه^(١٠٢): أن ابن شهاب حدثهم عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو بطعم ستين مسكوناً^(١٠٣). قال مالك^(١٠٤) في حديثه: فقال: لا أجد. فأتني رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق». فقال: ما أجد أحوج مني! فضحك حتى بدت أنفابه، ثم قال: «كله».

قال النسائي^(١٠٥): «حديث أشهب عن اللبيث خطأ».

قلت^(١٠٦): وقد تقدم في ترجمة الأوزاعي من طريق الوليد بن مسلم عن اللبيث مثل ما قال أشهب.

وقال الدارقطني^(١٠٧): ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النسابوري،

(١٠٠) «الموطأ» (١/٢٩٦ – ٢٩٧) و(٢) رواية أبي مصعب).

(١٠١) «السنن الكبرى» (٣١١٥).

(١٠٢) عند النسائي «حدثاني».

(١٠٣) نقل الحافظ ابن حجر المتن من «سنن النسائي» بالمعنى.

(١٠٤) «الموطأ» (١/٢٩٦).

(١٠٥) «سنن النسائي» (٢/٢١٢).

(١٠٦) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(١٠٧) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني» ولا في «العلل». لكن أخرج البيهقي في «السنن» (٤/٢٢٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلم، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم... به.

ثنا عبد الله بن محمد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا حماد بن مسعة أبو سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لرجل وقع على أهله في رمضان: «أعتق رقبة». قال: ما أجدها! قال: «فصم شهرين». قال: ما أستطيع! قال: «فاطعم ستين مسكيناً».

وأنا به^(١٠٨) أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، ثنا أبو مسعود، أنا حماد بن مسعة، عن مالك نحو حديث معمر.

قال الدارقطني: لا أعلمه جاء بهذا اللفظ - بخلاف ما في «الموطأ» - إلّا حماد بن مسعة، وهو من الثقات. قال: وقد روي عن إبراهيم بن طهمان عن مالك نحو حديث حماد بن مسعة: أخبرنا به إبراهيم بن محمد النيسابوري ثنا يعقوب بن محمد بن ماهان من أصله، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن ظهeman في كتاب «الصلح» عن منصور.. فذكر الحديث كما تقدم، وبه إلى إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس مثله.

قال البزار^(١٠٩): الرواية التي فيها وقعت على أهلي هي الصواب.

وقال البيهقي: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم سمعت أحمد بن سلمة يقول ذاكرات مسلماً فقال: لم أجده عن مالك

(١٠٨) القائل الدارقطني.

(١٠٩) قال البزار في «مسنده» (١٤/٣٦٧): «وهذا الحديث يرون أن مالكاً أخطأ فيه، وإنما الرواية التي قد ثبتت: عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على أهلي». وهو الصواب. رواه ابن عيينة ومعمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن إسحاق ومنصور بن المعتمر.

إِلَّا بِلْفُظٍ أَوْ إِلَّا مَا وَجَدَتْهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرٍ قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَحَدَثَنِي بِهِ^(١١٠).

٢٩ – وأما محمد بن إسحاق:

فقال الدارقطني^(١١١) في «السنن»: إنه تابع منصوراً بن المعتمر.
وقال البزار^(١١٢): ثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ في رمضان فقال: يا رسول الله، إنه أصاب أهله نهاراً. فقال: «ويحك أعتق رقبة». قال: ليس عندي. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: يا رسول الله، وهل لقيت ما لقيت إِلَّا في الصيام! قال: «فاطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد! قال: «اجلس». فجلس، فجاء رجل بصدقته يحملها، فقال النبي ﷺ: «أين الرجل الذي قال آنفأ؟ خذ هذا فتصدق به عن نفسك». فقال: يا رسول الله، وهل الصدقة إِلَّا علىي! والذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أحوج منا! قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «خذها وكلها وأنفقها على عيالك».

٣٠ – وأما محمد بن أبي حفصة:

فقال أحمد^(١١٣): ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حفصة، عن

(١١٠) إسناده صحيح إلى أحمد بن سلمة.

(١١١) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢).

(١١٢) «مستند البزار» (٨٠٧٣).

(١١٣) «مستند الإمام أحمد» (٥١٦/٢).

ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويقول : ما أراني إلّا قد هلكت ! فقال رسول الله ﷺ : « وما الذي أهلكك ؟ ». قال : أصبحت أهلي في رمضان ! قال : « أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ ». قال : لا . قال : « أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ». قال : لا . قال : « أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ ». فقال : لا . وذكر الحاجة ، فأتى رسول الله ﷺ بزنبيل - وهو المكتل - فيه خمسة عشر صاعاً ، أحسبه تمراً ، فقال : « أين الرجل ؟ ». قال : « أطعم هذا ». قال : يا رسول الله ، ما بين لابتها أحد أحوج منا أهل بيته ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه ، قال : « فأطعمه أهلك ». أخرجه أبو عوانة^(١١٤) عن الصغاني ، والطحاوي^(١١٥) عن أبي بكرة ، والدارقطني^(١١٦) عن أبي بكر النيسابوري عن الصغاني وأبي أمية ، والعباس بن محمد عن روح به .

خالفة عبد الوهاب بن عطاء فقال : (عن أبي سلمة) بدل (حميد) .

قال الدارقطني في «العلل»^(١١٧) : ثنا النيسابوري ، ثنا محمد بن

(١١٤) «مستخرج أبي عوانة» (١٤٥/٣) .

(١١٥) «شرح معاني الآثار» (٦١/٢) .

(١١٦) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢) ، وفي «العلل» (٢٤١/١٠) .

(١١٧) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٤١/١٠) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٦٢) ، قال ابن عدي : ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا شعيب بن إسحاق ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن محمد بن أبي سلمة ، عن الزهرى ... به .

إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ،
أنا أبو سلمة في حجرة سعيد^(١١٨) ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة : أن رجلاً غشى أهله في رمضان ؛ فقال له رسول الله ﷺ :
«حرر محرراً». قال : لا أجد . قال : «فصم شهرين متتابعين ...»
الحديث .

قال النيسابورى^(١١٩) : أبو سلمة هو : محمد بن أبي حفصة .

٣١ – وأما محمد بن عبد الله بن أبي عتيق :
فذكر الدارقطنى في «السنن»^(١٢٠) ، وأنه تابع شعيباً .

٣٢ – وأما محمد بن عبد الرحمن بن أبي نسب :
فذكره البيهقي في «السنن» ، وأنه تابع يونس على روایته .

٣٣ – وأما معمر :

فقال أحمد^(١٢١) : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن
حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ

(١١٨) في «العلل» للدارقطنى (٢٤١/١٠) : أثنا محمد أبو سلمة في حجرة
سعيد – يعني ابن أبي عروبة – ...

(١١٩) كما في «علل الدارقطنى» (٢٤١/١٠)... وقال الدارقطنى :
هو كذلك ، وهو محمد بن ميسرة أبو سلمة .

(١٢٠) «السنن» (٢٠٩/٢).

(١٢١) «مسند الإمام أحمد» (٢٨١/٢) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في
«السنن الكبير» (٤/٢٢٢).

فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وما ذاك؟». قال: واقعْتُ أهلي في رمضان! فقال: «أتجد رقبة؟». قال: لا. قال: «أ تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا يا رسول الله! قال: «أفترطع»^(١٢٢) سبْن مسكيَّناً؟». قال: لا أجد! قال: فأتَيَ رسول الله عليه السلام بعرق - والعرق المكتل - من تمر، فقال: «اذهب فتصدق بهذا». قال: على أفترطع مني! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا! فضحك ثم قال: «اذهب به إلى أهلك». رواه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١٢٣)، وأبو عوانة^(١٢٤) من طريقه وزاد في آخره: قال الزهري: إنما كان هذا رخصة لرجل واحد، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكبير^(١٢٥).

وقال البخاري في الكفارات^(١٢٦): ثنا محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد [وهو ابن زياد]^(١٢٧)، ثنا معاشر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: هلكت! فقال: «وما ذاك؟». قال: وقعْتُ بأهلي في رمضان!

(١٢٢) في «المسندي»: «أفلا تطعم...».

(١٢٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٩١) (٧٤٥٧)، ومن طريقه أبو داود في «السنن» (٢٣٩١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٥١٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٣٨).

(١٢٤) «المستخرج» (١٤٣/٣).

(١٢٥) «سنن أبي داود» (٣٢٤/٢).

(١٢٦) «صحيَّح البخاري» - ٨٤ كتاب «كفارات الأيمان» باب ٣ - من أسان المعرف في الكفار، حديث (٦٧١٠)، «فتح الباري» (٦٠٤/١١).

(١٢٧) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط وليس في سند البخاري.

قال: «أتجد^(١٢٨) رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «ف تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق - والعرق المكتل فيه تمر -، فقال: «اذهب بهذا فتصدق». قال: أعلى أحوج منا يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا! قال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه البزار^(١٢٩) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى. ورواه الإسماعيلي، عن يحيى بن محمد الحناني، عن أبي كامل، عن يزيد بن زريع، كلهم عن معمر. وذكر ابن العربي^(١٣٠) أن في رواية معمر: «حتى بدت ثناياه».

٣٤ – أما منصور بن المعتمر:

فقال البخاري في الصيام^(١٣١): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَهِ فِي رَمَضَانَ! قال: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رقبة؟». قال: لا. قال: «ف تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فَتَجِدُ^(١٣٢) مَا تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - وهو الزيل - قال:

(١٢٨) في البخاري: «... تجد رقبة...».

(١٢٩) «مستند البزار» (٨٠٧٢).

(١٣٠) «عارضة الأحوذى» (١٨٣/٢).

(١٣١) كتاب ٣ - «الصوم» باب ٣١ - المjamع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويج؟ حديث رقم (١٩٣٧)، «الفتح» (٤/٢٠٤).

(١٣٢) في البخاري: «أَفَتَجِدُ».

«أطِعْمُ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَاجَ مَنَا؟ مَا بَيْنَ لَابَّيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجَ مَنَا! قَالَ: «فَأَطِعْمُهُ أَهْلَكَ».

وأخرجه أبو عوانة^(١٣٣) والإسماعيلي جميماً عن يوسف القاضي، عن أبي الربيع، عن جرير.. وزاد في آخره: قال الزهري: إنما كانت رخصة له، فمن أصاب ما أصاب فليصنع ما أمر به.

[قال] الدارقطني في «العلل»^(١٣٤): ثنا أحمد بن الحسين^(١٣٥)، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير. وثنا النسابوري، ثنا بكار بن قتيبة وحاجب بن سليمان قالا: ثنا مُؤْمِل، ثنا سفيان الثوري، ثنا منصور بن المعتمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: وقعت على أهلي في رمضان! فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة...» الحديث. وفيه: فأتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١٣٣) «مستخرج أبي عوانة» (١٤٤/٣). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢١ - ٢٢٢)، من نفس الطريق.

أقول: هذا الطريق رواه عن جرير، جماعة، وهم: - عثمان بن أبي شيبة عند البخاري كما سبق. - يوسف القاضي وأبو الربيع عند البيهقي وأبي عوانة كما سبق. - يوسف بن موسى عند ابن خزيمة (١٩٤٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٣٩). - إسحاق بن إبراهيم عند مسلم (٧٨٢/٢). - محمد بن قدامة المصيصي عند النسائي (٣١١٨)، و«المستخرج» لأبي نعيم (٢٥١١).

(١٣٤) «علل الدارقطني» (١٠/٢٣٩).

(١٣٥) في «العلل»: «ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد...».

وأخرجه في «السنن»^(١٣٦): عن أبي بكر به. ورواه أبو عوانة^(١٣٧) عن بكار وأحمد بن عاصم. والطحاوي^(١٣٨) عن بكار، كلاهما عن مؤمل به.

وأخرجه أيضاً^(١٣٩): عن أبي أمية وأحمد بن موسى قالا: ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن ظهمان. وعن أبي الأزهر [أبو]^(١٤٠) جعفر الصائغ ثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، كلاهما عن منصور. قال مهران: عن الشوري عن سعيد بدل حميد^(١٤١). وقال أبو حفص الآثار: عن منصور عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة^(١٤٢).

(١٣٦) «سنن الدارقطني» (٢١٠/٢).

(١٣٧) «المستخرج» (١٤٤/٣).

(١٣٨) «شرح معاني الآثار» (٦١/١).

أقول: طريق مؤمن بن إسماعيل عن سفيان عن منصور... به، رواه عن مؤمل جماعة، منهم: - أبو بكرة بكار بن قبية عند ابن المندز في «الإتقان» (٦٣)، والطحاوي في «الشرح» (٦١/١)، و«المستخرج» لأبي عوانة (١٤٤/٣)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٣٩). - محمد بن المثنى عند ابن خزيمة (١٩٥٠). - أحمد بن عاصم عند أبي عوانة (١٤٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٢)، وفي «الصغرى» (١٣٢٥). - حاجب بن سليمان عند الدارقطني في «السنن» (٢١٠/٢).

(١٣٩) أبو عوانة (١٤٤/٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٥٨)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣١٨/٣).

(١٤٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «المستخرج» لأبي عوانة.

(١٤١) «علل الدارقطني» (١٠/٢٢٨). وقال الدارقطني: «... وهم فيه على الثوري اه»، يعني مهران. وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠٥): «هذا قول شاذ».

(١٤٢) هذا الطريق أوردها الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٢٨).

٣٥ – وأما موسى بن عقبة:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(١٤٣)، وأنه تابع عبد الله العمري.

٣٦ – وأما النعمان بن راشد:

قال أبو عوانة^(١٤٤): ثنا عمار بن رجاء، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت النعمان بن راشد.

وقال الطحاوي^(١٤٥): ثنا ابن مرزوق، ثنا وهب به.

٣٧ – وأما نوح بن أبي مريم:

فذكره الدارقطني^(١٤٦) في «السنن»، وأنه تابع النعمان بن راشد.

٣٨ – وأما هبار بن عقيل بن هبيرة الحضرمي:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(١٤٧)، وأنه تابع عبد الجبار بن عمر.

٣٩ – وأما الوليد بن محمد وهو الموقري:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(١٤٨) وأنه تابع هبار بن عقيل.

(١٤٣) «السنن» (٢٠٩/٢).

(١٤٤) «المستخرج» لأبي عوانة (١٤٥/٣).

(١٤٥) «شرح معاني الآثار» (٦٢/٢).

(١٤٦) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢).

(١٤٧) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢).

(١٤٨) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢).

٤ – وأما يحيى بن سعيد الأنصاري:

فقال النسائي^(١٤٩): أنا محمد بن نصر النيسابوري و Mohammad bin إسماعيل الترمذى قالا : ثنا أبى أيوب بن سليمان ، حدثنى أبو بكر وهو ابن أبى أوس ، عن سليمان وهو ابن بلال ، قال يحيى بن سعيد: وأخبرنى ابن شهاب ، عن حمید بن عبد الرحمن عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يكفر بعمره رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً . قال الرجل : يا رسول الله ما أجده . فأتى النبي ﷺ بعرق تمر ، فقال : «خذ هذا فصدق به» . قال : لا أحد أحوج يا رسول الله مني . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : «كله» .

٥ – وأما يزيد بن عياض:

فذكره الدارقطني في «السنن»^(١٥٠)، وأنه تابع مالكاً.

٦ – وأما يونس بن يزيد:

فقال الدارقطني في «العلل»^(١٥١): ثنا النيسابوري ، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، ثنا أحمد بن شبيب ، ثنا أبى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى حمید بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

(١٤٩) «سنن النسائي» (٣١١٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٥/١)، وفي «التاريخ الأوسط» (٤٣٢/١). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٦٤/٣)، و«الاستذكار» (٣١٠/٣).

(١٥٠) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢).

(١٥١) «العلل» (٢٣٧/١٠).

بینا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: هلكت يا رسول الله! فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «فهل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال أبو هريرة: بينما نحن عند رسول الله ﷺ [على ذلك]^(١٥٢)؛ أتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل -، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل آنفاً؟». قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: على أفقري مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتبيها أحد أفقري مني [وأهل بيتي]^(١٥٣)! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

وقال البيهقي^(١٥٤): أنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن داود، أخبرني علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبرة بن خالد، ثنا يونس به، ولم يقل «والعرق: المكتل».

(١٥٢) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، ليست في «العلل».

(١٥٣) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، غير موجودة في «علل الدارقطني».

(١٥٤) «السنن الكبير» (٤/ ٢٢٤).

ذكر رواية هشام بن سعد التي خالف فيها أصحاب الزهري فقال عن أبي سلمة بدل حميد^(١٥٥)

قال ابن خزيمة وأبو عوانة والبزار: غلط هشام بن سعد في إسناده؟
فقال: «عن أبي سلمة»، وإنما هو: «حميد بن عبد الرحمن»^(١٥٦).

-
- (١٥٥) طريق هشام بن مسعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة... به.
ورواه عن هشام جماعة، منهم:
– ابن أبي فديك. أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٢/١٩٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٩/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣٦٩).
– أبو نعيم. أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٤٢٨٠).
– حسين بن حفص. أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٢٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٣٢٩).
– أبو عامر العقدي. أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥١٦)، وأبو عوانة (٣/١٤٦)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٢١).
– سليمان بن بلال. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣٧٥).
* قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٤٢): «... ورواه ابن أبي حازم،
وسليم بن بلال، وابن أبي فديك، وأبو عامر العقدي، وعلى بن أبي بكر
الأسفاري، وإسماعيل بن داود المخراقي: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة... به».

- (١٥٦) ذكر هذا المصنف في «الفتح» (٤/١٩٣).
- * ذُكر جملة من أقوال أهل العلم حول رواية هشام بن سعد التي خالف فيها
 أصحاب الزهري:
١ – البخاري: قال في «تاریخه الكبير» (١/٥٦): «... وقال هشام بن سعد
عن الزهري عن أبي سلمة، ولم يصح أبو سلمة».

-
- ٢ - العقيلي: قال في «الضعفاء» (٤/٣٤٢): «... المحفوظ حديث حميد».
- ٣ - ابن خزيمة: قال في «صحيحه» (٣/٢٢٤) - بعد أن ساق طريق هشام بن سعد: «... وهذا الإسناد وهم، والخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، هو الصحيح، لا عن أبي سلمة. وانظر أيضاً: « صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٢٣).
- ٤ - ابن حبان: قال في «المجرودين» (١/١٩٣) - بعد أن أشار لطريق هشام - قال - رحمه الله -: «... جعل هشام مكان حميد بن عبد الرحمن أبا سلمة لسوء حفظه».
- ٥ - البزار: قال في «مسنده» (١٤/٣٦٧): «رواه هشام بن سعد، وأخطأ في إسناده فرواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة» اهـ. ونقله أيضاً الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٣).
- ٦ - ابن عدي: قال في «الكامل» (٧/١٠٩) - بعد أن ذكر الحديث...
قال -: «... خطأ»، وقال - أيضاً -: «خالف هشام بن سعد فيه الناس».
- ٧ - البيهقي: قال في «ال السنن الكبير» (٤/٢٢٦): «رواه هشام بن سعد عن الزهرى، إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة...»
- ٨ - الخلili: قال في «الإرشاد» (١/٣٤٥) - بعد أن ذكر طريق هشام بن سعد - قال - رحمه الله -: «... وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهرى عن أبي سلمة...، لأن أصحاب الزهرى كلهم اتفقوا عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة» اهـ.
- ٩ - أبو عوانة: قال في «المستخرج» (٣/١٤٦): «غلط فيه هشام فقال: عن أبي سلمة».
- ١٠ - عبد الحق الإشبيلي: كما في «عون المعبد» (٤/٤٧٢).

- = ١١ - ابن عبد البر: قال في «التمهيد» (٣٧٠/٣)، و«الاستذكار» (٣١٣/٣) - بعد أن أورد الحديث -: «... وهشام بن سعد لا يحتاج به في حديث ابن شهاب...» اهـ. وقال في «التمهيد» أيضاً (٣٧٤/٣): «وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فذكر فيه خمسة عشر صاعاً، إلّا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن. وهشام بن سعد ليّن ضعيف، سيما في ابن شهاب، وأبيوب بن سليمان وأبو بكر الأوسي ضعيفان. وإنما ذكرته لتتفق عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لأنّ شهاب إلّا عن حميد، والله أعلم» اهـ. وقال ابن عبد البر - أيضاً - في «الاستذكار» (٣١٣/٣): «... خالف - هشام بن سعد - الحفاظ في مَوْضِعَيْنِ: أحدهما: أنه جَعَلَهُ عن أبي سلمة وإنما هو عن حميد. والآخر: أنه زاد فيه ذكر الصوم، قال فيه: «كُلْهُ أنت وأهل بيتك وصُمْنُ يوماً مَكَانَهُ»» اهـ.
- ١٢ - ابن حزم: قال في «المحلّى» (١٨١/٦) - بعد أن أورد طريق هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة... - قال - رحمة الله -: وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، ولم يستجزز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان» اهـ.
- ١٣ - أبو عبد الله الذهبي: أورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٢٩٩/٤) ضمن الأحاديث التي استنكرت على هشام بن سعد، وقال - الذهبي -: «فيستغرب من هذا قوله «صم يوماً واستغفر الله».
- ١٤ - ابن قيم الجوزية: قال ابن القيم في «عون المعبد» (٤٧٢/٤): - زيادة -: «كُلْهُ وصم يوماً مكان ما أصبت»، والذي أنكره الحفاظ: ذكره هذه اللفظة في حديث الزهرى، فإن أصحابه الأثبات الثقات - كيونس، وعقيل، ومالك، والليث بن سعد، وشعيّب، ومعمر، وعبد الرحمن بن خالد - لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر وأخراهما.

قال أبو داود^(١٥٧): ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال: أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً. وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله تعالى».

وقال الدارقطني^(١٥٨): ثنا التيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق والحسن ابن أبي الربيع. وثنا المَحَامِلِيُّ، ثنا المخْرَمِيُّ^(١٥٩). قالوا: ثنا أبو عامر، ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فحدثه أنه واقع أهله^(١٦٠) في

= وقال الدارقطني: «رواتها ثقات»، رواه ابن أبي أوس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه. قال: وكلهم ثقات، وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً وهم أربعون نفساً لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحافظ منهم وأوثق خالفهم هذا العدد الكبير، لوجب التوقف فيها. وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهو غير منتفين في هذه اللفظة» اهـ

وانظر أيضاً: كتاب «الصلوة» لابن القيم ص ٩٤ ، بتحقيق أخي أسامة عبد العليم.

(١٥٧) «سنن أبي داود» (٢٣٩٣).

(١٥٨) «علل الدارقطني» (١٠/٢٤١). وأخرجه الطحاوي في «الشرح» من طريق أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد... به.

(١٥٩) في «العلل» (١٠/٢٤١) (... ثنا محمد بن عبد الله المخْرَمِيُّ ...).

(١٦٠) في «العلل» «وقع بأهله...».

رمضان... الحديث. وفي آخره: «كُلُّهُ أنتَ وَأهْلُ بَيْتِكَ، وَصَمْ يَوْمًا
مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهِ».

وقال في «العلل»^(١٦١): ثنا النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد
وأحمد بن يوسف قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن الزهرى،
عن أبي سلمة.. فذكره مرسلاً.

ثنا^(١٦٢) النيسابوري، ثنا إبراهيم بن سليمان البوطي ومحمد بن
إسماعيل الترمذى قالا: ثنا أبوبن سليمان، حدثني أبو بكر عن
سليمان، عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة قال: جاء رجل أفتر في رمضان؛ فقال: «أعتق رقبة»،
فذكر الحديث. خالفةما وكيع^(١٦٣) فرواه عن هشام بن سعد عن الزهرى
عن أنس.

(١٦١) «علل الدارقطنى» (١٠/٢٤٢).

(١٦٢) «علل الدارقطنى» (١٠/٢٤١).

(١٦٣) قال ابن عدي في «الكامل» (٦/١٠٩): «... وقال أبو كريب:
عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن أنس. وهذا خطأ...». ثم قال ابن عدي:
«رواية أبي كريب عن وكيع عن هشام عن أنس لا أصل له، وخالف هشام بن
سعد فيه الناس» اهـ.

* وأخرجه العقيلي (٤/٣٤٢)، من طريق وكيع: ثنا هشام بن سعد،
عن الزهرى، عن أبي هريرة... به.

* وقال الخلili في «الإرشاد» (١/٣٤٥): «... ومنهم من رواه عن هشام
عن الزهرى مقطوعاً عن أبي هريرة، رواه هكذا وكيع. قال أبو زرعة الرازي: أراد
وكيع الستر على هشام فأسقط أبا سلمة» اهـ.

ذكر رواية من قال فيه أيضاً عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب أو الأعرج أو عروة بدل حميد سوى من تقدم

١ - إبراهيم بن سعد:

قال الدارقطني في «العلل»^(١٦٤): ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد، ثنا العباس بن عبيد الله الرهاوي، ثنا عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتر يوماً من رمضان أعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً».

- هُفْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد وعروة، عن أبي هريرة^(١٦٥).

٢ - جعفر بن برقان:

قال الدارقطني في «العلل»^(١٦٦): ثنا النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: [جاءَ رَجُلٌ^(١٦٧) يلطم رأسه وينتف شعره ويقول: هلكت! فقال النبي ﷺ: «وما أهلكك... »] الحديث.

(١٦٤) «علل الدارقطني» (١٠/٢٤٢).

(١٦٥) «علل الدارقطني» (١٠/٢٣١). وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٣ - ٣٧٤)، من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة... به.

(١٦٦) «علل الدارقطني» (١٠/٢٤٢).

(١٦٧) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، وليس في «العلل».

٣ – وقال محمد بن النجم:

عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة^(١٦٨).

٤ – عمرو بن فائد:

عن معمر وسليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٥ – رَوَادُ الْجَرَاحِ:

قال الدارقطني في «العلل»^(١٦٩): ثنا أبو الحسن النيسابوري^(١٧٠) بمصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عصام بن رجاد، ثنا أبي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أصبت ذنباً عظيماً! وأفطرت يوماً من رمضان! قال: «أعتق رقبة...». الحديث.

٦ – رجل لم يسمّ:

قال أبو حفص الأبار: عن منصور، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة. تقدم^(١٧١).

قال الدارقطني في «السنن»^(١٧٢): رواه عبيد الله بن أبي زياد عن الزهري، عن حميد مرسلًا بلفظ رواية مالك.

(١٦٨) «علل الدارقطني» (١٠/٢٣١).

(١٦٩) «علل الدارقطني» (١٠/٢٤٣).

(١٧٠) في «العلل»: [أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري].

(١٧١) «العلل» (١٠/٢٢٨).

(١٧٢) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٢).

بقيه طرق هذا الحديث عن أبي هريرة من غير رواية الزهري

جاء من رواية أبي سلمة وسعيد بن المسيب والأعرج وعطاء
ومجاهد ومحمد بن كعب كلهم عن أبي هريرة، ومنهم من أرسله
فلم يذكر أبا هريرة.

١ – أما رواية أبي سلمة:

فتقدم ذكرها آنفًا :

قال الدارقطني في «العلل»^(١٧٣) : فرواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
وعباد بن صالح عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .
وغيرهما يرويه عن محمد بن عمرو [بن علقمة]^(١٧٤) عن أبي سلمة
مرسلاً .

٢ – أما رواية سعيد بن المسيب:

فجاء عنه مرسلاً وموصلاً :

قال الدارقطني في «العلل»^(١٧٥) : ثنا النيسابوري، ثنا محمد بن
إسحاق، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عبد الجبار بن عمر، أخبرني يحيى بن
سعيد وعطاء الخرساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،
كذلك .

(١٧٣) «العلل» (١٠/٢٣٥).

(١٧٤) ما بين المعقوقتين زيادة في المخطوط ، وليس في «العلل».

(١٧٥) «العلل» (١٠/٢٤٥).

وقد تقدّم في ترجمة عبد الجبار عن الزهري.

- مهران بن أبي عمر عن الثوري عن إبراهيم بن عامر وحبيب بن [ابن]^(١٧٦) المسيب عن أبي هريرة^(١٧٧).

الدارقطني^(١٧٨): ثنا النسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا [حجاج هو ابن محمد]^(١٧٩)، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر^(١٨٠): سمعت سعيد بن المسيب يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره فقال:

(١٧٦) ما بين المعقوقتين زيادة من مصادر التخريج.

(١٧٧) أورد الدارقطني هذا الطريق في «العلل» (٢٣٣/١٠): «... وَهُمْ فِيهِ - مهران - فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي قَوْلِهِ عَنْ حَبِيبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَفِي ذِكْرِ أَبِي هَرِيرَةَ؛ لَانَّ الْمَرْسُلَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَانَّ حَبِيباً رَوَاهُ عَنْ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ مَرْسَلًا» اهـ.
* وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦٢/٢)، من طريق يوسف بن موسى: ثنا مهران بن أبي عمر الرازي، ثنا سفيان، ثنا جعفر بن إبراهيم وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب ومنصور، عن رجل، عن سعيد، عن أبي هريرة... به. قال ابن عدي (٤٦٣/٦): «... وَهَذَا غَرِيبٌ عَنِ الْشَّوَّرِيِّ، لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَهْرَانَ عَنْهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ وَإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَغَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّوَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ - الَّذِي لَمْ يَسْمُّهُ -، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَسْمُّهُ هُوَ الزَّهْرِيُّ. وَقَالَ فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ... وَأَخْطَأَ، وَلَا أَدْرِي الْخَطَأُ؛ مِنْ مَهْرَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، فَإِنَّمَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ الزَّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الشَّوَّرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ وَإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ مَرْسَلًا» اهـ.

(١٧٨) «علل الدارقطني» (٢٤٣/١٠).

(١٧٩) ما بين المعقوقتين زيادة في المخطوط، وليس في «العلل».

(١٨٠) في «العلل»: «إبراهيم بن عامر القرشي».

إنني أتيت أهلي في رمضان! فأمره بما أمر الله في الظهار. قال: لا أجده! فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بمكتل فيه تمر، قال: «تصدق بهذا». فشكى من نفسه وأهله حاجة، فأمره أن يأكل هو وأهله.

حدثنا^(١٨١) علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا تميم بن المتنصر، ثنا إسحاق الأزرق، [عن شريك عن إبراهيم بن سعد]^(١٨٢)، - سمعته يحدث بهذا الحديث - : أن أعرابياً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو ينتف شعره ويحثي على رأسه التراب في رمضان! فقال: يا رسول الله، واقعث أمرأتي وأنا صائم! [قال له]: «هل عندك رقبة؟». قال: لا، والله ما عندي رقبة! قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: إنني لأدع الطعام ساعة، فما أطيق ذلك. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. فأعطاه مكتلاً فيه ثلاثون صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا وأطعم ستين مسكيناً؟». قال: يا رسول الله، ما فيها - أو ما بين لابتها - أهل بيت أفتر منا إليه! قال: «كله أنت وأهلك».

رواه الشوري عن الأعمش [عن]^(١٨٣) حبيب بن أبي ثابت عن طلق بن حبيب عن سعيد مرسلاً.

ورواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن طلق بن حبيب عن سعيد مرسلاً.

(١٨١) القائل هو الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٤).

(١٨٢) كذا جاء في الأصل المخطوط: [عن شريك عن إبراهيم بن سعد]، والذي في «العلل»: «... شريك عن إبراهيم بن عامر بن مسعود عن سعيد بن المسيب... به».

(١٨٣) في «العلل» (١٠/٢٤٣) ... الشوري عن الأعمش وحبيب بن أبي ثابت ...».

ورواه أشعث بن سوار عن حبيب عن طلق عن سعيد مرسلاً^(١٨٤).

مالك^(١٨٥): عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب: جاء رجل أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحرة وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». فقال: أصبتُ أهلي وأنا صائم في رمضان! فقال رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟». فقال: لا. قال: «هل تستطيع أن تهدى بدنك؟». قال: لا. قال: «فاجلس». فأتي رسول الله ﷺ بعمرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: ما أجد أحوج مني إليه. فقال: «خذه وصم يوماً مكان ما أصبت»^(١٨٦). قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ قال: ما بين خمسة عشر إلى عشرين صاعاً.

يونس بن يزيد عن عطاء الخراساني عن سعيد.

الدارقطني في «العلل»^(١٨٧): ثنا علي بن الفضل بن عامر، ثنا محمد بن عامر بن كامل، ثنا شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفترت في رمضان متعمداً... الحديث. كذا قال: عن عطاء بن السائب.

(١٨٤) قال الدارقطني في «العلل» (٢٣٣/١٠): «... كذلك رواه الشوري والأعمش وأشعث بن سوار عن حبيب عن طلق عن ابن المسيب مرسلاً».

(١٨٥) «الموطأ» (٢٩٧/١).

(١٨٦) في «الموطأ»: «كُلُّهُ وصم يوماً مكان ما أصبت».

(١٨٧) «علل الدارقطني» (٢٤٥/١٠)، والسنن في «العلل»: ثنا علي بن الفضل بن طاهر ثنا محمد عامر... .

الدارقطني^(١٨٨): ثنا ابن مبشر^(١٨٩)، ثنا [أحمد بن سنان]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة: أن رجلاً أكل في رمضان؛ فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً^(١٩٠).

خالفه محمد بن أبي معشر عن أبيه؛ فرواه بلفظ: «أفطرت يوماً».

وكذا قال محمد بن جعفر الوركاني عن أبي معشر، ولم يذكر فيه أبا هريرة.

وقال عبد الرزاق^(١٩١): أنا معمراً، عن عطاء الخراساني، سمعت سعيد بن المسيب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلك الآخر! قال ﷺ: «وما ذاك؟». قال: أصبحت أهلي في رمضان! فقال^(١٩٢): «أتستطيع أن تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فأهذ بدنك». قال: لا أجد! قال: فأتيت رسول الله ﷺ بمكمل فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «تصدق بهذا». فشكأ إليه الحاجة؛ فقال: «عليك وعلى أهلك». أو قال: عشرون صاعاً.

وقال^(١٩٣): وعن ابن جريج: أخبرني عطاء الخراساني، سمعت

(١٨٨) «سنن الدارقطني» (١٩١/٢).

(١٨٩) في «السنن»: «ثنا علي بن عبد الله بن مبشر».

(١٩٠) قال الدارقطني: أبو معشر هو نجيح. وليس بالقوي.

(١٩١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٥٨).

(١٩٢) في «المصنف»: «فقال له النبي ﷺ . . .».

(١٩٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٥٩).

سعید بن المسیب^(١٩٤): جاء اعرابی إلى النبی ﷺ يضرب صدره وينتف شعره.. فذکرہ مثل حديث مالک؛ قال فيه: فقال: «ما شأنك؟». وقال: «فاهد» – قال: يريد الجزور، قال: ما هو إلّا هي – . قال: لا أجده. قال: «فاجلس». فجلس، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر أو خمسة عشر، فقال للأعرابی: «تصدق بهذا». فشكى إليه الحاجة؛ فقال: «عليك وعلى أهلك».

طريق آخر ذكر فيه أبو هريرة:

قال ابن خزيمة^(١٩٥): ثنا يوسف بن موسى، ثنا مهران بن أبي عمر^(١٩٦)، عن سفيان الثوري، حدثني إبراهيم بن عامر وحبيب بن أبي ثابت، عن سعید بن المسیب. ومنصور، عن الزهري، عن سعید، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ . فذكر الحديث، وقال فيه: فأتني بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرين صاعاً.

يحيى الحمانی^(١٩٧): ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبی ﷺ: أمر الذي أفتر في رمضان بكفارة الظهار.

(١٩٤) في «المصنف»: «... سمعت سعید بن المسیب يقول جاء...».

(١٩٥) «صحیح ابن خزیمہ» (١٩٥١).

(١٩٦) في «صحیح ابن خزیمہ»: «... مهران بن أبي عمر الرازی...».

(١٩٧) أخرجه البیهقی في «السنن الكبير» (٢٢٩/٤)، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزا، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا يحيى الحمانی، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد: أن النبی ﷺ أمر الذي أفتر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار». وأخرجه الدارقطنی في «السنن» (٢/١٩٠)، والبیهقی في «السنن» (٤/٢٢٩)، =

قاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ^(١٩٨): ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعْلُومُ، ثنا مُوسَى بْنُ معاوِيَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «بَشَّسْتَ مَا صَنَعْتَ، أَعْنَقْتَ رَقْبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُ! قَالَ: «اَنْحَرْ بَذَنَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا! قَالَ: «اَذْهَبْ فَتَصَدِّقْ بِعِشْرِينَ صَاعَةً أَوْ أَحَدَ وَعِشْرِينَ صَاعَةً مِنْ تَمْرٍ». قَالَ: لَا أَجِدُ! قَالَ: فَجَبِيَ بَعْرَقِي فَقَالَ: «خَذْهُ فَتَصَدِّقْ عَنْكَ». قَالَ: مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي! قَالَ: «اَذْهَبْ فَكَلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

البيهقي في «الخلافيات»: أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو علي الحافظ، أنا محمد بن الحسين بن حفص، ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن جابر وأبي هريرة قالا: جاء [رجل] رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان من غير مرض ولا سفر، وقد واقعت أهلي! قال: «أَعْنَقْ رَقْبَةً...» الحديث.

= من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن الحمانى، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... به. هكذا موصولاً. ثم قال الدارقطنى (١٩١/٢): «... والمحفوظ: عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلاً».

(١٩٨) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٠/٣)، وفي «التمهيد» (٣٥٣/٨)، قال: ثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ... فذكره. وأخرجه الدارقطنى في «العلل» (٢٤٧/١٠)، وفي «السنن» (١٩١/٢)، من طريق سعيد بن محمد الكرخي، ثنا يوسف، ثنا جرير، عن ليث... به. قال الدارقطنى: «لَيْثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» اهـ.

- ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر: جاء رجل إلى النبي ﷺ ف قال: وقعت على امرأتي نهاراً في شهر رمضان! فقال: «أعتق رقبة».

وقال سعيد بن منصور^(١٩٩): ثنا عبد العزيز بن محمد، [عن ابن عجلان]^(٢٠٠)، عن المطلب بن [عبد الله]^(٢٠١) - ختن سعيد بن المسيب - عن سعيد بن المسيب سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأتي [ظهرأ]^(٢٠٢) في رمضان! فقال رسول الله ﷺ: «تب إلى الله، واستغفره، وتصدق، واقض يوماً مكانه»^(٢٠٣).

وقال عبد الرزاق^(٢٠٤): ثنا معاذ، عن أيوب، عن رجل، عن ابن المسيب - في الذي يقع على أهله في رمضان - قال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجد! قال: «فتصدق بشيء». قال: ولا أعلمه إلا قال: «فاقتض يوماً مكانه».

(١٩٩) أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٠٧/٢).

(٢٠٠) ما بين المعقوقتين ساقط من المخطوط، والمثبت من «التلخيص الحبير» (٢٠٧/٢).

(٢٠١) كذا في المخطوط: (المطلب بن عبد الله). وفي «التلخيص» (٢٠٧/٢): (المطلب بن أبي وداعة). وانظر: «ثقات ابن حبان» (٤٥/٥).

(٢٠٢) ما بين المعقوقتين مثبت من المخطوط، وليس موجودة في مصادر التخريج.

(٢٠٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٥/٢)، ومسدد كما في «المطالب» (٣٤/٣)، من طريق ابن عجلان عن المطلب عن سعيد مرسلأ.

(٢٠٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٦٦).

٣ - ذكر روایة عطاء ومجاهد لهذا الحديث عن أبي هريرة مجتمعين ومنفريين موصولاً ومرسلاً:

قال مسدد في «مسنده»^(٢٠٥): ثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن عطاء وعمرو بن شعيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان! قال: وأتي رسول الله ﷺ بحمار عليه تمر فامر له ببعضه، فقال: «[خذ] هذا فتصدق به». قال: يا رسول الله ما بين لابتها أهل بيته أفقري! قال: فضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أطعمه أهلك، ويوم مكان يوم، واستغفر الله». قال: فلا أدرى في حديث أحدهما أو حديثهما معاً: «يوم مكان يوم، واستغفر الله».

وقال أيضاً^(٢٠٦): ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن المطلب، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أفترط يوماً من رمضان! قال: «تصدق لما صنعت، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله».

وقال الدارقطني في «العلل»^(٢٠٧): ثنا سعيد بن محمد الكرخي، ثنا يوسف [بن موسى]، ثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، وقعت على أهلي في رمضان وأنا صائم! قال: «بئس ما صنعت، أعتق رقبة». قال: لا أجده! قال: «فانحر بدنة». قال: لا أجده! قال: «اذهب

(٢٠٥) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٣/٢٣٤).

(٢٠٦) القائل ثنا يحيى هو مسدد كما في «المطالب العالية» (٣/٢٣٤).

(٢٠٧) «العلل» (٢/٢٤٧)، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٢٠).

فتصدق بعشرين صاعاً من تمر أو واحد وعشرين». قال: لا أجد! قال: «فنحن نتصدق به عنك». فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيته أخرج إليه منا! قال: «فاذهب فكله أنت وأهلك».

— ورواه الحسن بن سفيان في «مسنده»: عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير به.

— ورواه معتمر بن سليمان^(٢٠٨): عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في «العلل»^(٢٠٩): ثنا المحاملي وعبد الملك الدقاد^(٢١٠) قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم^(٢١١)، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة: أن رجلاً وقع على [أهله]^(٢١٢) في رمضان... الحديث.

* عبد الوارث بن سعيد، عن ليث^(٢١٣)، عن مجاهد، وعن عطاء، عن أبي هريرة.

(٢٠٨) أورده الدارقطني في «العلل» (٢٣٤/١٠).

(٢٠٩) «علل الدارقطني» (٢٤٦/٣).

(٢١٠) في «العلل» (٢٤٦/١٠): عبد الملك بن محمد الدقاد.

(٢١١) في «العلل»: «يعقوب بن إبراهيم بن كثير».

(٢١٢) في «العلل»: «أن رجلاً وقع على امرأته».

(٢١٣) * أورد أبو عبد الله الذهبي هذا الطريق - في ترجمة ليث بن أبي سليم - من «السير» (٦/١٨٣)، و«الميزان» (٣/٤٢١). وقال - الذهبي في «السير» -: «... ومن مناكيره: روى عبد الوارث عنه، عن مجاهد وعطاء، عن أبي هريرة - في الذي وقع على أهله في رمضان -، قال: «أعنق رقبة»، فزاد فيه: قال:

قال الطبراني في «الأوسط»^(٢١٤): ثنا أحمد، ثنا محمد بن علي بن أبي بكر، حدثني أبي، عن الجراح بن الضحاك، عن ليث، عن عطاء ومجاحد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفترط [يوماً] من رمضان متعمداً! أو قال: ووقيت على أهلي فيه! قال: «أعتق رقبة». قال: لا أجده! قال: «أهدي بدنة». قال: لا أجده! قال: «فتصدق بعشرين صاعاً من تمر أو تسعة عشرة أو إحدى وعشرين». قال: لا أجده! فأتى رسول الله ﷺ بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر، فقال: «تصدق بهذا». فقال: ما بالمدينة أحوج إليه منا! قال: «فأطعم أهلك».

* محمد بن فضيل: عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة أو جابر^(٢١٥).

= «فاهد بدنة»، فذكر هذا، وأسقط «فصم شهرين متابعين» اهـ. وقال في «الميزان»: «ذكر البذنة منكر» اهـ.

* وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٢٠): «وأما ذكر البذنة في هذا الخبر فلا أعلم روي عن النبي ﷺ مسندًا إلا من رواية ليث عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ذكره البخاري في «التاريخ»: عن ابن شريك، عن أبيه، عن ليث، عن عطاء ومجاحد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أعتق رقبة»، ثم قال: «انحر بذنة» اهـ. قال البخاري: «ولا يتابع عليه» اهـ.

* وقال أبو بكر بن العربي (٢/١٨٥): «إن ذكر البذنة شاذ».

* وضعف هذه الزيادة التنوبي في «المجموع» (٦/٣٨٢).

(٢١٤) «المعجم الأوسط» (١٨٠٨). وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/١٦٨). ويوجد اختلاف يسير بين الأصل وكتاب «الطبراني».

(٢١٥) انظر: «علل الدارقطني» (١٠/٢٣٤).

* عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن مجاهد وعطاء، أو أحدهما، عن أبي هريرة وجابر، أو أحدهما، أو كلاهما^(٢١٦).

* حماد في «مصنفه»: عن عمارة بن ميمون، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ أمر الذي وقع بامرأته في رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد! قال: «أهـ هدياً». قال: لا أجد! ... الحديث.

* عبد الملك بن أبي سليمان^(٢١٧): عن عطاء قال: بلغني .. ذكره مرسلاً.

قال البهقي^(٢١٨): رواه جرير وموسى بن أعين وعبد الوهاب، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مفسراً في قصة الواقع على أهله في رمضان.

* وأما مجاهد فتقدّم بعض طرق في تضاعيف روایة عطاء.
وقال الدارقطني في «السنن»^(٢١٩): ثنا أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار.

(٢١٦) في «العلل» (١٠/٢٣٤): «... عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله كلاهما أو أحدهما».

(٢١٧) «العلل» (١٠/٢٣٤).

(٢١٨) قال البهقي في «السنن» (٤/٢٢٩): «ورواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وعبد الوارث بن سعيد، عن ليث...».

(٢١٩) «السنن» (٢/١٩٠).

* قال^(٢٢٠) هشيم: عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مثله.
 قال الدارقطني^(٢٢١): المحفوظ: طريق ليث موصول، وطريق إسماعيل بن سالم مرسلاً لا ذكر لأبي هريرة فيه.

وأما محمد بن كعب:

فقال الدارقطني في «العلل» و«السنن»^(٢٢٢): ثنا ابن مبشر [بن المنذر، ثنا أحمد بن سليمان]^(٢٢٣)، ثنا يزيد بن هارون، عن أبي عشر، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان... الحديث.

قلت^(٢٤): وهكذا رواه عبد الرزاق^(٢٥) عن أبي عشر المدنبي،

(٢٢٠) «السنن» (٢/١٩٠).

(٢٢١) عبارة الدارقطني في «السنن» (٢/١٩١): «... المحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي» اهـ. وقال المصنف في «فتح الباري» (٤/١٩٨): «... وليث ضعيف، وقد اضطرب في روایته سندًا ومتناً؛ فلا حجة فيه» اهـ.

(٢٢٢) أخرجه الدارقطني في: «العلل» (١٠/٢٤٦)، و«السنن» (٢/١٩١).

(٢٢٣) السند هنا وقع فيه خلط؛ فقد جاء في «علل الدارقطني»: «ثنا ابن مبشر، ثنا تميم بن المتصر، ثنا يزيد بن هارون، أبا أبو عشر، عن محمد بن كعب... به». وقال في «السنن»: «حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو عشر، عن محمد بن كعب... به».

(٢٤) القائل هو المصنف الحافظ ابن حجر.

(٢٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٦١).

عن محمد بن كعب القرظي . ولفظه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ حِينَ أَمْرَهُ بِالْكُفَّارِ .

الدارقطني في «العلل»^(٢٢٦) : ثنا النيسابوري ، ثنا حاجب بن سليمان ، ثنا مؤمل . وثنا أحمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق قالا : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عامر : سمعت سعيد بن المسيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ يدعوه ويله وينتف شعره ! فقال : يا رسول الله ، وقعت بأهلي في رمضان ! قال : «أعْتَقْ رقبة». قال : لا أجده ! قال : «فصم شهرين متتابعين». قال : لا أستطيع ! قال : «أطعِمْ سنتين مسكوناً». قال : لا أجد ! فأتَى النَّبِيَّ ﷺ بمكتل ، قال : «تصدَّقْ بِهِذَا». قال : يا نبي الله ، ما بين لابتيها قوم أفتر منا ! قال : «أطعِمْهُ أهْلَكَ» .

– وبه إلى سفيان ، عن الأعمش وحبيب بن أبي ثابت ، عن طلق ، عن حبيب بن سعيد بن المسيب نحوه^(٢٢٧) هكذا . أخرجه عبد الرزاق^(٢٢٨) .

– ثنا^(٢٢٩) النيسابوري ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش : سمعت طلق بن حبيب ، عن سعيد بن المسيب .. فذكر نحوه .

(٢٢٦) «العلل» (١٠ / ٢٤٤).

(٢٢٧) «علل الدارقطني» (١٠ / ٢٤٤).

(٢٢٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٦٠) : عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المسيب . . . به .

(٢٢٩) القائل الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٢٤٥).

- ثنا^(٢٣٠) عبد الرحمن بن سعيد، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن القاسم بن عاصم، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان! فأمره النبي ﷺ بما أمر به صاحب الظهار.

- ثنا^(٢٣١) إبراهيم بن حماد، ثنا [عمر بن شعبة]^[٢٣٢]، ثنا عبد الوهاب، ثنا داود، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعتُ بامرأتي وأنا صائم! قال: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تهدي هدياً إلى البيت؟». قال: لا. قال: «فاجلس». فأتى النبي ﷺ رجلٌ من ثقيف بعشرين صاعاً من طعام؛ فقال: «خذ هذا فأطعمه عنك». قال: يا نبي الله، والله ما لعيالي من طعام! قال: «فأطعمه عيالك».

- ثنا^(٢٣٣) النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا بهز بن أسد، ثنا همام، أبا قتادة: أن محمد بن عتيق وسعيد بن يزيد قالا: قلنا لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني ثنا عنك - بالذى وقع على أهله في رمضان - أن النبي ﷺ قال له: «أعتق رقبة». قال: كذب عطاء الخراساني؛ إنما قال النبي ﷺ: «تصدق، تصدق، تصدق». قال: ما أجد شيئاً! قال: فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه قريب من عشرين صاعاً، فقال: «تصدق بهذا».

(٢٣٠) القائل الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٥).

(٢٣١) القائل الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٥).

(٢٣٢) كذا في «سنن الدارقطني» والمخطوط [عمر بن شعبة].

(٢٣٣) القائل هو الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٦).

– ثنا^(٢٣٤) النسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن عاصم: أنه قال لسعيد بن المسيب: إن عطاء بن أبي رياح ثنا عن عطاء الخراساني، أنه حدثه عنك – في الرجل الذي أتى النبي ﷺ وقد أفتر في رمضان – أنه أمره بعتق رقبة! قال: لا أجدها! قال: «فاهدِ جزوراً». قال: لا أجدها! قال: «فتصدقَ بعشرين صاعاً». فقال: سعيد بن المسيب: كذب الخراساني^(٢٣٥)؛ إنما قلت: فقال: «تصدق، تصدق».

وقال سعيد بن منصور^(٢٣٦): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثنا عنك عطاء الخراساني؟ قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان – قلت له: بعتق رقبة أو بهدي بدنة – . فقال: كذب عطاء، إنما ذاك فلان – وأشار إلى منزله – ، جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وقعتُ على امرأتي في رمضان! فقال: «هل عندك شيء؟». قال: لا. قال: «إجلس». فجيء بعرق فيه عشرون صاعاً أو نحو منها، فقال: «هاك هذا فتصدقَ به». قال خالد – فيما أحسب – : قال: ما لأهلي طعام! قال: «فأطعمه أهلك».



(٢٣٤) الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٧).

(٢٣٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٤٨): «... روى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب، أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني – عندي – فوق القاسم بن عاصم في الشهرة بحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر من يجرح به عطاء ويدفع ما رواه» اهـ.

(٢٣٦) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٤٩).

ذكر حديث أم المؤمنين عائشة في ذلك

قال البخاري في «الصيام»^(٢٣٧): ثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد بن هارون، ثنا يحيى وهو ابن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، أنه سمع عائشة تقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق! قال: «ما لك؟». قال: أصبحت أهلي في رمضان! فأتي النبي ﷺ بمكثل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟». قال: أنا. قال: «تصدق بهذا».

قال مسلم^(٢٣٨): ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ قال... فذكر الحديث. وليس فيه: «تصدق»، ولا قوله «نهاراً»^(٢٣٩).

(٢٣٧) «صحيف البخاري»، كتاب ٣٠ – «الصوم»، باب ٢٩ إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٥).

(٢٣٨) «صحيف مسلم» (١١١٣) ٨٦.

(٢٣٩) في «صحيف مسلم»: «... فذكر الحديث» وليس في أول الحديث: «تصدق، تصدق»، ولا قوله: «نهاراً».

وأخرجه أبو عوانة^(٢٤٠): عن عمر بن شيبة، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد... فذكره. بلفظ: «احترقت»، فسأله: «ما له؟». فقال: أفترث في رمضان! ثم إنه جلس. وزاد: «فيه تمر». وفيه: «فقام الرجل، فقال: «تصدق به»».

قال مسلم^(٢٤١): ثنا أبو الطاهر ابن السرح. وقال أبو داود^(٢٤٢): ثنا سليمان بن داود [المَهْرِي]^(٢٤٣). وقال أبو عوانة^(٢٤٤): ثنا يونس بن عبد الأعلى. قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: أن محمد بن جعفر حدثه: أن عباد بن عبد الله حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله، احترقت! فسألها: «ما شأنه؟». قال: أصبت أهلي! قال: «تصدق». قال: والله ما لي من شيء، وما أقدر / عليه! قال: «اجلس». فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال النبي ﷺ: «أين المحترق آنفًا؟». فقام الرجل؛ فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا». فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء! قال: «فكلوه».

(٢٤٠) «المستخرج» لأبي عوانة ٣/١٤٧.

(٢٤١) «صحيف مسلم» ١١١٣ (٨٧).

(٢٤٢) «سنن أبي داود» ٢٣٩٤ (٢٣٩٤).

(٢٤٣) طمس بالأصل. وما بين المعقوقتين من «سنن أبي داود» ٢٣٩٤.

(٢٤٤) «المستخرج» لأبي عوانة ٣/١٤١.

وقال مسلم^(٢٤٥) أيضاً: ثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احترقت! فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ؟». قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً! قال: «تصدق، تصدق». قال: ما عندي شيء! فأمره أن يجلس؛ فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به.

طريق آخر

قال ابن خزيمة في «صحيحة»^(٢٤٦): ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا مصعب بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ في ظل فارع، فأتاه رجل من بني بياضة فقال: احترقت! فقال له النبي ﷺ: «ما لك؟». قال: وقعت بأمرأتي وأنا صائم - وذلك في رمضان - ! فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجده! قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: ليس عندي. قال: «اجلس». فجلس. فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه عشرون صاعاً، فقال: «أين السائل آنفًا؟». قال: ها أنا ذا يا رسول الله. قال: «خذ هذا فتصدق به». قال: يا رسول الله، أعلى أحوج مني ومن أهلي؟! فوالذي بعثك بالحق، ما لنا عشاء الليلة. فقال النبي ﷺ: «فعد به عليك وعلى أهلك».

.٨٥) (صحيح مسلم) (١١١٢) (٢٤٥)

.(٢٤٦) (صحيح ابن خزيمة) (١٩٤٧)

طريق أخرى

قال البخاري في «تاریخه»^(٢٤٧): حدثني الأویسي، حدثني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبیر، عن عباد بن عبد الله بن الزبیر، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ جالساً في ظلٍ فارع، فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت؟ وقعت بامرأتي في رمضان! قال: «أعتق رقبة». قال: لا أجد لها! قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: ليس عندي! فأتني النبي ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً، فقال: «تصدق بهذا». فقال: ما نجد عشاء ليلة! قال: «فعد به على أهلك».

قال البيهقي^(٢٤٨): قول «عشرون صاعاً» بлагٍ ، بلغ به محمد بن جعفر، كذلك بينه محمد بن إسحاق؛ حيث رواه عن محمد بن جعفر، قال محمد بن جعفر: فُحِدِّثْتُ بعد ذلك أن تلك الصدقة كانت عشرون صاعاً من تمر.



. (٢٤٧) «التاریخ الكبير» (١/٥٥)، و«الأوسط» (٤٣١/١).

(٢٤٨) «السنن الكبير» (١/٥٥)، وعبارة البيهقي: «... قوله: «فيه عشرون صاعاً» بлагٍ ، بلغ به محمد بن جعفر بن الزبیر، وقد روی الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا، يزيد وينقص، وفي آخره: قال محمد بن جعفر: فُحِدِّثْتُ بعد أنَّ الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر.

ذكر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في ذلك

قال أبو يعلى^(٢٤٩): ثنا سهل بن زنحنة الرازي، ثنا الصباح بن محارب، عن هارون بن عترة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ! قال: «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا سَفَرٍ؟». قال: نَعَمْ. قال: «إِنْ شَاءَ مَا صَنَعْتَ!». قال: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «أَغْتَقْ رَقَبَةً». قال: والذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ رَقَبَةً قَطُّ. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: لَا أَسْتَطِيعُ ذلِكَ. قال: «فَأَطِعْمُ سِتِينَ مِسْكِينًا». قال والذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُشْبِعُ [أَهْلِي]! قال: فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا». قال: إِلَى مَنْ أَدْفَعْهُ؟! قال: «إِلَى أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَمْ». قال: والذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ [حَرَّتِهَا]^(٢٥٠) أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَجَ مَنَا! قال: «فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى عِبَالِكَ».

(٢٤٩) «مسند أبي يعلى» (٥٧٢٥). وانظر: «المقصد العلي» (٥٢٠)، و«المطالبة العالية» (١٠٧٦)، و«إتحاف الخيرة» (٢٣٣٠).

(٢٥٠) كذا في المخطوط «حرّتها»، وكذلك جاء هذا اللفظ [حرّتها] في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (١٠٣٦ ط. العاصمة)، وكذلك في طبعة قرطبة (١٠٧٦) «حرّتها». لكن جاء في «مسند أبي يعلى» (٥٧٢٥) تحقيق سليم أسد: «ما بين قُتْرَيْهَا». وجاء هذا اللفظ [قُتْرَيْهَا] – أيضاً في «المقصد العلي» للهيثمي (٥٢٠)، وفي «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٣٠ ط. دار الوطن)، =

وقال الطبراني في «الأوسط»^(٢٥١): ثنا موسى بن هارون، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا الصباح بن محارب، عن هارون بن عترة... به.

وقال: لم يروه عن حبيب إلا هارون؛ تفرد به الصباح [بن محارب].

قلت^(٢٥٢): خالف الصباح في إسناده الأعمش والثوري فروياه عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وقد مضى^(٢٥٣).

= وفي «بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد» (٤٩٧٥) والله أعلم بالصواب. أما المراد – بقوله: «ما بين حرتها» –، فقد سبق ذكر معناه في صفحة ١٣١ بهامش رقم (٦٢).

* أما قوله: «ما بين قُترٍّها»: في «اللسان» مادة / قتر /، قال: «... والقُتر والقُتر: الناحية والجانب، لغة في القطر، هي الأفتار والأقطار، وجمع القُتر أفتار اه.

(٢٥١) «المعجم الأوسط» (٨١٨٤).

(٢٥٢) أي: ابن حجر.

(٢٥٣) * رواية الأعمش التي أشار إليها الحافظ ابن حجر، أخرجهما: أبو داود في كتاب «المراسيل» ص ١٢٥، والدارقطني في «العلل» (٢٤٥/١٠)، من طريق الأعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

* وأما طريق الثوري، فآخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٦٠)، من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

* وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٤/١)، قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الصباح بن محارب عن ابن عترة هارون عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: أفطرت عامة رمضان من غير عذر ولا سفر! فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجد... الحديث» .

طريق آخر لحديث ابن عمر

قال الدارقطني في «العلل»^(٢٥٤): ثنا محمد بن علي [الأبلی]^[٢٥٥] ومحمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قالا: ثنا أبو علامة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي حمزة. وثنا أبو الحسن المصري. ثنا أبو الزنابع روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا محمد بن الزبير الحراني، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت! فقال: «وما ذلك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان! . . .



= قالا – أبو حاتم وأبو زرعة –: هذا خطأ إنما هو حبيب عن طلق عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل. قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال أبو زرعة: لا أدرى، وهارون بن عترة لا بأس به مستقيم الحديث» اه.

(٢٥٤) «العلل» (١٠/٢٤٣).

(٢٥٥) ما بين المعقوقتين زيادة من المخطوط، وليس في «العلل». و«الأبلی» بباء موحدة، قال السمعانی في «الأنساب» (١/٧١): «الأبلی هذه النسبة إلى الأبلة بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة وهي أقدم من البصرة» اه.

ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك

قال أحمد^(٢٥٦): ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن عطاء^(٢٥٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله. يعني: مثل حديث أبي هريرة، قال عمرو في حديثه: وأمره يصوم يوماً مكانه^(٢٥٨).

وقال البيهقي^(٢٥٩): أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، [عن عطاء وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده]^(٢٦٠) مثله. يعني: مثل حديث إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى، عن حميد بن

(٢٥٦) «المسند» (٢٠٨/٢). وأخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٦): ثنا النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون... به.

(٢٥٧) عطاء هو ابن أبي رياح. قاله الحافظ في «الفتح».

(٢٥٨) الذي في «المسند»: (... وزاد: «بدنة». وقال عمرو في حديثه: «أمره أن يصوم يوماً مكانه»).

(٢٥٩) «السنن الكبير» للبيهقي (٤/٢٢٦).

(٢٦٠) كذا في المخطوط: «عن عطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...». والسند في كتاب «البيهقي» (٤/١٢٦) هكذا: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... فذكره».

عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وبه^(٢٦١) إلى الشافعي^(٢٦٢): ثنا أحمد بن عبيد الله النرسى، ثنا يزيد بن هارون، نا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٢٦٣)، عن النبي ﷺ.. بمثل حديث الزهرى. وقال فيه عمرو: «وأمره أن يقضي يوماً مكانه».



(٢٦١) «السنن الكبير» للبيهقي (٤/٢٢٦).

(٢٦٢) الشافعى هنا هو «أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى».

(٢٦٣) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٥١٧)، وابن خزيمة في «صححه» (١٩٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣٦٩)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الحجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... به. وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، قال الحافظ ابن حجر: «صどق كثیر الخطأ والتلليس» اهـ، أقول: وقد عنون.

ذكر حديث علي بن أبي طالب في ذلك

قال الدارقطني في «السنن»^(٢٦٤): ثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن بن علي، قالا: ثنا المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني محمد بن الحسين^(٢٦٥) بن علي بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما أهلكك؟». قال: أتيت أهلي في شهر رمضان! قال: «فهل تجد رقبة؟». قال: لا. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أطيق الصيام. قال: «فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مداً». قال: لا أجده! فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة، قال: «أطعمه ستين مسكيناً». قال: والذي بعثك بالحق، ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا! قال: «فانطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك».

قال الدارقطني: هذا إسناد علوي، ومحمد بن الحسين كان من خيار العلوبيين، لكن المنذر ليس بالقوى.

(٢٦٤) «السنن» (٢٠٨/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من تعرف عدالته». وقال - أيضاً - في «الفتح» (٤/٢٠٣): «حديث ضعيف».

(٢٦٥) في «سنن الدارقطني»: «محمد بن الحسن». والصواب - والله تعالى أعلم - محمد بن الحسين. وانظر: كتاب «رجال الدارقطني» ص ١٨٧.

ذكر حديث سعد بن أبي وقاص في ذلك

قال البزار^(٢٦٦): ثنا محمد بن سلام المؤدب، ثنا محمد بن عمر بن واقد، ثنا [محمد بن إسماعيل بن سعد]^(٢٦٧)، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني هلكت؛ أفترط في شهر رمضان متعمداً! قال: «أعتق رقبة». قال: لا أجد! قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر! قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه.

قال البيهقي في «الخلافيات»: ثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الواقدي به.

قال الدارقطني^(٢٦٨): ثنا [الحسين بن إسماعيل]^(٢٦٩)، عن عبد الله بن

عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا الواقدي، والواقدي فقد تكلم فيه أهل العلم».

(٢٦٧) انظر: «مسند البزار» (١١٠٧).

(٢٦٨) «سنن الدارقطني» (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٢٣).

(٢٦٩) ما بين المعقوقتين سقط من المخطوط، والمثبت من «سنن الدارقطني».

شبيب، ثنا ابن أبي أوس، ثنا أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد. ح. وثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن محمد بن عبيد قالا : ثنا محمد بن إسحاق وهو الصفاني، ثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أفترت يوماً من رمضان متعمداً! فقال: «أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً».

قال الدارقطني : إسناد حسن من طريق أبي أوس. وأما الواقدي فضعيف^(٢٧٠).



(٢٧٠) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، متزوك. وانظر : «التهذيب» ترجمة الواقدي.

ذكر حديث أبي سعيد وجابر

تقدم كل منهما في تضاعيف رواية الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وقعت على امرأتي في شهر رمضان نهاراً! ... الحديث.

قال الدارقطني في «السنن»^(٢٧١): ثنا عثمان بن أحمد الدقاد، ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، ثنا أبي، ثنا الحارث بن عبيدة الكلاعي، ثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أفتر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين».

(٢٧١) «سنن الدارقطني» (٢/١٩١)، قال الدارقطني، الحارث بن عبيدة وقاتل ضعيفان.

* وهذا الطريق أورده أبو عبد الله الذهبي في «الميزان» (١/٦٣٦) – ترجمة خالد بن عمرو أبو الأخييل –. وقال – الذهبي –: «هذا حديث باطل، يكفي في ردّه تلaf خالد، كيف وشيخه ضعيف، وقاتل ليس بثقة».

ذكر حديث أنس

قال الدارقطني في الكلام على الاختلاف على هشام بن سعد عن الزهري: رواه وكيع عن هشام عن الزهري عن أنس^(٢٧٢).



(٢٧٢) طريق وكيع عن هشام بن سعد عن أنس سبق تخرجه.

* وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل» (١٠٩/٧): «... وكيع عن هشام بن سعد عن أنس... خطأ». وقال ابن عدي أيضاً: «... وكيع عن هشام عن أنس؛ لا أصل له، وخالف هشام بن سعد فيه الناس» اهـ.

* أقول - فريد -: ول الحديث أنس طريق آخر، أخرجه ابن حبان في «المجرودين» (١٩٣/١): «ثنا أحمد بن أبي حفص، ثنا محمد بن عقيل، ثنا الحارث بن مسلم، ثنا بحر بن كُنَيْز، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ... به». قال ابن حبان: «قوله: [الزهري عن أنس...] فهو طامة عظيمة؛ إنما هو عن الزهري عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ».

* طريق ثالث عن أنس: قال ابن عدي (٢١٥/٣): «ثنا عبد الكري姆 بن إبراهيم بن حيان المرادي بمصر، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الواقار، أخبرني العباس بن طالب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني وقعت على أهلي في شهر رمضان نهاراً! فقال له النبي ﷺ: «فجر ظهرك فلا يفجرون بطنك». أقول: هذا إسناد تالف؛ زكريا بن يحيى الواقار كذبه صالح جزرة وقال: كان من الكاذبين الكبار». وقال ابن عدي: يضع الحديث.

ذكر من أرسله^(٢٧٣) غير من تقدم

(٢٧٣) وقع نزاع بين أهل العلم في الاحتجاج بالحديث المرسل، لكن الذي عليه الجمهوّر من أهل الحديث – وكثير من الفقهاء –، عدم الاحتجاج بالمرسل، وأنه من قسم المردود، للجهل بحال المحوذف من الإسناد. وإليك جمل من أقوال أهل العلم في ذلك:

- ١ – قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٧: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يتحجج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلاّ بالأسانيد الصحاح المتصلة. وكذا أقول أنا اه.
- ٢ – وقال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/٣٠ ط. الحلبي): والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة اه.
وانظر: تعليق العراقي على كلام الإمام مسلم في «التقييد والإيضاح» ص ٧٥،
وانظر أيضاً: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٤٩٧/١).
- ٣ – وقال الترمذى في «العلل الصغيرة» في آخر الجامع (٥/٧٠٧)، والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد اه.
وقال الترمذى أيضاً (٥/٧٠٨): ومن ضعف المرسل فإنه ضعف من قبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهُم حديثاً وأرسله لعله أخذه من غير ثقة؛ قد تكلم الحسن البصري في معبد الجهنمي ثم روى عنه اه.
- ٤ – قال أبو حاتم بن حبان في «كتاب المجرّوحين» (٢/٧٢):
... والمرسل والمنتقطع من الأخبار لا يقوم بها الحجة؛ لأن الله جلّ وعلا لم يكلف عباده أخذ الديين عَمَّ لا يُعرف، والمرسل والمنتقطع ليس يخلو من لا يعرف اه.

وهم: سعيد بن المسيب^(٢٧٤)،

= ٥ - قال ابن حزم في «المحلّ» (٦/١٨٣): . . . ولا تقوم بالمرسل حجة.
- وقال ابن حزم - أيضاً - في «الإحکام» (٢/١٤٣): المرسل من الحديث . . .
غير مقبول ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول، وقد قدمنا أن من جهلنا حاله
فرض علينا التوقف عن قبول خبره اهـ.

٦ - قال الخطيب في كتاب «الكفاية» (ص ٥٠٠): والذي نختاره من هذه
الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول والذي يدل على
ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع
الجهل بعينه اهـ.

٧ - قال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٢٦): . . . سقوط الاحتجاج
بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث
ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم اهـ.

٨ - قال النووي في مقدمة «المجموع» (١/١٠٠): الحديث المرسل لا يحتاج
به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماهرة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول
والنظر اهـ.

* أقول - فريد -: إنما تعرضت لمسألة حكم الاحتجاج بالمرسل ونقل
أقوال أهل العلم في ذلك؛ لوجود بعض الزيادات في هذا الحديث جاءت بأسانيد
مرسلة اهـ.

(٤) طريق سعيد بن المسيب المرسل رواه عنه جماعة، وهم: عطاء
الخراساني، والمطلب بن أبي دادعة، ودادود بن أبي هند، وإبراهيم بن عامر،
وطلق بن حبيب، وحبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن يسار، ورجل لم يُسمَّ،
وجعفر بن برقان.

وإليك تخریج هذه الطرق ومع ذكر المتون:

* أولاً: طريق عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب:
عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضربُ نحره =

= ويتف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا. فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال: لا. قال: «فاجلس» فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فصدق به». فقال: ما أحـد أحوج مني! فقال: «كـلـهـ، وصـمـ يومـاـ مكانـ ماـ أـصـبـتـ».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٧/١). ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٦٩٦) «شفاء العي»)، وفي «الأم» (٥٤٩/٨) و(١٤٧/٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٢٧/٤) (٥٥/١٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٦٦/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٤٣)، وابن حزم في «المحلّى» (١٨٢/٦).

* وقد تابع مالك بن أنس جماعةً منهم: - معمـرـ، أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـالـمـصـنـفـ» (٧٤٥٨). - ابن جريج، أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٧٤٥٩). - أبو حنيفة، أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ» (٢٤٥/١٠).

* تنبـيـهـ: روـيـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ كـذـبـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ فـيـ حـدـيـثـ هـذـاـ؛ فـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـالـتـارـيخـ الـكـبـيرـ» (٤٧٤/٦)، وـفـيـ «ـالـأـوـسـطـ» (٣٠/٢)، وـأـبـوـ دـاـدـ فـيـ «ـالـمـرـاسـيلـ» (١٠٣)، وـالـعـقـيلـيـ فـيـ «ـالـضـعـفـاءـ» (٤٠٦ – ٤٠٧/٣)، وـابـنـ عـدـيـ فـيـ «ـالـكـامـلـ» (٥٠/١)، وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ كـمـاـ فـيـ «ـالـتـمـهـيدـ» (٣٤٨/٨) - وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ» (٢٤٧/١٠)، وـابـنـ عـساـكـرـ فـيـ «ـتـارـيخـ دـمـشـقـ» (٤٣/٥١) - ٥٢ من طـرـيقـ القـاسـمـ بـنـ عـاصـمـ قـالـ: قـلتـ لـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ: مـاـ حـدـيـثـ حـدـثـاهـ عنـكـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ؟! قـالـ: مـاـ هـوـ؟ قـلتـ: فـيـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ رـمـضـانـ؟ قـالـ: «ـأـعـتـقـ رـقـبـةـ، أـوـ أـهـدـ بـدـنـةـ؟!» قـالـ: كـذـبـ عـطـاءـ... فـذـكـرـهـ.

وفي رواية عند العقيلي (٤٠٦/٢): عن القاسم بن عاصم أنه قال لسعيد بن المسيـبـ: إـنـ عـطـاءـ بـنـ رـيـاحـ حـدـثـيـ أـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ حـدـثـ عنـكـ فـيـ الرـجـلـ الذي أـتـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـقدـ أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ، أـنـ هـمـ بـعـتـقـ رـقـبـةـ، فـقـالـ:

= لا أجد لها ، قال : فأهد جزوراً... . قال سعيد : كذب الخراساني .

القاسم بن عاصم أورده ابن حبان في «الثقات» (٣٠٣/٥)، وأورده أيضاً البخاري في «تاريخه» (١٦٠/٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١١٤/٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ضعف ابن عبد البر هذه الرواية - أي تكذيب سعيد بن المسيب لعطاء . قال في «التمهيد» (٣٤٨/٨) : ... وقد روى القاسم بن عاصم - ويقال فيه التميي - عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا ، وعطاء الخراساني - عندي - فوق القاسم بن عاصم في الشهرة بحمل العلم والفضل ، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر من يجروح به عطاء ويدفع ما رواه اهـ .

ولعل قول سعيد بن المسيب «كذب عطاء» ، أي أخطأ أو وهم وهذا معروف عندهم ، والله تعالى أعلم اهـ .

* حاصل ما نقدم من تخریج طريق عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، أن عطاء زاد فيه ذكر البدنة فقال : «هل تستطيع أن تهدي بدنة» . قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٨/٨) : ... قوله في الحديث : «هل تستطيع أن تهدي بدنة» غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح ، ولا مدخل للبدن أيضًا في كتابة الواطيء في رمضان عند جمهور العلماء ، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في الحديث . وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات والحمد لله اهـ .

وانظر : «التمهيد» أيضًا (٣٥١/٨) ، و«الميزان» للذهبي (٧٤/٣) ، و«الاستذكار» (٣٢٠/٣) .

ولو صح شيء من هذه المراسيل التي جاء فيها ذكر البدنة ، فالحديث المرسل - حتى لو صح - إسناده لمرسله ، لا يحتاج به عند جمهور المحدثين ، وسبق نقل = مزيد من كلام أهل العلم في ذلك .

* ثانياً: طريق المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب:
عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفترط يوماً من رمضان! فقال له النبي ﷺ: «تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥) و(٥٠٧) واللفظ له، وسعيد بن منصور كما في «التلخيص» (٢٠٧)، ومسند في مسنده كما في «المطالب العالية» (٣/٢٣٤ رقم ١٠٧٥)، من طريق محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب... به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

* ثالثاً: طريق داود بن أبي هند عن سعيد مرسلأ:
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا صائم! فقال: «هل تستطيع أن تعتن رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تهدي هدياً إلى البيت؟» قال: لا. قال: «فاجلس» فأتي النبي ﷺ رجل بعرق بعشرين صاعاً من طعام، فقال النبي ﷺ: «خذ هذا فأطعمه عنك». قال: يا نبي الله، والله ما لعيالي من طعام! قال: «فأطعم عيالك». أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣/٤٥)، أنساً إبراهيم بن حماد قال: ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب قال: ثنا داود: سمعت سعيد... به. وهذا مرسل حسن الإسناد.

* رابعاً: طريق إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب مرسلأ:
عن سعيد بن المسيب: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو ينتف شعره ويحثي على رأسه التراب في رمضان، قال: يا رسول الله، واقعْتُ امرأتي وأنا صائم! قال: فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك رقبة؟» قال: لا والله ما عندني رقبة! قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: فقال إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك! قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا. قال: فأعطاه رسول الله ﷺ مكتلاً فيه ثلاثون صاعاً من تمر فقال: «خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً» فقال: يا رسول الله، ما فيها - أو ما بين لابتها - أهل بيت... .

= أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٨/٢)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٥) من طريق إبراهيم بن عامر قال: سمعت سعيد بن المسيب... فذكره. وهذا مرسل قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٦): في إسناده مقال.

* خامساً: طريق طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب مرسلأ:

عن ابن المسيب - قال - أتى النبي ﷺ رجل فقال: إنني وقعت على أهلي في رمضان! قال: «حرّ رقة». قال: لا أجد! قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع! قال: «فتصدق على ستين مسكوناً». قال: لا أجد! قال: فأتي النبي ﷺ بمكمل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر يكون ستين ريحاً، فأعطاه إيه، فقال له: «أطعم هذا ستين مسكوناً». قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا! فقال له: «اذهب فأطعمه أهلك».

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠١)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/٣٩٣) (٥٥/١٠) من طريق جرير عن الأعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد مرسلأ. وهذا مرسل حسن الإسناد.

* سادساً: طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب مرسلأ:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٦٠)، والدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٤)، من طريق الشورى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني واقع امرأتي في رمضان!... » نحو حديث معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٢٤).

* سابعاً: قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلأ:

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٥٢): حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عثمان بن أحمد الخلال قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال: حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان قال: سمعت سعيد بن بشر =

= يقول: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ: سلمان بن صخر. – أحدبني بياضه – فقال له النبي ﷺ: «تصدق». قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من أمرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان. والله أعلم اه.

قال أبو عمر ابن عبد البر «الاستذكار» (٣٢٠/٣): روى قتادة عن سعيد بن المسيب: أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ: سلمان بن صخر البياضي. وهذا وهم من قتادة، ومن رواه عن قتادة، وليس في أصحاب النبي عليه السلام من يسمى سلمان إلّا سلمان الفارسي، وسلمان بن عامر الضبي. والحديث الصحيح إنما فيه سلمة بن صخر، ولو صح سلمان لأمكن أن يكون أخا سلمة بن صخر البياضي... وقد قيل: إن سلمة بن صخر كان يقال له: سلمان اه.

* ثامناً: طريق عطاء بن يسار عن ابن المسيب مرسلأ:

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٥)، وإسناده ضعيف.

* تاسعاً: طريق رجل لم يسم عن سعيد بن المسيب مرسلأ:

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٦) من طريق معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب، في الذي يقع على أهله في رمضان، قال: له النبي ﷺ: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد! قال: «فصدق بشيء». قال: لا أعلم إلّا قال: «فاقض يوماً مكانه». إسناده ضعيف.

*عاشرأً: طريق جعفر بن برقان عن الزهرى:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥٤ رقم ٧٤٩): سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن برقان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني هلكت؛ وقعت على أهلي في رمضان؟! قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبي: قدم جعفر بن برقان الكوفة وليس معه كتب فكان يحدث من حفظه فيغلط اه.

وعطاء^(٢٧٥)، ومجاهد^(٢٧٦)، ومحمد بن كعب^(٢٧٧)، والحسن،

= وثم أمر آخر، وهو أن جعفر بن برقان ضعيف في الزهري. وانظر لذلك:
«الكامل» لابن عديٍّ (١٤٠/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٨٤/١).

(٢٧٥) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٣/٢٣٣ رقم ١٠٧٤): حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن عطاء وعمرو بن شعيب قالا: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأني في رمضان! قال: وأتي رسول الله ﷺ بحمار عليه تمر فأمر له ببعضه، فقال: «خذ هذا فتصدق به» قال: يا رسول الله، ما بين لابتها أهل بيت أفقر مني! قال: فضحك حتى بدت نواجهه، ثم قال: «أطعمه أهلك»، ويوم مكان يوم واستغفر الله». قال: فلا أدرى، في حديثهما أو حديث أحدهما «يوم مكان يوم واستغفر الله». وهذا مرسل صحيح الإسناد، وعبد الرحمن السراج هو عبد الرحمن بن عبد الله السراج، وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي.

* وقد خولف - عبد الرحمن السراج - خالفة الحجاج بن أرطاة - كما سبق، فأخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٨/٢)، والدارقطني في «العلل» (٢٤٦/١٠)، من طريق الحجاج عن عطاء وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...» والطريق الأول أصح، فحجاج بن أرطاة متكلم فيه.

(٢٧٦) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٥٢).

(٢٧٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٦١): عن أبي معاشر المدنبي عن محمد بن كعب: أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفار أه. قال الدارقطني في «السنن»: (أبو معاشر هو نجيع وليس بالقوى).

وقد اختلف فيه على أبي معاشر: فقال الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٣): ورواه أبو معاشر، وخالفه عنه: فرواه أبو معاوية عن أبي معاشر عن محمد بن كعب عن أبي هريرة. وقد توبع محمد بن خازم، تابعه يزيد بن هارون فأخرجه الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٦)، وفي «السنن» (٢/١٩١)، من طريق يزيد بن هارون: أنباء أبو معاشر، عن محمد بن كعب عن أبي هريرة... به.

ونافع بن جبير، وقتادة^(٢٧٨).

وقد تقدم ذكر أحاديث الأربع الأولي^(٢٧٩) في الكلام على حديث أبي هريرة.

أما الحسن

فقال سعيد بن منصور^(٢٨٠): ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلk الآخر! فقال: «ويحك وما أهلك؟». قال: وقع بأهله في رمضان وهو صائم! فقال: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فبدنة تهديها؟». قال: لا. قال: في بينما هم كذلك إذ جاء رجل بمكتل فيه نحو من عشرين صاعاً من تمر الصدقة، فقال: «خذ هذا فتصدق به». قال: يا رسول الله، ما بالمدينة أهل بيت أحوج إليه منا! قال: «خذه فأطعمه أهلك».

وذكر وكيع في «مصنفه»: عن الربيع بن صبيح، عن الحسن: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان! فقال له عليه السلام:

(٢٧٨) وثَمَّ مُرْسَلٌ ثَامِنٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدَ بْنِ وَقَاصٍ، فِي «الْمَدْوُنَةِ الْكَبْرِيِّ» (١/٣٤٢): قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ رَجُلًا أتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مَتَعْمَدًا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْنَقْ رَقْبَةَ، أَوْ صَمْ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ، أَوْ أَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِيَّنًا».

(٢٧٩) الْكَلَامُ عَلَى الْمَرَاسِيلِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى – مُرْسَلٌ ابْنُ الْمُسِّيْبِ، وَعَطَاءُ، وَمُجَاهِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ – سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ مُفْرَقاً أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَدْ قَمَتْ بِجَمْعِهِ هَذِهِ لَتْسِمَ الْفَائِدَةِ.

(٢٨٠) أَوْرَدَ ابْنُ حَجْرٍ هَذَا الْمُرْسَلَ فِي «الْفَتْحِ» (٤/١٩٩).

«أعتق رقبة». قال: لا أجد! قال: فأنتي النبي ﷺ بمكhill فـه تمر، فقال: «تصدق بهذا». قال: ما بينهما أهل بيت أحوج منا! قال: «كـله أنت وعيالـك».

وقال عبد الرزاق^(٢٨١): عن معمر، عن الحسن وقتادة: أن النبي ﷺ قال: رقبة ثم بدنة... ثم ذكر نحو حديث الزهري.

وأما نافع بن جبير

فقال عبد الرزاق^(٢٨٢): نـا ابن جـريج، عن نـافع بن جـبـير: أنـ النبي ﷺ قال له: «تصدق وصـم يومـاً مكانـه».



(٢٨١) في «المصنف» (٧٤٦٣).

(٢٨٢) «مصنـف عبدـ الرـزـاق» (٧٤٦٢). وذـكرـه ابنـ حـزمـ فيـ «الـمحـلـيـ» (١٨٢/٦)... وـقـالـ: «... ولاـ تـقـومـ بـالـمـرـسـلـ حـجـةـ». * وأـمـاـ مـرـسـلـ قـنـادـةـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ -ـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ آـنـفـاـ -ـ فـلـمـ يـذـكـرـ مـنـ أـخـرـجـهـ.

وـهـوـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (٤٧٠/٢).

فصل في مجمل ما وقع في هذه الروايات

قال البخاري^(٢٨٣): ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل.

في رواية عبد الجبار بن عمر^(٢٨٤): جاء رجل النبي ﷺ وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبد.

وفي رواية الحجاج بن أرطاة^(٢٨٥): ينتف شعره ويذعن ويله.

وفي رواية محمد بن أبي حفصة^(٢٨٦): يلطم وجهه وينتف شعره.

(٢٨٣) حديث رقم (١٩٣٦).

(٢٨٤) سبق تخریج رواية عبد الجبار بن عمر برقم (٥٦) ورقم (٥٨). وسبق هناك ذكر حال عبد الجبار بن عمر وأنه ضعيف جداً، ومن ثم فإن هذا اللفظ الذي تفرد به والله تعالى أعلم اهـ.

(٢٨٥) سبق تخریج رواية الحجاج بن أرطاة برقم (٢٣). والحجاج بن أرطاة صدوق كثیر الخطأ والتلليس.

(٢٨٦) سبق تخریج رواية محمد بن أبي حفصة بأرقام (١١٣ - ١١٦).

وفي رواية مالك^(٢٨٧) عن عطاء الخراصاني ، عن سعيد بن المسيب
مرسلاً : يضرب نحرة وينتف شعره .

قوله: «هلكت»:

في رواية ابن أبي حفصة^(٢٨٨) : ما أراني إلَّا وقد هلكت .

وفي رواية الخراصاني^(٢٨٩) : هلك الأبد .

في رواية الأوزاعي ، من طريق رواد بن الجراح^(٢٩٠) عنه : أصبـت
ذنباً عظيماً .

وفي رواية جرير^(٢٩١) عن منصور ، عن الزهري : إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ
عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ . زاد الأوزاعي من رواية الأرغياني^(٢٩٢) :
«وَاهْلَكْتُ» .

(٢٨٧) سبق تخریج رواية مالك عن عطاء الخراصاني برقم (٢٧٤).

(٢٨٨) سبق برقم (١١٣ - ١١٦).

(٢٨٩) سبق برقم (٢٧٤).

(٢٩٠) رواية رواد بن الجراح أخرجها الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٤٣).
ورواد بن الجراح ، قال ابن حجر: رَوَادٌ - بتشديد الواو - ابن الجراح ، أبو عصام
العسقلاني ، صدوق اختلط بأخْرَة فتُرَكَ اهـ . والراوي عنه هنا: ابنه عصام بن
الجراح - قال الذهبي في «الميزان» (٣/٦٦): لبنيه الحاكم أبو أحمد، وأورده
ابن حبان في «الثقات» (٨/٥٢١).

(٢٩١) رواية جرير عن منصور عند البخاري (١٩١٧).

(٢٩٢) رواية الأرغياني - هو محمد بن المسيب الأرغياني - عند البيهقي في
«السنن الكبير» (٤/٢٢٧).

وكذا زادها أبو ثور^(٢٩٣) عن معلى بن منصور عن ابن عيينة.

قوله: قال: «ما لك؟»:

/ في رواية صالح بن أبي الأخضر^(٢٩٤) وعبد الرحمن بن مسافر^(٢٩٥): «ويلك، ما لك؟».

وفي رواية حجاج^(٢٩٦) والأوزاعي^(٢٩٧) ويونس بن يزيد^(٢٩٨): «ويحك، ما لك؟»^(٢٩٩).

وفي رواية عقيل^(٣٠٠): «ويحك، ما شانك؟».

وفي رواية إبراهيم بن سعد^(٣٠١): قال: «وما أهلتك؟».

* وزيادة «وأهلكت»: زيادة ضعيفة غير محفوظة، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٦٦): قوله: «أهلكت»: ليس بمحفوظ. وسبق الكلام على هذه اللفظ برقم (٣٨) (٤١).

(٢٩٣) رواية أبي ثور عن معلى... به، سبق تخريرها برقم (٣٨) (٤٠).

(٢٩٤) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريرها (٤٧).

(٢٩٥) رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، سبق تخريرها (٥٩).

(٢٩٦) رواية الحجاج، سبقت برقم (٢٣).

(٢٩٧) رواية الأوزاعي، عند البخاري (٦١٦٤). وقد سبق تخريرها برقم (٦٣).

(٢٩٨) رواية يونس بن يزيد، سبق تخريرها برقم (١٥١).

(٢٩٩) هذا اللفظ: «ويحك»، ثابت في «صحيح البخاري» (٦١٦٤) كما سبق. وكذلك لفظ «مالك» ولكن برواية أخرى في «صحيح البخاري» (١٩٣٦).

(٣٠٠) رواية عقيل بن خالد، سبق تخريرها برقم (٨٦). والراوي عن عقيل: سلامة بن روح - وهو ضعيف.

(٣٠١) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريرها برقم (٧).

وفي رواية عبد الجبار^(٣٠٢): «هلك ماذا؟».

وفي رواية معمر^(٣٠٣): قال: «وما ذاك؟».

قوله: «وقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم»:

في مرسل نافع بن جبير^(٣٠٤): «وقع بأهله في رمضان وهو صائم».

وفي رواية عبد الجبار^(٣٠٥): «وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي الْيَوْمِ وَذَلِكَ فِي
رَمَضَانَ».

وفي رواية ابن إسحاق: «أنه أصاب أهله نهاراً».

وفي مرسل سعيد بن المسيب^(٣٠٦) عند سعيد بن منصور: «إني
أصبت امرأتي ظهراً في رمضان».

قوله: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا»:

في رواية إبراهيم بن سعد^(٣٠٧) والأوزاعي^(٣٠٨): قال: «أعتق رقبة.
قال: ما أجد».

(٣٠٢) رواية عبد الجبار بن عمر، سبق تخریجها، انظر: (٥٦)
و(٥٨).

(٣٠٣) رواية معمر، سبق تخریجها برقم (١٢١).

(٣٠٤) مرسل نافع بن جبير، سبق برقم (٢٨٢).

(٣٠٥) رواية عبد الجبار بن عمر سبق تخریجها انظر: (٥٦) (٥٨).

(٣٠٦) مرسل سعيد بن المسيب، سبق تخریجه برقم (٢٧٤).

(٣٠٧) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخریجها برقم (٧).

(٣٠٨) رواية الأوزاعي، سبق تخریجها برقم (٦٣).

وفي رواية ابن أبي حفصة^(٣٠٩): «أَتْسْتَطِعُ أَنْ تَعْنَقْ رَقْبَةً؟ قَالَ: لَا».

وفي رواية ابن إسحاق: «أَعْنَقْ رَقْبَةً. قَالَ: لَيْسَ عَنْدِي».

وفي حديث ابن عمر^(٣١٠) عند البزار: «فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتْ رَقْبَةً قَطْ».

وفي رواية مجاهد^(٣١١) عن أبي هريرة قال: «بَئْسَ مَا صَنَعْتَ أَعْنَقْ رَقْبَةً».

قوله: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومْ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ؟ قَالَ: لَا»:

في رواية عبد الرحمن بن خالد^(٣١٢): «فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ».

وفي رواية إبراهيم بن سعد^(٣١٣): «قَالَ: فَصَمْ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ. قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ».

وفي حديث سعد عند البزار: «قَالَ: لَا أَقْدِرُ». زاد ابن مسافر: «يَا رَسُولَ اللهِ».

وفي رواية ابن إسحاق^(٣١٤): «وَهَلْ لَقِيتَ مَا لَقِيتَ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟!».

(٣٠٩) رواية محمد بن أبي حفصة، سبق تخریجها برقم (١١٣ - ١١٦).

(٣١٠) حديث ابن عمر، سبق برقم (٢٤٩).

(٣١١) رواية مجاهد - هذا -، سبق تخریجها برقم (٢٠٧). لكن الراوي عن مجاهد - ليث بن أبي سليم - ضعيف.

(٣١٢) رواية عبد الرحمن بن خالد، سبق تخریجها برقم (٥٩).

(٣١٣) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخریجها برقم (٧).

(٣١٤) رواية محمد بن إسحاق، سبق تخریجها برقم (١١٢).

قوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا»:

في رواية سفيان^(٣١٥): «فهل تستطيع».

وفي رواية إبراهيم بن سعد^(٣١٦) وصالح بن أبي الأخضر^(٣١٧) وعراك^(٣١٨): «فأطعم ستين مسكيناً. قال: وذكر الحاجة».

وفي رواية ابن أبي حفصة^(٣١٩): «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. وذكر الحاجة».

وفي حديث علي^(٣٢٠): «فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مداء».

وفي حديث ابن عمر^(٣٢١): «قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي».

قوله: «فسكت النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك»:

في رواية صالح^(٣٢٢) وابن مسافر^(٣٢٣): «فسكت النبي ﷺ».

وفي رواية سفيان^(٣٤): «فقال له النبي ﷺ: «اجلس». فجلس، فبَيْنَما هو جالس كذلك».

(٣١٥) رواية سفيان بن عيينة، سبق تخريرتها برقم (٣٢).

(٣١٦) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخريرتها برقم (٧).

(٣١٧) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريرتها برقم (٤٧).

(٣١٨) رواية عراك، سبق تخريرتها برقم (٨٣).

(٣١٩) رواية ابن أبي حفصة، سبق تخريرتها برقم (١١٣ - ١١٦).

(٣٢٠) حديث علي بن أبي طالب، سبق برقم (٢٦٤).

(٣٢١) حديث عبد الله بن عمر، سبق برقم (٢٤٩).

(٣٢٢) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تخريرتها برقم (٤٧).

(٣٢٣) رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، سبق تخريرتها برقم (٥٩).

(٣٢٤) رواية سفيان بن عيينة، سبق تخريرتها برقم (٣٢).

قوله: «أُتَيَ النَّبِيُّ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ»:

في رواية معمر^(٣٢٥): «فجاء رجل من الأنصار».

وفي حديث عائشة^(٣٢٦): «أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام».

وفي مرسل الحسن^(٣٢٧): «من تمر الصدقة».

قوله: «خذ هذا فتصدق به»:

في رواية الأوزاعي^(٣٢٨) وعقيل^(٣٢٩): «خذ فتصدق / به».

وفي رواية ابن سعد^(٣٣٠): «تصدق بهذا».

وفي رواية حجاج^(٣٣١): «خذ هذا فأطعم ستين مسكيناً».

وابن عيينة^(٣٣٢): «اذهب فتصدق به».

ابن إسحاق: «خذ هذا فتصدق عن نفسك».

وفي رواية ابن أبي حفصة^(٣٣٣): «أطعم هذا».

(٣٢٥) رواية معمر—هذه—، عند البخاري (٦٧١٠). وسبق تخریجها برقم (١٢٦).

(٣٢٦) حديث عائشة، سبق تخریجه برقم (٢٤١، ٢٣٨).

(٣٢٧) مرسل الحسن، سبق تخریجه برقم (٢٨٠).

(٣٢٨) رواية الأوزاعي، عند البخاري (٦١٦٤).

(٣٢٩) رواية عقيل، سبق تخریجها برقم (٨٦).

(٣٣٠) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخریجها برقم (٧).

(٣٣١) رواية الحجاج، سبق تخریجها برقم (٢٣).

(٣٣٢) رواية ابن عيينة، سبق تخریجها برقم (٣٢).

(٣٣٣) رواية ابن أبي حفصة، سبق تخریجها برقم (١١٣).

منصور^(٣٤) : «أطِعْمُ هَذَا عَنْكَ» .

داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب^(٣٥) : «خُذْ هَذَا فَأَطِعْمُهُ عَنْكَ» .

شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن سعيد مرسل^(٣٦) : «خُذْ هَذَا فَأَطِعْمُهُ سَتِينَ مَسْكِيَّاً» .

ليث عن مجاهد عن أبي هريرة^(٣٧) : «فَنَحْنُ نَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْكَ» .

قوله: «فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مَنِّي؟» :

في حديث ابن عمر^(٣٨) : «فَقَالَ: إِلَى مَنْ أَدْفَعْتَهُ؟ قَالَ: إِلَى أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَمْ» .

في رواية إبراهيم بن سعد^(٣٩) : «أَعْلَى أَفْقَرِ مَنْ أَهْلِي؟!» .

ابن مسافر^(٤٠) : «أَعْلَى أَهْلِ بَيْتٍ أَفْقَرِ مَنِّي؟!» .

الأوزاعي^(٤١) : «أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟!» .

ابن إسحاق^(٤٢) : «وَهُل الصَّدَقَةُ إِلَّا عَلَيَّ وَلِي؟!» .

(٣٤) رواية منصور عند البخاري (١٩٣٧). وسبق تخریجها برقم (١٣١).

(٣٥) مرسل سعيد بن المسيب، سبق تخریجه برقم (٢٧٤).

(٣٦) سبق برقم (١٨١، ١٨٢).

(٣٧) رواية، ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، سبق تخریجها برقم (٢٠٧).

(٣٨) حديث ابن عمر، سبق تخریجه برقم (٢٤٩).

(٣٩) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخریجها برقم (٧).

(٤٠) رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، سبق تخریجها برقم (٥٩).

(٤١) رواية الأوزاعي، سبق تخریجها برقم (٦٣).

(٤٢) رواية محمد بن إسحاق، سبق تخریجها برقم (١١٢).

منصور^(٣٤٣) : «على أحوج منا!».

يحيى بن سعيد^(٣٤٤) : «أحد أحوج يا رسول الله ﷺ مني؟!».

قوله: «فواه ما بين لابتئها - يريد الحرثين -»:

ابن عبيña^(٣٤٥) وابن إسحاق ومعمر^(٣٤٦) : «والذي يَعْثُك بالحق
ما بَيْنَ لابتئها».

الأوزاعي^(٣٤٧) : «والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة».

ومثله عقيل^(٣٤٨) ، ولم يقل: «والذي نفسي بيده».

منصور^(٣٤٩) : «ما بَيْنَ لابتئها أهل بيت أفتر منا».

ابن عمر عند أبي يعلى: «ما بين حرثئها».

قوله: «أفتر من أهل بيتي!»:

إبراهيم بن سعد: «أهل بيت أفتر منا».

(٣٤٣) رواية منصور، سبق تخریجها برقم (١٣١).

(٣٤٤) رواية يحيى بن سعيد، سبق تخریجها برقم (١٤٩).

(٣٤٥) رواية ابن عبيña، سبق تخریجها برقم (٣٢). ورواية ابن إسحاق،
سبقت أيضاً برقم (١١٢).

(٣٤٦) رواية معمر، سبق تخریجها برقم (١٢١).

(٣٤٧) رواية الأوزاعي، سبق تخریجها برقم (٦٣).

(٣٤٨) رواية عقيل، سبق تخریجها برقم (٨٦).

(٣٤٩) رواية منصور، عند البخاري (١٩٣٧). ولفظ البخاري: «ما بين لابتئها
أهل بيت أحوج مِنَّا». وسبق تخریج رواية منصور برقم (١٣١).

صالح^(٣٥٠) : «أهل بيت أحوج من أهله».

الأوزاعي^(٣٥١) : «أحوج مني».

ابن إسحاق^(٣٥٢) ومعمر^(٣٥٣) : «منا».

وفي رواية عقيل^(٣٥٤) : «ما أحد أحق به من أهلي، ما أحوج إليه مني».

ابن أبي حفصة^(٣٥٥) : «يا رسول الله ما بين لابتها أحد أحوج منا
أهل بيته».

يونس^(٣٥٦) : «أفقر مني ومن أهل بيتي!».

شريك^(٣٥٧) عن إبراهيم بن مهاجر: «أفقر منا إليه!».

سفيان الثوري عن إبراهيم^(٣٥٨) : «ما بين لابتها قوم أفقر منا!».

داود عن سعيد^(٣٥٩) : «والله ما لعيالي من طعام».

(٣٥٠) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تحريرها برقم (٤٧).

(٣٥١) رواية الأوزاعي، سبق تحريرها برقم (٦٣).

(٣٥٢) رواية محمد بن إسحاق، سبق تحريرها برقم (١١٢).

(٣٥٣) رواية معمر، سبق تحريرها برقم (١٢١).

(٣٥٤) رواية عقيل، سبق تحريرها برقم (٨٦).

(٣٥٥) رواية محمد بن أبي حفصة، سبق تحريرها برقم (١١٣).

(٣٥٦) رواية يونس، سبق تحريرها برقم (١٥١).

(٣٥٧) رواية شريك عن إبراهيم، سبق تحريرها برقم (١٨١، ١٨٢).

(٣٥٨) رواية الثوري عن إبراهيم، سبق تحريرها برقم (٢٢٦).

(٣٥٩) رواية داود بن أبي هند عن سعيد مرسلًا، سبق تحريرها برقم

. (٢٧٤)

وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة^(٣٦٠): «فوالذي بعثك بالحق
ما لنا عشاء ليلة».

قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أننيابه»:

أبو قرة عن ابن جريج^(٣٦١): «حتى بدت ثناباه».

ابن إسحاق^(٣٦٢): «حتى بدت نواجذه».

وكذا في مرسلا عطاء بن أبي رباح^(٣٦٣) عند مسدد.

قوله: «أطعمه أهلك»:

في رواية ابن أبي حفصة^(٣٦٤) ومعمر^(٣٦٥): «فأطعمه أهلك».

ابن عيينة^(٣٦٦): «أطعم عيالك».

إبراهيم بن سعد^(٣٦٧): «فأنتم إذن».

حجاج^(٣٦٨): «كله، وأطعم عيالك».

(٣٦٠) صحيح ابن خزيمة (١٩٤٧).

(٣٦١) رواية أبي قرة عن ابن جريج، سبق تخریجها برقم (٨١).

(٣٦٢) رواية محمد بن إسحاق، سبق تخریجها برقم (١١٢).

(٣٦٣) مرسلا عطاء بن أبي رباح، سبق برقم (٢٧٥).

(٣٦٤) رواية ابن أبي حفصة، سبق تخریجها برقم (١١٣).

(٣٦٥) رواية معمر، سبق تخریجها برقم (١٢١).

(٣٦٦) رواية سفيان بن عيينة، سبق تخریجها برقم (٣٢).

(٣٦٧) رواية إبراهيم بن سعد، سبق تخریجها برقم (٧).

(٣٦٨) رواية حجاج، سبق تخریجها برقم (٢٣).

صالح^(٣٦٩) : «أطعنه أهلك».

عبد الجبار^(٣٧٠) : «كله، وأطعم عيالك، وأطعمه أهل بيتك».

الأوزاعي^(٣٧١) : «خذه، واستغفر الله، وأطعمه أهلك».

عقيل^(٣٧٢) : «خذه، واستغفر الله».

أبو قرة^(٣٧٣) عن ابن جريج : «ثم قال: كله».

وكذا لبيه بن سعيد^(٣٧٤) وعراء^(٣٧٥) : «فأمر أن يتصدق به، فذكر حاجة، فأمره أن يأخذه هو».

أشهب عن مالك واللبيث^(٣٧٦) : «فكله».

وابن إسحاق^(٣٧٧) : «خذها وكلها، وأنفقها على عيالك».

معمر^(٣٧٨) : «اذهب به إلى أهلك».

(٣٦٩) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تحريرها برقم (٤٧).

(٣٧٠) رواية عبد الجبار، سبق تحريرها برقم (٥٦) و(٥٨).

(٣٧١) رواية الأوزاعي، سبق تحريرها برقم (٦٣).

(٣٧٢) رواية عقيل، سبق تحريرها برقم (٨٦).

(٣٧٣) رواية أبي قرة، سبق تحريرها برقم (٨١).

(٣٧٤) رواية يحيى بن سعيد، سبق تحريرجه برقم (١٤٩).

(٣٧٥) رواية عراك، سبق تحريرجه برقم (٨٣).

(٣٧٦) رواية أشهب واللبيث عن مالك، سبق برقم (١٠٢).

(٣٧٧) رواية محمد بن إسحاق، سبق تحريرها برقم (١١٢).

(٣٧٨) رواية معمر، سبق تحريرها برقم (١٢١).

في حديث عائشة^(٣٧٩) : «قال: فكلوه».

هشام بن سعد^(٣٨٠) : «كله أنت وأهل بيتك».

شريك^(٣٨١) : «كله أنت وأهلك».

شعيب عن إبراهيم بن مهاجر: «فأمره أن يأكل هو وأهله».

معمر^(٣٨٢) وابن جريج^(٣٨٣) عن عطاء الخراساني عن سعيد: «شكى إليه الحاجة، فقال: عليك وعلى أهلك».

ليث عن مجاهد^(٣٨٤) : «فكل أنت وأهلك».

وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة^(٣٨٥) : «عُد به عليك وعلى أهلك».

ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط»^(٣٨٦) : «فعد به على عبالك».

أبو يعلى^(٣٨٧) : «فتصدق».

(٣٧٩) حديث عائشة، سبق برقم (٢٤١ - ٢٤٤).

(٣٨٠) رواية هشام بن سعد، سبق تحريرها برقم (١٥٥ - ١٦١).

(٣٨١) سبق برقم (١٨١، ١٨٢).

(٣٨٢) طريق معمر عن عطاء الخراساني، أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨). وسبق تحريرجه برقم (٢٧٤).

(٣٨٣) طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٩).

(٣٨٤) رواية ليث عن مجاهد، سبق تحريرها برقم (١٩٨، ٢٠٧).

(٣٨٥) «صحيغ ابن خزيمة» (١٩٤٧)، وسبق تحريرجه الحديث برقم (٢٤٦).

(٣٨٦) «المعجم الأوسط» (٨١٨٤). وحديث ابن عمر، سبق برقم (٢٥١).

(٣٨٧) «مستند أبي يعلى» (٥٧٢٥)، والحديث سبق برقم (٢٤٩).

ذكر من زاد في هذا الخبر شيئاً

قوله: «هلكت وأهلكت».

أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة^(٣٨٨).

محمد بن المسيب بسنده عن الأوزاعي^(٣٨٩).

ذكر ابن الجوزي في التحقيق^(٣٩٠): أن الدارقطني ساق سنده إلى عقيل بالزيادة. وليس ذلك بصحيح^(٣٩١); فقد أخرجه الدارقطني في «العلل» بالسند الذي ذكره ابن الجوزي بدونها، وكذلك أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحهما^(٣٩٢) من هذا الوجه بدونها.

تعين شيء غير الخصال الثلاث

مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب^(٣٩٣): «فهل تستطيع أن تهدي بذنة».

(٣٨٨) طريق أبي ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة، سبق تخريرجه برقم (٣٨) ورقم (٤٠)، وزيادة «وأهلكت» لا تصح. وسبق الكلام عليها برقم (٤١) و(٧٧).

(٣٨٩) الطريق سبق برقم (٧٧)، وزيادة «وأهلكت» لا تصح من طريق الأوزاعي. سبق الكلام عليها برقم (٧٧).
(٣٩٠) «التحقيق» (١٣٩/٥).

(٣٩١) القائل - وليس ذلك بصحيح - هو الحافظ ابن حجر.

(٣٩٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٤٩)، وأبي عوانة (١٤٥/٣).

(٣٩٣) سبق تخريرج هذا الطريق برقم (٢٧٤)، وذكر البذنة غير محفوظ، وسبق ذكر ذلك.

جريير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة^(٣٩٤): «قال: فانحر بذنة».

وروى الدارقطني في «العلل»^(٣٩٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن أيوب، عن القاسم بن عاصم: «قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني ثنا عنك: (أنه أمره بعتق رقبة؟ قال: لا أجدها. قال: «فأهاد جزوراً؟ قال: لا أجدها)، فقال: كذب عطاء؛ إنما قلت: فقال: «تصدق، تصدق».

هشيم عن يونس عن الحسن مرسلاً^(٣٩٦): «هل تجد رقبة تعتقد بها؟ قال: لا. قال: فبذنة تهديها؟ قال: لا».

(٣٩٤) هذا الطريق سبق برقم (٢٠٧)، وهو إسناد ضعيف.

(٣٩٥) «علل الدارقطني» (١٠/٢٤٧)، وسبق تخریج هذا الطريق والكلام عليه برقم (٢٧٤).

(٣٩٦) سبق برقم (٢٨٠). وأخرج يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/٢٣٩)، والخطيب في «الكتفافية» (ص ٥٤٩) بإسناد صحيح إلى الإمام أحمد بن حنبل - قال -: «ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كُل أحدٍ» اهـ.

* وقال الذهبي في «الموقظة» ص ٤٠: «ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك مراسيل الزهري وفتادة وحميد الطويل من صغاري التابعين. وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء مضليلات ومنقطعات؛ فإن غالباً روایات هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي؛ فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين» اهـ.

تقدير العرق

أيوب وخالد الحذاء عن القاسم بن عاصم عن سعيد^(٣٩٧): «أنه عشرون صاعاً».

وفي حديث عائشة^(٣٩٨): «فيه عشرون صاعاً».

حجاج بن أرطاة^(٣٩٩) والأوزاعي^(٤٠٠) وابن أبي حفصة^(٤٠١): «فيه خمسة عشر صاعاً».

وكذا قال مؤمل عن الثوري عن منصور^(٤٠٢): «فيه خمسة عشر صاعاً».

ونحو ذلك مالك عن عطاء عن سعيد^(٤٠٣): «ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين».

وبه جزم معمر عن عطاء^(٤٠٤).

(٣٩٧) طريق القاسم بن عاصم عن سعيد، سبق تحريرجه (٢٧٤).

(٣٩٨) حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٩٤٧)، والبخاري في «تاریخه الكبير» (١/٥٥). وسبق تحريرج ذلك برقم (٢٤٦).

(٣٩٩) روایة الحجاج، سبق تحريرجها برقم (٢٣).

(٤٠٠) روایة الأوزاعي – هذه –، في «سنن الدارقطني». وسبق تحريرجها برقم (٦٣).

(٤٠١) روایة ابن أبي حفصة، سبق تحريرجها برقم (١١٣).

(٤٠٢) روایة مؤمل عن الثوري . . . به، سبق برقم (١٣٤).

(٤٠٣) روایة مالك عن عطاء . . . به، سبق تحريرجها برقم (٢٧٤).

(٤٠٤) روایة معمر عن عطاء . . . به، عند عبد الرزاق في «المصنف». وسبق تحريرجها برقم (٢٧٤).

مهران^(٤٠٥) عن الثوري عن منصور.

في مرسل الحسن: «فيه نحو / من عشرين صاعاً». «فيه خمسة عشر أو عشرون^(٤٠٦)».

الجراح عن ليث عن عطاء ومجاحد عن أبي هريرة^(٤٠٧): «فأَنِّي بِمَكْتَلٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا».

عبد الوهاب عن داود عن سعيد^(٤٠٨): «فأَنِّي رَجُلٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

قتادة عن سعيد بن يزيد ومحمد بن عتيق عن سعيد بن المسيب^(٤٠٩): «بِمَكْتَلٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا».

الأمر بالقضاء

إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب^(٤١٠) بسنده: «أمر الذي

(٤٠٥) رواية مهران عن الثوري عن منصور، سبق تخریجها برقم (١٤٢، ١٩٥، ١٧٧).

(٤٠٦) مرسل الحسن، سبق برقم (٢٨٠).

(٤٠٧) طريق الجراح بن الضحاك عن ليث عن عطاء ومجاحد...، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٠٨). وسبق تخریجها برقم (٢١٤).

(٤٠٨) طريق عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن سعيد... به، سبق برقم (٢٧٤).

(٤٠٩) رواية قتادة عن سعيد بن يزيد ومحمد بن عتيق عن سعيد بن المسيب، سبق تخریجها برقم (٢٣٣).

(٤١٠) رواية إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب... به، أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «المشكل» (١٥١٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٢٦)، وفي «السنن الصغیر» أيضاً (١٣٣٠).

جامع في رمضان: اقض يوماً مكانه».

أبو أويس: «كله وصم يوماً»^(٤١١).

عبد الجبار^(٤١٢): «وصم يوماً مكانه».

هشام بن سعد^(٤١٣): «صم يوماً مكانه، واستغفر الله».

نافع بن جبير مرسلاً^(٤١٤): «تصدق وصم يوماً مكانه».

* أما هذه الزيادة «... إقض يوماً مكانه» - الواردة في هذا الطريق - فالظاهر والله تعالى أعلم أنها زيادة شاذة، فقد تفرد بها أبو مروان - محمد بن عثمان بن خالد - فرواها عن إبراهيم بن سعد عن ...

وخالف الأئمة الكبار من أصحاب إبراهيم بن سعد وهم: «أحمد بن يونس، سليمان بن داود، وموسى بن إسماعيل، والdraوردي». وسبق تخریج هذه الطرق برقم (١٥) و(٩٦).

* أقول: سبق أن محمد بن عثمان بن خالد قال فيه ابن حبان: يخطيء ويختلف. وقال فيه الحاكم: في حديثه بعض المناكير. ولخص ابن حجر القول فيه: صدوق يخطيء.

قلت: فلو أن واحداً من هؤلاء الأربع - أحمد بن يونس أو سليمان بن داود أو موسى أو الدراوردي - خالف محمد بن عثمان بن خالد - لقدم عليه؛ فما ظنك باجتماعهم على ترك هذه الزيادة! فحاصل ما تقدم: أن زيادة «... إقض يوماً مكانه» زيادة ضعيفة. وقد سبق الكلام على هذه الزيادة برقم (١٣) و(٢٠) و(٥٣) و(١٥٦).

(٤١١) طريق أبي أويس، سبق برقم (٥١) و(٥٢).

(٤١٢) طريق عبد الجبار، سبق برقم (٥٦).

(٤١٣) طريق هشام بن سعد، سبق برقم (١٥٥). وانظر أيضاً: (١٥٦ - ١٥٨).

(٤١٤) مرسل نافع بن جبير، سبق برقم (٢٨٢). وذكره ابن حزم في «المحلّي» (٦/١٨٢) وقال: ولا تقوم بالمرسل حجة.

مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد به^(٤١٥).

وكذا قال معمر عن عطاء^(٤١٦).

المطلب بن سعيد^(٤١٧) عن سعيد: «تب إلى الله، واستغفره، وتصدق، واقض يوماً مكانه».

[أيوب عن رجل عن الحسن]^(٤١٨): «وامض يوماً مكانه».

(٤١٥) مرسى مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد...، سبق برقم (٢٧٤).

(٤١٦) مرسى معمر عن عطاء عن سعيد... به، أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨). وسبق برقم (٢٧٤).

(٤١٧) المطلب: هو المطلب بن أبي وداعة - الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة - ابن سعيد بالتصغير السهمي، وقد سبق تحرير طريقه برقم (٢٧٤).

(٤١٨) كذا بالأصل المخطوط «أيوب عن رجل عن الحسن...». والذي يظهر والله تعالى أعلم أن ذكر الحسن هنا خطأ، وأن الصواب «أيوب عن رجل عن ابن المسيب...» وذلك لأمرين:

* أحدهما: أن عبد الرزاق أخرجه في «المصنف» (٧٤٦٠) قال: ثنا معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب - في الذي يقع على أهله في رمضان... وفيه: «فامض يوماً مكانه».

* الأمر الثاني: لا يوجد للقضاء ذكر في مرسى الحسن. والله تعالى أعلم اهـ.

* أقول: وقد ورد الأمر بالقضاء أيضاً في مرسى محمد بن كعب القرظى، ولم يذكره ابن حجر هنا، وقد سبق تحريرجه برقم (٢٧٧)، وفيه: أن النبي ﷺ أمره - أي الرجل - أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكافرة اهـ.

الاستغفار

الأوزاعي^(٤١٩) وعقيل^(٤٢٠): «واستغفر الله». وكذا هشام بن سعد^(٤٢١).

محمد بن كعب^(٤٢٢)، كذا عبد الرحمن السراج عن عطاء وعمرو بن شعيب^(٤٢٣): «أمره أن يصوم يوماً مكانه».

إسقاط الكفار

في حديث علي^(٤٢٤): «قال: انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفَّر الله عنك».

كلام الزهري الأول

صالح بن أبي الأخضر^(٤٢٥): «آخره، فصارت سُنة: عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً».
ابن مسافر^(٤٢٦): «صارت الكفار إلى عتق رقبة إلى آخره».

(٤١٩) رواية الأوزاعي، سبق تحريرها برقم (٦٣).

(٤٢٠) رواية عقيل، سبق تحريرها برقم (٨٦).

(٤٢١) رواية هشام بن سعد، سبق تحريرها برقم (١٥٥ - ١٦٢).

(٤٢٢) رواية محمد بن كعب القرظي، سبق تحريرها برقم (٢٧٧).

(٤٢٣) سبق تحرير ذلك برقم (٢٠٥).

(٤٢٤) حديث علي بن أبي طالب، سبق برقم (٢٦٤).

(٤٢٥) رواية صالح بن أبي الأخضر، سبق تحريرها (٤٧).

(٤٢٦) رواية عبد الرحمن بن مسافر، سبق تحريرها برقم (٥٩).

كلام الزهري الثاني

قال يوسف القاضي: ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور^(٤٢٧)، وقال في آخره: قال الزهري: إنما كانت رخصة له، فمن أصحاب ما أصحاب فلبصنه ما أمر به.

أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي عن يونس.

وقع للماوردي^(٤٢٨) قال: روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو يلطم نحرة وينتف شعرة ويقول: هل كنت وأهل كنت!... الحديث، وفيه: «أطعم سبئين مسكوناً مدة مدة». قال: لا أجد! فدعا رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر... فذكره^(٤٢٩).

(٤٢٧) سبق تخریج هذا الطريق برقم (١٣٣). وانظر: «سنن أبي داود» (٢٣٩١).

(٤٢٨) «الحاوي الكبير» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٢٧٦/٣ ط. دار الفكر).

(٤٢٩) عبارة الماوردي في «الحاوي» (٢٧٦/٣) هي: ... عن سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو يلطم نحرة وينتف شعرة، وهو يقول: هل كنت وأهل كنت! وروي في بعض الأخبار: أحرقت وأحرقت - فقال له النبي: «ما الذي أهلكك؟»، فقال: وفعت على امرأتي وأنا صائم في شهر رمضان! فقال: «اغتنق رقبة». فقال: لا أجد! فقال: «صم شهرتين متباينتين». فقال: لا أستطيع! فقال: «أطعم سبئين مسكوناً مدة مدة». قال: لا أجد! فدعى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر. وروي: مكتل - فقال: «أطعم سبئين مسكوناً». فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نيناً ما بين لا بنتها أخوج منا إليه بيتاً! فتبسم رسول الله ﷺ حتى بدأ نواجهه، وقال: «خذه فكلمه».

وفي الإسناد خطأً، وهو قوله: «عن أبيه».

وفي المتن قوله: «يَلْطِمُ نَحْرَهُ وَيَنْتَفُ شَعْرَهُ». وقوله: «وَاهْلَكْتُ». وقوله: «مُدَّاً مُدَّاً». وقوله: «فَدَعَا»، فجميع ذلك لم يقع في رواية الشافعي عن سفيان، ولا في رواية سفيان عند أحد من أصحابه، إلَّا ما شذ أبو ثور فروى: عن معلى بن منصور عن سفيان^(٤٣٠)، بزيادة: «وَاهْلَكْتَ» خاصة، حكاها البيهقي^(٤٣١). فينظر من أين وقع للماوردي ذلك.

وقال الخطابي^(٤٣٢): هذه اللفظة ليست موجودة في شيء من روایات هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، غير أن بعض أصحابنا حدثني: أن المعلى بن منصور رواها، والمعلى ليس بذلك في الحفظ.

قلت^(٤٣٣): وقد وقعت [...] من طريق الأوزاعي^(٤٣٤)، وبين البيهقي خطأها في «السنن»^(٤٣٥) و«الخلافيات».

(٤٣٠) سبق برقم (٣٨).

(٤٣١) في «السنن الكبير» (٤/٢٢٧)، وسبق الكلام عليه برقم (٤٠).

(٤٣٢) في «معالم السنن» (٢/١٠١)، وابن حجر ذكر كلام الخطابي بتصرف، وعبارة الخطابي كما في «المعالم»: قال رحمه الله: «... قلت: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكرروا قوله: «هَلَكْتُ» حسب. غير أن بعض أصحابنا حدثني: أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان» اهـ.

(٤٣٣) القائل هو المصنف الحافظ ابن حجر.

(٤٣٤) طمس بالمخوطط بمقدار الكلمة لم أتبئنه ولعله «لنا».

(٤٣٥) سبق برقم (٦٣).

(٤٣٦) «السنن الكبير» (٤/٢٢٧).

وزعم ابن الجوزي^(٤٣٧) أن الدارقطني أخرجها من طريق أخرى ثالثة من طريق عقيل عن الزهري، وليس كما قال، فإن الدارقطني ما أخرج طريق عقيل في «السنن» وإنما أخرجها في «العلل» وليس فيه: «وأهلكت».

* * *

آخر ما وجد بخط شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله في المسودة
علقه من خط من كتبه من خطه في بعض أيام آخرها يوم الثلاثاء
سابع عشر من رجب الفرد سنة ست وتسعمائة
بمنزل كاتبه في مكة المشرفة.
قاله وكتبه الفقير إلى لطف الله وعونه: محمد
المدعو عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي
لطف الله بهم، آمين، آمين،
والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً،
وحسبنا الله ونعم الوکيل.

□ □ □

.) انظر : «التحقيق» لابن الجوزي (١٣٩ / ٥) (٤٣٧)

ملحق

فيه ترجم الرجال الواردة في هذا الجزء

* أولاً :

بلغ عدد الأسماء الواردة في هذا الجزء (٣٥١) تقريرًا .
منهم (٢٣٤) من رجال «تهذيب التهذيب» .
ومنهم (١١٧) من خارج التهذيب .
ومنهم (١٤) رجل لم أهتد لترجمتهم .

* ثانياً :

وقد رتبت هذه الأسماء على حروف المعجم مع مراعاة التنبية الآتية :
– الأول : إذا كان الرجل من رجال «تهذيب التهذيب» : أذكر
ترجمته من «تقريب التهذيب» فقط ، وأكتب أمام الاسم حرف (ت) إشارة
أنه من رجال التهذيب وأكتفي بترجمته ، من التقريب رغبة في عدم
الإطالة ، وسهولة الرجوع إلى التهذيب .
– الثاني : إذا كان الرجل من خارج التهذيب : أجعل ترجمته في
سطرين أو ثلاثة تقريباً ، واذكر أشهر المصادر التي ذكرت ترجمته ،
مختصراً على مصادرتين أو ثلاثة .
– ثالثاً : هذا الترتيب قريب من ترتيب التقريب .

[حرف الالف]

- (١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي الحربي. قال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام صاحب التصانيف. قال الدارقطني: - إبراهيم الحربي - صدوق كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. [«تاريخ بغداد» (٣٥٦/٢)، و«السير» (١٣/٣٥٦)، و«طبقات الحنابلة» (٨٦/١)].
- (٢) إبراهيم بن حمَّاد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد. قال الدارقطني: ثقة جبل. [«تاريخ بغداد» (٦١/٦)، و«السير» (٣٥/١٥)].
- (٣) ت/ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي. ثقة. من العاشرة.
- (٤) ت/ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْري، أبو إسحاق المَدْنِي، نزيل بغداد. ثقة حجة، تُكلِّم فيه بلا قادح.
- (٥) إبراهيم بن سليمان بن داود الأَسَدِي الشامي. قال الذهبي: الإمام الحافظ المจود. وقال ابن يونس: هو أحد الحفاظ المجدون الأثبات. [«تاريخ دمشق» (٣٤٣/٦)، و«السير» (١٣/٣٩٣)].
- (٦) ت/ إبراهيم بن ظهُمان الخراساني أبو سعيد. سكن نيسابور ثم مكة. ثقة يُعرِّبُ، تُكلِّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه.
- (٧) ت/ إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحى. ثقة. من السادسة.
- (٨) إبراهيم بن القاسم؟؟؟.
- (٩) إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سخويه النيسابوري. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً. [«تاريخ بغداد» (٦/١٦٨)، و«السير» للذهبي (١٦٣/١٦)].
- (١٠) ت/ إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر. ثقة، عمي قبل موته؛ فكان يخطئ ولا يرجع.
- (١١) أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، المعروف بالصَّبغِي. قال الذهبي: الإمام العلامة المفتى المحدث شيخ الإسلام. [«السير» (١٥/٤٨٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/٩)].

- (١٢) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ شَيْبٍ، رَاوِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ، [تَارِيخُ بَغْدَادٍ] (٤/٧٣)، وَ[السِّيرَ] (٦/٢١٠)، وَ[طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ] (٥/٧). وَانْظُرْ لِلْفَائِدَةِ: الْذِبُّ الْأَحْمَدُ عَنْ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْأَلْبَانِيِّ].
- (١٣) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَشِيِّ الْجَيْرِيِّ النِّيَّاسِبُورِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرُ السَّمْعَانِيِّ: . . . هُوَ ثَقَةٌ فِي الْحَدِيثِ. [السِّيرَ] (١٧/٣٥٦)، وَ[طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ] (٤/٦)].
- (١٤) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلَى بْنِ مُوسَى الْخُسْرَوِجَرْدِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، صَاحِبُ «الْسِنْنِ» وَ«الشَّعْبِ» وَ«الدَّلَائِلِ» وَغَيْرِهِمْ. [السِّيرَ] (١٨/١٨٢)، وَ[طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ] (٤/٨)].
- (١٥) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنِيدِ. قَالَ الْخَطَّيْبُ: رِوَايَاتُهُ مُسْتَقِيمَةٌ. [تَارِيخُ بَغْدَادٍ] (٤/١٠٠)].
- (١٦) ت/ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الْسُّلَيْمَانيِّ النِّيَّاسِبُورِيِّ، أَبُو عَلَى بْنِ أَبِي عُمَرٍو. صَدُوقٌ. مِنَ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً.
- (١٧) أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَمْصِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا أَعْرِفُهُمَا، وَحَدِيثُهُمَا فِي الدَّارِقَطْنِيِّ. [اللَّسَانُ الْمَيْزَانُ] (١/٢٦٣).
- (١٨) ت/ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَحْرِ الدَّارِمِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ التَّرْخَسِيِّ. ثَقَةٌ حَافِظٌ. مِنَ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً.
- (١٩) أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النِّيَّاسِبُورِيِّ. قَالَ الْذَّهَبِيُّ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْحَجَّةُ الْعَدْلُ الْمَأْمُونُ الْمَجْوَدُ، رَفِيقُ مُسْلِمٍ فِي الرُّحْلَةِ. [تَارِيخُ بَغْدَادٍ] (٤/١٨٦)، وَ[الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ] (٢/٥٤)، وَ[السِّيرَ] (١٣/٣٧٣)].
- (٢٠) ت/ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ بْنِ أَسْدَ بْنِ جَيَّانَ، أَبُو جَعْفَرِ الْقَطَّانِ الْوَاسِطِيِّ. ثَقَةٌ حَافِظٌ. مِنَ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً.
- (٢١) ت/ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ الْحَبَطِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ. صَدُوقٌ. مِنَ الْعَاشرَةِ.
- (٢٢) ت/ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَضْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الطَّبَرِيِّ. ثَقَةٌ حَافِظٌ.
- (٢٣) أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ.
- (٢٤) ت/ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ قَيْسِ التَّمِيْمِيِّ الْيَرْبُوْعِيِّ الْكُوفِيِّ. ثَقَةٌ حَافِظٌ. مِنَ كَبَارِ الْعَاشرَةِ.

- (٢٥) أحمد بن عَبْيُد بن إدريس الْضَّبِّي. قال الخطيب: كان ثقة أمنياً. ووثقه الدارقطني، ونعته الذهبي بالإمام المحدث الثقة. [«تاریخ بغداد» (٤/٢٥٠)، و«السیر» (١٣/٢٤٠)].
- (٢٦) أحمد بن عاصم بن عبد المجيد الأصفهاني. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وهو ثقة صدوق. [«الجرح والتعديل» (٢/٦٦)، و«السیر» (١٣/٤١)].
- (٢٧) أحمد بن علي بن إسماعيل الرازي، شيخ الطبراني.
- (٢٨) أحمدُ بن علي بن المثنى بن يحيى بن علي الموصلي، الإمام الحافظ صاحب المسند. [«السیر» (١٤/١٧٤) وانظر مصادر ترجمته في حاشية السیر].
- (٢٩) ت/ أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السُّرْج - بهممات -، أبو الطاهر المضري. ثقة. من العاشرة.
- (٣٠) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار صاحب المسند. [«تاریخ بغداد» (٤/٢٣٤)، و«السیر» (١٣/٥٥٤)، «اللسان» (؟/٩٩٩)].
- (٣١) ت/ أحمد بن الفرات بن خالد الضَّبِّي، أبو مسعود الرازيُّ، نزيل أصبهان. ثقة حافظ، تُكَلِّمُ فيه بلا مستند. من الحادية عشرة.
- (٣٢) أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري ابن الشرقي. قال الحاكم: هو واحد عصره - حفظاً وإنقاذاً - ومعرفة -. وقال الذهبي: الإمام العلامة الثقة حافظ خرسان. [«تاریخ بغداد» (٤/٢٤٦)، و«السیر» (١٥/٣٧)، و«طبقات الشافعية» (٣/٤١)].
- (٣٣) ت/ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة. ثقة حافظ فقيه حُجة. وهو رأس الطبقة العاشرة.
- (٣٤) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد. [«تاریخ بغداد» (١٤/٥)، و«السیر» (١٥/٣٤٠)، «الميزان» (١/١٣٦)].
- (٣٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري، أبو جعفر الطحاوي، صاحب التصانيف. [«تاریخ دمشق» (٥/٣٦١)، و«السیر» (١٥/٢٧)، و«اللسان» (١/٣٧٥)].
- (٣٦) أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطان. قال الخطيب: كان صدوقاً أديباً شاعراً. وقال البرقاني: هو صدوق. [«تاریخ بغداد» (٥/٤٥)، و«السیر» (١٥/٥٢١)].

- (٣٧) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن شاذان الرازي النيسابوري، أبو مسعود. قال يحيى بن منهـ: كان ثقة. وقال الذهبي: وثقـه جماعة. [«تاریخ جرجان» ص٨٥، «السیر» (٦٢/١٨)].
- (٣٨) تـ / أحمد بن منصور بن سـيار البـغدادـي الرـماديـ، أبو بـكرـ. ثـقة حـافظـ. طـعنـ فيـهـ أبوـ دـاودـ لـمـذـهـبـهـ فـيـ الـوـقـفـ فـيـ الـقـرـآنـ. مـنـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ.
- (٣٩) أحمدـ بنـ مـوسـىـ بنـ يـزـيدـ بنـ مـوسـىـ، أبوـ جـعـفرـ الـبـزارـ، الـمـقـرـئـ الـمـعـرـوفـ بـالـشـطـوـيـ. قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ: كـتـبـ عـنـهـ مـعـ أـبـيـ، وـهـ صـدـوقـ. [«الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ» (٢/٧٥)، وـ«تـارـیـخـ بـغـدـادـ» (٤١/٥)].
- (٤٠) أحمدـ بنـ يـزـيدـ الـمـعـلـمـ. لـهـ ذـكـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـغـ، فـيـمـ رـوـىـ عـنـهـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـغـ، كـمـ فـيـ «تـارـیـخـ الـأـنـدـلـسـ».
- (٤١) تـ / أحمدـ بنـ يـوسـفـ بـنـ خـالـدـ الـأـزـدـيـ، أبوـ الـحـسـنـ الـنـيـساـبـورـيـ، الـمـعـرـوفـ بـحـمـدانـ. حـافـظـ ثـقةـ. مـنـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ. وـانـظـرـ لـلـفـائـدـ: «الـسـیرـ» (٣٨٤/١٢)، وـ«عـلـلـ الدـارـقـطـنـيـ» (١٠/٢٤٢).
- (٤٢) أحمدـ بنـ يـونـسـ =ـ أـحـمدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ اللهـ.
- (٤٣) تـ / إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ يـونـسـ الـمـنـجـنـيـقـيـ الـوـرـاقـ، أبوـ يـعقوـبـ الـبـغـدادـيـ، نـزـيلـ مـصـرـ. ثـقةـ حـافـظـ. مـنـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ.
- (٤٤) إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ =ـ إـسـحـاقـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ مـرـدـاسـ.
- (٤٥) تـ / إـسـحـاقـ بـنـ بـكـرـ بـنـ مـضـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـصـرـيـ، أبوـ يـعقوـبـ. صـدـوقـ فـقـيـهـ. مـنـ الـعـاـشـرـةـ.
- (٤٦) تـ / إـسـحـاقـ بـنـ يـحـىـ بـنـ عـلـقـمـةـ الـكـلـبـيـ الـحـمـصـيـ الـعـوـصـيـ. صـدـوقـ، قـيـلـ: إـنـهـ قـتـلـ أـبـاهـ. مـنـ الـثـامـنـةـ.
- (٤٧) تـ / إـسـحـاقـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ مـرـدـاسـ الـمـخـزـومـيـ الـوـاسـطـيـ، الـمـعـرـوفـ بـالـأـزـرـقـ. ثـقةـ. مـنـ الـتـاسـعـةـ.
- (٤٨) تـ / إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـقـسـ الـأـسـدـيـ مـوـلاـهـ، أبوـ بـشـرـ الـبـصـرـيـ. الـمـعـرـوفـ بـابـنـ عـلـيـهـ. ثـقةـ حـافـظـ. مـنـ الـثـامـنـةـ.
- (٤٩) إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـقـاضـيـ، صـاحـبـ التـصـانـيفـ. [«تـارـیـخـ بـغـدـادـ» (٦/٢٨٤)، وـ«الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ» (٢/١٥٨)، وـ«الـسـیرـ» (١٣/٣٣٩)].

- (٥٠) إسماعيل بن إسحاق بن سهل. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق.
[الجرح والتعديل، ١٥٨/٢].
- (٥١) ت/ إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي.
ثقة ثبت. من السادسة.
- (٥٢) ت/ إسماعيل بن سالم الأسدية، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد. ثقة ثبت.
من السادسة.
- (٥٣) ت/ إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني، أبو عبد الله بن أبي أوس المدنى. صدوق. أخطأ في أحاديث من حفظه. من العاشرة.
- (٥٤) ت/ إسماعيل بن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن بن مقسم).
- (٥٥) ت/ إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدنى، أبو محمد.
ثقة حجة. من الرابعة.
- (٥٦) ت/ أشعث بن سوار الكندي النجاشي الأفرق الأثرم، صاحب التوايت، قاضي الأهواز. ضعيف. من السادسة.
- (٥٧) ت/ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكن. ثقة فقيه. من العاشرة.
- (٥٨) ت/ أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ
صحابي مشهور.
- (٥٩) ت/ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري. ثقة ثبت حجة.
من الخامسة.
- (٦٠) ت/ أيوب السختياني = أيوب بن أبي تميمة.
- (٦١) ت/ أيوب بن سليمان بن بلال المدنى، أبو يحيى. ثقة لينه الأزدي والساجي بلا دليل. من التاسعة.

[حرف الباء]

- (٦٢) ت/ بَعْرُ بن كنيز السقاء، أبو الفضل البصري. ضعيف. من السابعة.
- (٦٣) ت/ بشر بن بكر التّنّيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل. ثقة يُعرب.
من التاسعة.
- (٦٤) بَكَارُ بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله. [السير للذهبي ١٢/٥٩٩].

(٦٥) ت/ بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد. ثقة ثبت. من الثامنة.

(٦٦) ت/ بهز بن أسد العَمِي، أبو الأسود البصري. ثقة ثبت. من التاسعة.

[حرف النساء]

(٦٧) ت/ تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت، الهاشمي مولاهم، الواسطي. ثقة ضابط.

[حرف النساء]

(٦٨) ت/ ثابت بن ثوبان العنسي الشامي. ثقة. من السادسة.

[حرف الجيم]

(٦٩) ت/ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري ثم السُّلْمي. صحابي ابن صحابي.

(٧٠) ت/ جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر. ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. من السادسة.

(٧١) ت/ جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي. ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يَهِم.

(٧٢) جعفر بن أحمد بن نصر. قال الذهبي - عنه -: الحافظ الحجة القدوة. [«السير» (٤/٢١٧)].

(٧٣) ت/ جعفر بن بُرقان الكلابي، أبو عبد الله الرقي. صدوق يَهِم في حديث الزهري. من السابعة.

(٧٤) ت/ جعفر بن ربيعة بن شُرحبيل بن حسنة الكندي، أو شَرَحْبِيل المصري. ثقة. من الخامسة.

(٧٥) ت/ جعفر بن مُسافر بن راشد التّنّيسِي، أبو صالح الهذلي. صدوق ربما أخطأ. من الحادية عشرة.

[حرف الحاء]

(٧٦) ت/ حاجب بن سليمان المَنْجِي، أبو سعيد، مولى بنى شيبان. صدوق يَهِم. من العاشرة.

- (٧٧) الحارث بن عبيدة الحمصي الكلاعي. قال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالقوى.
وقال الدارقطني: ضعيف. [«الجرح والتعديل» (٣/٨١)، و«الميزان»
(١/٤٣٨)، و«اللسان» (٢/٣٦٣)].
- (٧٨) ت/ حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي. ثقة فقيه جليل، وكان كثير
الإرسال والتدلّيس. من الثالثة.
- (٧٩) ت/ حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النَّخْعِي، أبو أرطاة الكوفي. صدوق
كثير الخطأ والتدلّيس. من السابعة.
- (٨٠) ت/ حجاج بن محمد المِصْيَصِي الأعور، أبو محمد. ثقة ثبت، لكنه اختلط
في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. من التاسعة.
- (٨١) حَسَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ هَارُونَ التِّيسَابُوري. [«طبقات الشافعية»
(٣/٢٢٦)، و«السير» (١٥/٤٩٢)].
- (٨٢) الحسن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن خالد. [«تاريخ بغداد»
(٧/٢٧٠)].
- (٨٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإضطجعري. «تاريخ بغداد» (٧/٢٦١)،
و«السير» (١٥/٢٥٠)، و«طبقات الشافعية» (٣/٢٣٠).
- (٨٤) الحسن بن أبي الريح = الحسن بن يحيى.
- (٨٥) الحسن بن زياد = الحسن بن علي بن زياد.
- (٨٦) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز النسوى. [«تاريخ دمشق»
(٣/٢٣٣)، و«السير» (٤/١٥٧)، و«الميزان» (١/٤٩٢)، و«طبقات الشافعية»
(٣/١٥)].
- (٨٧) الحسن بن علي بن زياد السري. «الأنساب» للسمعاني (٣/٢٧٦).
- (٨٨) ت/ الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى، أبو علي بن أبي الريح الجرجانى.
صدقى. من الحاديه عشرة.
- (٨٩) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد الصَّبَّى البَعْدَادِي
المَحَامِلِي. [«تاريخ بغداد» (٨/١٩)، و«السير» (٥/٢٥٨)].
- (٩٠) ت/ الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى المدنى.
صدقى مقل. من السابعة.

- (٩١) ت/ الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدنى، سبط رسول الله ﷺ وريحاناته، حفظ عنه.
- (٩٢) الحسين بن علي بن محمد بن يحيى التميمي. قال الخطيب: كان ثقة حجة. [«تاریخ بغداد» (٨/٧٤)، و«السیر» (٦/٤٠٧)، و«طبقات الشافعیة» (٣/٢٧٤)].
- (٩٣) ت/ حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيها. صدوق. من الناسعة.
- (٩٤) ت/ الحكم بن نافع البهانى، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكتبه. ثقة ثبت. من العاشرة.
- (٩٥) ت/ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجھضمى، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت.
- (٩٦) ت/ حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخره. من كبار الثامنة.
- (٩٧) ت/ حماد بن مسدة التميمي، أبو سعيد البصري. ثقة. من الناسعة.
- (٩٨) ت/ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى. ثقة. من الثانية.

[حرف الدال]

- (٩٩) ت/ داود بن أبي هند القشيري مولاهם، أبو بكر أو أبو محمد البصري. ثقة متقن، كان يهتم بأخره. من الخامسة.
- (١٠٠) ت/ دُحْمٌ = عبد الرحمن بن إبراهيم.

[حرف الراء]

- (١٠١) ت/ الربيع بن سليمان بن داود الججزي الأزدي، أبو محمد المصري الأعرج. ثقة. من الحادية عشرة.
- (١٠٢) ت/ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادى، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعى. ثقة. من الحادية عشرة.
- (١٠٣) ت/ ربيع المؤذن = الربيع بن سليمان بن عبد الجبار.
- (١٠٤) ت/ الربيع بن صبيح السعدي البصري. صدوق، سيء الحفظ.
- (١٠٥) ت/ رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلانى، أصله من خراسان. صدوق، اختلط بأخره فترك. وفي حديثه عن الثورى ضعف شديد.

(١٠٦) ت/ روح بن الفرج القطان، أبو الزَّبَاعُ المصري. ثقة. من الحادية عشرة/
تمييز.

[حرف الزاي]

(١٠٧) ت/ زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْتُ الكوفي. ثقة، ثبت، صاحب سُنة.
من السابعة.

(١٠٨) زُفَرُ بن الْهُدَيْلِ العنبرى أحد الفقهاء والعباد. قال الذهبي: صدوق وثقة
ابن معين وغير واحد. وقال ابن سعد: لم يكن في الحديث بشيء. [«السير»
٣٨/٨)، و«الميزان» (٧١/٢)، و«اللسان» (٣٢٤/٣)].

(١٠٩) ت/ زمعة بن صالح اليماني، أبو وهب. ضعيف، وحديثه في مسلم مقرون.

(١١٠) ت/ زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، الطوسي الأصل، يلقب:
دُلُويه، وكان يغضب منها. ولقبه أحمد: شعبة الصغير. ثقة حافظ. من العاشرة.

(١١١) ت/ زيد بن الحباب، أبو الحسين العُكَيْ. أصله من خراسان، وكان بالكوفة،
ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري. من
الناسعة.

[حرف السين]

(١١٢) ت/ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عمر المدنى،
أحد الفقهاء السبعة. وكان ثبناً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدى
والسمت. من كبار الثالثة.

(١١٣) ت/ سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
الزهري، أبو إسحاق. أحد العشرة.

(١١٤) سَعْدانَ بنَ نَصْرَ بنَ مَنْصُورَ التَّقَفِيَ الْبَغْدَادِيَ الْبَرَازَ. قال أبو حاتم: صدوق.
وقال الدارقطني: ثقة مأمون. [«الجرح والتعديل» (٤/٢٩٠)، و«تاريخ بغداد»
٢٥٧/٢)، و«السير» (٢٥/٩)].

(١١٥) ت/ سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحى، أبو محمد
المصري. ثقة ثبت فقيه. من كبار العاشرة.

(١١٦) سعيد بن محمد بن سعيد، أبو عثمان البيع. [«تاريخ بغداد» (٩/١٠٦)].

(١١٧) سعيد بن أبي مريم = سعيد بن الحكم.

- (١١٨) ت/ سعيد بن المسيب بن حزن. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. من كبار الثانية.
- (١١٩) ت/ سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخرساني. ثقة مصنف. من العاشرة.
- (١٢٠) ت/ سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة. ومن رؤوس الطبقة السابعة.
- (١٢١) ت/ سفيان بن عبيدة بن أبي عمران ميمون الهمالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي. ثقة حافظ، فقيه إمام حجة.
- (١٢٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. [«السير» (١٦/١١٩)، و«الميزان» (٢/١٩٥)، و«طبقات الحنابلة» (٤٩/٢)].
- (١٢٣) ت/ سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ. ضعيف. من السابعة.
- (١٢٤) ت/ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود. ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها. من الحادية عشرة.
- (١٢٥) ت/ سليمان بن بلال التميمي، أبو محمد. ثقة. من الثامنة.
- (١٢٦) ت/ سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري. ثقة حافظ، غلط في أحاديث. من التاسعة.
- (١٢٧) ت/ سليمان بن حماد المهربي، أبو الريبع المصري، ابن أخي رشدين. ثقة. من الحادية عشرة.
- (١٢٨) ت/ سليمان بن داود العنكبي، أبو الريبع الزهراني المصري، نزيل بغداد. ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحججه. من العاشرة.
- (١٢٩) ت/ سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي، الفقيه. ثقة جليل. من العاشرة.
- (١٣٠) ت/ سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.
- (١٣١) ت/ سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش. ثقة، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس. من الخامسة.

- (١٣٢) ت/ سهل بن زَنْجَلةَ بن أَبِي الصَّغْدِيِّ الرَّازِيِّ، أَبُو عُمَرٍو الْخِيَاطُ الْأَشْتَرُ، الْحَافِظُ، صَدُوقٌ. مِنِ الْعَاشرَةِ.
- (١٣٣) ت/ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحَ بْنَ خَالِدٍ أَبُو رُوحِ الْأَيْلِيِّ، أَبُو حَرْيَقٍ. صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامُ، وَقَيْلٌ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمِّهِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ مِنْ كِتَابِهِ. مِنِ النَّاسَةِ.
- (١٣٤) ت/ شَبَيلَ بْنَ عَبَادَ الْمَكِيِّ الْقَارِيِّ. ثَقَةٌ، رُمِيَّ بِالْقَدْرِ. مِنِ الْخَامِسَةِ.
- (١٣٥) ت/ شَبَيبَ بْنَ سَعِيدَ التَّمِيمِيِّ الْحَبَطِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ. لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ.
- (١٣٦) شَدَادَ بْنَ حَكِيمَ الْبَلْخِيِّ أَبُو عَثْمَانَ. قَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ صَدُوقٌ. [«الإِرْشَادُ» للْخَلِيلِيِّ (٩٣١/٣)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (٨/٣١٠)، وَ«اللِّسَانُ» (٤٤٣/٤)].
- (١٣٧) ت/ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاضِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. صَدُوقٌ يَخْطُءُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حَفْظُهُ مِنْذُ وَلِيَ الْقَضَاءِ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضِلًا عَابِدًا.
- (١٣٨) ت/ شَعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ بْنَ الْوَرْدِ الْعَتَّكِيِّ مُولَاهَمٌ، أَبُو بَسْطَامَ الْوَاسِطِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيِّ. ثَقَةٌ حَفْظُهُ مُقْنَنٌ. مِنِ السَّابِعَةِ.
- (١٣٩) ت/ شَعِيبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةِ الْأَمْوَيِّ أَبُو بَشِّرِ الْحَمْصِيِّ. ثَقَةٌ عَابِدٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتَ النَّاسَ فِي الزَّهْرِيِّ.
- (١٤٠) ت/ شَعِيبَ بْنَ خَالِدِ الْبَجْلِيِّ الرَّازِيِّ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. مِنِ السَّابِعَةِ.

[حرف الصاد]

- (١٤١) ت/ صَالِحَ بْنَ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيِّ، مُولَى هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ. ضَعِيفٌ يَعْتَبِرُ بِهِ.
- (١٤٢) ت/ الصَّبَاحُ بْنُ مَحَارِبِ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ، نَزِيلُ الرَّيِّ، صَدُوقٌ رِيمًا خَالِفًا.
- (١٤٣) ت/ صَفْوَانَ بْنَ صَالِحَ بْنَ صَفْوَانِ الثَّقْفِيِّ مُولَاهَمٌ، أَبُو عَبْدِ الْمُلْكِ الدَّمْشِقِيِّ. ثَقَةٌ، وَكَانَ يَدْلِسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ. قَالَهُ أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيِّ. مِنِ الْعَاشرَةِ.

[حرف الطاء]

- (١٤٤) ت/ طَلْقَ بْنَ حَبِيبِ الْعَنَزِيِّ، بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ عَابِدٌ. رُمِيَّ بِالْإِرْجَاءِ.

[حرف العين]

- (١٤٥) ت/ عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلّا خديجة ففيها خلاف.
- (١٤٦) ت/ عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني. ثقة. من الثالثة.
- (١٤٧) عباد بن صالح البصري. أحد المتروكين، قال النسائي والبخاري وغيرهما. متروك. [«الميزان» (٣٦٧/٢)].
- (١٤٨) ت/ عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام. ثقة. من الثالثة.
- (١٤٩) ت/ عباد بن العوام بن عمر الكلابي، أبو سهل الواسطي. ثقة. من الثامنة.
- (١٥٠) العباس بن عبيد الله بن يحيى الراهاوي. [انظر: «سنن الدارقطني» (٤/٢٥٠)].
- (١٥١) ت/ العباس بن الوليد بن مزيد العذري البيري. صدوق عابد. من الحادية عشرة.
- (١٥٢) ت/ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني. ثقة. من الخامسة.
- (١٥٣) ت/ عبد الله بن أبي عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري، أبو محمد الكوفي. ثقة فيه تشيع. من السادسة.
- (١٥٤) ت/ عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر. ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. من العاشرة.
- (١٥٥) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعى. قال الذهبي: أجارى علامة، لكنه واو. قال أبو أحمد الحاكم: ذاہب الحديث. [«الميزان» (٤٣٨/٢)].
- (١٥٦) ت/ عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى، أبو صالح المصرى. كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. من العاشرة.
- (١٥٧) عبد الله بن الله بن أبي عامر.
- (١٥٨) ت/ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى، أبو محمد الدارمى، الحافظ، صاحب المسند. ثقة فاضل متقن. من الحادية عشرة.
- (١٥٩) ت/ عبد الله بن المبارك المروزى. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير. من الثامنة.

- (١٦٠) عبد الله بن محمد بن الشرقي أبو محمد. [«السير» (٤٠/١٥)، و«الميزان» (٤٩٤/٢)].
- (١٦١) ت/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. ثقة حافظ، صاحب تصانيف. من العاشرة.
- (١٦٢) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري. [«تاريخ بغداد» (١٢٠/١٥)، و«السير» (٦٥/١٥)، و«طبقات الشافعية» (٣١٠/٣)].
- (١٦٣) ت/ عبد الله بن مُنير أبو عبد الرحمن المروزي، الزاهد. ثقة عابد. من الحادية عشرة.
- (١٦٤) ت/ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه. ثقة حافظ عابد. من التاسعة.
- (١٦٥) ت/ عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي – بالمهملة – أبو محمد. ثقة. من الثامنة.
- (١٦٦) ت/ عبد الجبار بن عمر الأئلي الأموي مولاهم. ضعيف. من السابعة.
- (١٦٧) ت/ عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبهني، أبو بكر بن أبي أويس. ثقة. من التاسعة.
- (١٦٨) ت/ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحَيم. ثقة حافظ متقن. من العاشرة.
- (١٦٩) ت/ عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان. صدوق، تغيّر حفظه لِمَا قدم ببغداد، وكان فقيهاً. من السابعة.
- (١٧٠) ت/ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى، أبو محمد التيسابوري. ثقة. من صغار العاشرة.
- (١٧١) ت/ عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، أبو الحارث المدنى. صدوق له أوهام. من السابعة.
- (١٧٢) ت/ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر. صدوق. من السابعة.
- (١٧٣) عبد الرحمن السراج.
- (١٧٤) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاريخ بغداد» (٢٨٨/١٠)].

- (١٧٥) ت/ عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه.
ثقة جليل. من السابعة.
- (١٧٦) ت/ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني. ثقة جليل. من السادسة.
- (١٧٧) ت/ عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي. ثقة لم يربو عنه غير الوليد. من الثامنة.
- (١٧٨) ت/ عبد الرحمن بن هرمُز الأعرج، أبو داود، مولى ربيعة بن الحارت.
ثقة ثبت عالم. من الثالثة.
- (١٧٩) ت/ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصناعي.
ثقة حافظ مصنف، عمي في آخر عمره فتغير.
- (١٨٠) ت/ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أوس بن سعد بن أبي سرح الأوسي. ثقة. من كبار العاشرة.
- (١٨١) ت/ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوِرْدِي أبو محمد الجهني مولاهم، المدني. صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. من الثامنة.
- (١٨٢) عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي. قال البخاري: ليس بقائم الحديث. [الجرح والتعديل (٦/٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٦٤٠)].
- (١٨٣) ت/ عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَرْزمي. صدوق له أوهام. من الخامسة.
- (١٨٤) عبد الملك الدقاد.
- (١٨٥) ت/ عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجَزَري، أبو الحسن المَيْمُوني. ثقة فاضل. من الحادية عشرة.
- (١٨٦) ت/ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي المككي. ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل. من السادسة.
- (١٨٧) ت/ عبد الملك بن عمرو القيسى، أبو عامر العَقَدِي. ثقة. من التاسعة.
- (١٨٨) عبد الملك بن ميسرة أبو مروان المصري. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوى. وقال أبو زرعة وابن يونس: منكر الحديث. [الجرح والتعديل (٥/٣٧١)، وفي «المجرر وحسن» لابن حيان (٢/١٣٤)].
- (١٨٩) ت/ عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم، البصري. ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. من الثامنة.

- (١٩٠) ت/ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنّيري مولاهم، أبو عبيدة البصري.
ثقة ثبت. من الثامنة.
- (١٩١) ت/ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الشفقي، أبو محمد البصري.
ثقة، تغّير قبل موته بثلاث سنين. من الثامنة.
- (١٩٢) ت/ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري.
صدقوق ربما أحطأ. من التاسعة.
- (١٩٣) ت/ عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي. ليس بالقوي.
من الخامسة.
- (١٩٤) عبيد الله بن محمد بن خلف، أبو محمد البزار. قال الخطيب: كان ثقة.
[«تاریخ بغداد» (١١/١٠٠)].
- (١٩٥) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدقاق. وثقة الدارقطني
والخطيب. [«تاریخ بغداد» (١٢/٨٠)، «السیر» (٤٤٤/١٥)، و«المیزان»
(.٣١/٣)].
- (١٩٦) عثمان بن خُرَّازَد = عثمان بن عبد الله.
- (١٩٧) ت/ عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّازَد. ثقة. من صغار الحادية عشرة.
- (١٩٨) ت/ عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العسبي، أبو الحسن ابن أبي شيبة.
ثقة حافظ شهير، له أوهام. من العاشرة.
- (١٩٩) ت/ عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى. ثقة فاضل. من الثالثة.
- (٢٠٠) عاصم بن رواذ بن الجراح العسقلانى. لبئه الحاكم أبو أحمد. [«المیزان»
(٦٧/٣)، و«اللسان» (٥/١٦٨)].
- (٢٠١) ت/ عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح، أسلم القرشي مولاهم، المكي.
ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال. من الثالثة.
- (٢٠٢) ت/ عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراسانى. صدقوق بهم كثيراً ويرسل
ويدلّس. من الخامسة.
- (٢٠٣) ت/ عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي، صدقوق اخترط. من الخامسة.
- (٢٠٤) ت/ عقبة بن علقة المعافري صدقوق، لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس
من حدیثه.

- (٢٠٥) ت/ عَقِيلُ بْنُ خَالدِ بْنِ عَقِيلِ الْأَيْلِيِّ، أَبُو خَالدِ الْأَمْوَيِّ مُولَاهُمْ. ثَقَةٌ ثَبَّتَهُ.
- (٢٠٦) ت/ عَلَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَسْفَدِيِّ. صَدُوقٌ رِّيمًا أَخْطَأَهُ، وَكَانَ عَابِدًا. مِنِ التَّاسِعَةِ.
- (٢٠٧) ت/ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. الصَّحَابِيُّ الْمُعْرُوفُ.
- (٢٠٨) ت/ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ زِينُ الْعَابِدِينَ. ثَقَةٌ ثَبَّتَهُ عَابِدٌ فَقِيهٌ، فَاضِلٌ مُشْهُورٌ. مِنِ الْثَّالِثَةِ.
- (٢٠٩) عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْجَنِيدِ، أَبُو الْحَسِنِ النَّخْعَنِ الرَّازِيِّ. وَثَقَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. [«السِّير» (٤/١٦)، و«الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/١٧٩)].
- (٢١٠) عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ. [«السِّير» (١٥/٢٥)].
- (٢١١) عَلَى بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ الْإِمامِ، أَبُو الْحَسِنِ الدَّارِقَطْنِيِّ. [«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١٢/٣٤)، و«السِّير» (٦/٤٤٩)].
- (٢١٢) عَلَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ نَصْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ الْخَطِيبُ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ عَنْهُ: ثَقَةٌ حَافِظٌ. [«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١٢/٤٧)، و«السِّير» (١٥/٦٩)].
- (٢١٣) عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَابٍ أَبُو الْحَسِنِ الْبَزَازِيِّ. [«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١٢/٧٣)].
- (٢١٤) عَمَارُ بْنُ رَجَاءِ الْأَسْتَارِيِّ الْأَبَاضِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ... كَانَ صَدُوقًا.
- [«الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/٣٩٥)، و«نِفَاقَاتٍ» ابْنِ جَبَانٍ (٨/٥١٩)].
- (٢١٥) عَمَارُ بْنُ مَطْرِ الرَّهَاوِيِّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ يَكْذِبُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ بِواطِلٍ. [«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (٥/٧٢)، و«الضَّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (٣٢٧/٣)، وكتاب «المَجْرُوحُونَ» (٢/١٩٦)].
- (٢١٦) ت/ عَمَارَةُ بْنُ مِيمُونٍ. مَجْهُولٌ. مِنِ السَّادِسَةِ.
- (٢١٧) ت/ عَمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدِ النَّمِيرِيِّ، أَبُو زَيْدٍ. صَدُوقٌ، لِهِ تَصَانِيفٌ مِنْ كِبَارِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةً.
- (٢١٨) ت/ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيسِ الْأَبَارِ الْكُوفِيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ. صَدُوقٌ، وَكَانَ يَحْفَظُ، وَقَدْ عَمِيَّ. مِنْ صَغَارِ الثَّامِنَةِ.
- (٢١٩) ت/ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيسِ السَّلْمِيِّ الدَّمْشِقِيِّ. ثَقَةٌ. مِنِ التَّاسِعَةِ.
- (٢٢٠) عَمَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَرْشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ. [«الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/١٢٤)].

- (٢٢١) ت/ عمرو بن أبي سلمة التّنisiي الدمشقي. صدوق، له أوهام. من كبار العاشرة.
- (٢٢٢) ت/ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأننصاري مولاهم المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه حافظ. من السابعة.
- (٢٢٣) عمرو بن الحسن بن علي.
- (٢٢٤) عمرو بن خالد الحمصي.
- (٢٢٥) ت/ عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحراني، نزيل مصر. ثقة. من العاشرة.
- (٢٢٦) ت/ عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق. من الخامسة.
- (٢٢٧) عمرو بن فائد الأسواري. قال الدارقطني: متrock. [«الميزان» (٣/٢٨٣)].
- (٢٢٨) ت/ عنبرة بن خالد بن يزيد الأيلي. صدوق. من التاسعة. وانظر: «التهذيب والثقات» (٨/٥١٥)، و«تاریخ البخاری» (٧/٣٨).
- (٢٢٩) عيسى بن أبي عمران البزار. [«الجرح والتعديل» (٦/٢٨٤)، و«الميزان» (٣١٩/٣)، و«اللسان» (٥/٣٩٢)].

[حرف الفاء]

- (٢٣٠) ت/ الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التميمي مولاهم، أبو نعيم الملاطي. ثقة ثبت. من التاسعة.
- (٢٣١) ت/ فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أبو يحيى. صدوق كثير الخطأ. من السابعة.
- (٢٣٢) فهد بن سليمان بن يحيى، أبو محمد الكوفي الدلال، نزيل مصرى. [«تاریخ الإسلام» للذهبي (٨/١٠٨ ط. دار الغد)].

[حرف القاف]

- (٢٣٣) قاسم بن أضيق بن محمد بن يوسف بن ناصح. محدث الأندلس. [«السير» (٤٤٧/٥)، و«جذوة المقتبس» (٣١١)، و«بغية الملتمس» (٤٤٧)].
- (٢٣٤) ت/ القاسم بن عاصم التميمي ويقال: الكليني، مقبول من الرابعة.

- (٢٣٥) ت/ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنَ قَتَادَةَ السَّدُوسيُّ، أَبُو الْخَطَابِ الْبَصْرِيُّ. ثَقَةٌ ثُبِّتَ، يُقالُ: وُلْدُ أَكْمَهُ. وَهُوَ رَأْسُ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ.
- (٢٣٦) ت/ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ جَمِيلَ بْنِ طَرِيفِ التَّقْفِيِّ أَبُو رَجَاءِ الْبَغْلَانِيُّ. ثَقَةٌ ثُبِّتَ.
- (٢٣٧) ت/ قَرْةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَنَ الْمَعَاافِرِيِّ الْبَصْرِيُّ. صَدُوقٌ لَهُ مَنَاكِيرُ.
- مِنِ الْسَّابِعَةِ.

[حرف اللام]

- (٢٣٨) ت/ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيْهِيِّ، أَبُو الْحَارَثِ الْمَصْرِيُّ. ثَقَةٌ ثُبِّتَ فِيهِ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ. مِنِ السَّابِعَةِ.
- (٢٣٩) ت/ الْلَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَ بْنِ زُئْيْمٍ. صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدَّاً، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثَهُ، فَتَرَكَهُ. مِنِ السَّادِسَةِ.

[حرف الميم]

- (٢٤٠) ت/ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهَدِيِّ، أَبُو غَسَانَ الْكُوفِيِّ، سَبْطُ حَمَادَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ. ثَقَةٌ مُتَقَنٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ. مِنْ صَغَارِ التَّاسِعَةِ.
- (٢٤١) ت/ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ بْنُ مَالِكَ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدْنِيِّ، الْفَقِيْهُ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، رَأْسُ الْمُتَقْنِينَ وَكَبِيرُ الْمُثَبِّتِينَ. مِنِ السَّابِعَةِ.
- (٢٤٢) ت/ مجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، أَبُو الْحَجَاجِ الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِيُّ. ثَقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْعِلْمِ. مِنِ الْثَالِثَةِ.
- (٢٤٣) ت/ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَزَاعِيِّ، أَبُو أُمِّيَّةِ الْطَّرَسُوَيِّ، بَغْدَادِيُّ الْأَصْلِ. صَدُوقٌ صَاحِبٌ حَدِيثٌ، يَهُمُّ. مِنِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً.
- (٢٤٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ التَّيْسَابُورِيُّ. [«السِّير» (١٥/٥٧٢)].
- (٢٤٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنْدِ الدَّفَاقِ أَبُو جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ: كَتَبَ عَنْهُ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. [«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١/٢٨٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْذِيلُ» (٧/١٨٣)].
- (٢٤٦) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْدَ بْنِ فِياضِ الْعُثْمَانِيِّ الدَّمْشِقِيِّ. قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [«تَارِيخُ دَمْشَقٍ» (٥٤/٦١)، وَ«السِّير» (١٤/٢٣٠)].
- (٢٤٧) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ خَلَادٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَزَارِ. قَالَ الْخَطَّيْبُ: كَانَ ثَقَةً. [«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١/٣٢٧)].

(٢٤٨) ت/ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلي، أبو عبد الله الشافعي. الإمام العلم.

(٢٤٩) ت/ محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، أبو بكر، نزيل بغداد. ثقة ثُبت. من الحادية عشرة.

فائدة: الصَّغَانِي بفتح الصاد، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون، يقال لها: جغانيان، وتعرب فيقال: الصغانيان، وهو كورة عظيمة واسعة... والسبة إليها: الصغاني والصاغاني أيضاً اه. [«الأنساب» (٥٥٠/٣)].

(٢٥٠) ت/ محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي. صدوق يدلُّس. من صغار الخامسة.

(٢٥١) ت/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري. جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث. من الحادية عشرة.

(٢٥٢) محمد بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. [«الكتني» لأبي أحمد الحكم (٢٦٥/٢)].

(٢٥٣) ت/ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي قديك، أبو إسماعيل. صدوق. من صغار الثامنة.

(٢٥٤) ت/ محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذى، نزيل بغداد. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

(٢٥٥) ت/ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى. ثقة. من السادسة.

(٢٥٦) محمد بن الحُسَيْن بن موسى بن أبي الحُنَين، أبو جعفر. وثقة الدارقطنى وغيره. [«الجرح والتعديل» (٧/٢٣٠) «تاریخ بغداد» (٢٢٥/٢)، و«السیر» (٢٤٣/١٣)].

(٢٥٧) محمد بن الحسين بن حفص الخثَّامي، أبو جعفر. قال الدارقطنى: ثقة مأمون. [«تاریخ بغداد» (٢/٢٣٤)، و«السیر» (١٤/٥٢٩)].

(٢٥٨) محمد بن الحسين بن علي بن الحسين.

(٢٥٩) ت/ محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري. صدوق يخطيء. من السابعة.

- (٢٦٠) ت/ محمد بن خازم أبو معاوية الضريري عمي وهو صغير. ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. من كبار التاسعة.
- (٢٦١) محمد بن داود بن سليمان النيسابوري. قال الدارقطني: فاضل ثقة. [«تاریخ بغداد» (٥/٢٦٥)، و«تاریخ دمشق» (٥٥/٣٢٤)، و«السیر» (١٥/٤٢٠)].
- (٢٦٢) ت/ محمد بن رافع القشيري النيسابوري. ثقة عابد. من الحادية عشرة.
- (٢٦٣) ت/ محمد بن رمح بن المهاجر التنجيي المصري. ثقة ثبت. من العاشرة.
- (٢٦٤) محمد بن الزبير الحراني. إمام مسجد حران. قال أبو حاتم الرازى: ليس بالمتين. وقال أبو زرعة الرازى: في حديثه شيء. [«الجرح والتعديل» (٧/٢٥٩)، «الميزان» (٣/٥٤٧)].
- (٢٦٥) ت/ محمد بن سابق التميمي، أبو جعفر البزار الكوفي، نزيل بغداد. صدوق. من كبار العاشرة.
- (٢٦٦) محمد بن السدي بن مهران الناقد. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاریخ بغداد» (٥/٣١٨)].
- (٢٦٧) محمد بن سلام بن عبد الله بن سالم، أبو عبد الله البصري. [«تاریخ بغداد» (٥/٣٢٧)، و«الميزان» (٣/٥٦٧)].
- (٢٦٨) محمد بن عامر الأنطاكي.
- (٢٦٩) محمد بن عامر بن كامل. [«ثقات» ابن حبان (٩/١٤٦)].
- (٢٧٠) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه أبو بكر الشافعى. قال الخطيب: كان ثقة ثبناً كثير الحديث. وقال الدارقطني: ثقة جبل. [«تاریخ بغداد» (٥/٤٥٦)، و«السیر» (١٦/٣٩)].
- (٢٧١) محمد بن عبد الله بن زكريا بن حبيوه النيسابوري ثم المصري وثقة ابن ماكولا. [«السیر» (١٦/١٦٠)].
- (٢٧٢) ت/ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، الفقيه. ثقة. من الحادية عشرة.
- (٢٧٣) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق. [«الجرح والتعديل» (٧/٣٠٢)].
- (٢٧٤) ت/ محمد بن عبد الله بن المبارك المحرّمي، أبو جعفر البغدادي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

- (٢٧٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم، أبو عبد الله الحاكم، صاحب «المستدرك». [«تاریخ بغداد» (٤٧٣/٥)، و«السیر» (١٦٢/١٧)].
- (٢٧٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن زکریا الشیبانی الجوزّقی. [«السیر» (٤٩٣/١٦)، و«طبقات الشافعیة» (١٨٤/٣)!].
- (٢٧٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو بكر المالكي، صاحب «عارضۃ الأحوذی شرح جامع الترمذی» وغيرها من المصنفات. [«السیر» (١٩٧/٢٠)].
- (٢٧٨) ت/ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشی العامری، أبو الحارث المدنی. ثقة فقيه فاضل. من السابعة.
- (٢٧٩) محمد بن عتیق.
- (٢٨٠) ت/ محمد بن عثمان بن خالد الأموي، أبو مروان العثمانی المدنی، نزيل مكة. صدوق يخطيء. من العاشرة.
- (٢٨١) ت/ محمد بن عجلان المدنی. صدوق، إلأ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. من الخامسة.
- (٢٨٢) ت/ محمد بن عزير بن عبد الله بن زياد. فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمّه سلامه. من الحادية عشرة.
- (٢٨٣) محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي. قال أبو حاتم الرازی: صدوق. [«الجرح والتعديل» (٣٦/٨)، و«اللسان» (٣٤٧/٦)].
- (٢٨٤) محمد بن علي بن إسماعيل الأبلی. قال الخطیب: كان ثقة. [«تاریخ بغداد» (٧٧/٣)].
- (٢٨٥) محمد بن علي بن أبي بكر.
- (٢٨٦) ت/ محمد بن العلاء بن كرباب الهمداني، أبو كرباب الكوفي، مشهور بكنيته. ثقة حافظ. من العاشرة.
- (٢٨٧) ت/ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدنی، القاضی، نزيل بغداد. متروح مع سعة علمه. من التاسعة.
- (٢٨٨) محمد بن عمرو بن خالد الحراني المصري. [«تاریخ الإسلام»].
- (٢٨٩) ت/ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارص الليثي المدنی. صدوق له أوهام. من السادسة.

- (٢٩٠) ت/ محمد بن فضيل بن عَزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.
صدق عارف. من التاسعة.
- (٢٩١) ت/ محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصناعي، أبو يوسف، نزيل المصيصة. صدوق كثير الغلط. من صغار التاسعة.
- (٢٩٢) ت/ محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة الْقُرَاطِي. ثقة عالم.
من الثالثة.
- (٢٩٣) ت/ محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزِي، أبو موسى البصري. ثقة ثبت.
من العاشرة.
- (٢٩٤) ت/ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزهرى، أبو بكر، الفقيه الحافظ. متفق على جلالته وإنقاذه. من الرابعة.
- (٢٩٥) محمد بن مسلمة الواسطي، أبو جعفر الواسطي. [«تاریخ بغداد» (٢٣٥/٣)، و«السیر» (٣٩٥/٣)، و«المیزان» (٤١/٤)].
- (٢٩٦) محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله بن إسماعيل بن إدريس النيسابوري الأزغاني. [«تاریخ دمشق» (٢٨٩/٥٨)، و«السیر» (٤٢٢/١٤)].
- (٢٩٧) ت/ محمد بن مقاتل، أبو الحسن الكسائي المرزوقي، نزيل بغداد.
من العاشرة.
- (٢٩٨) محمد بن المنذر الكوفي. [«غاية النهاية»].
- (٢٩٩) ت/ محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد.
ثقة. من صغار العاشرة.
- (٣٠٠) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي. [«السیر» (٣٥٠/١٧)].
- (٣٠١) ت/ محمد بن نجيع السُّنْدِي، وهو ابن أبي معشر. صدوق. من العاشرة.
- (٣٠٢) محمد بن النجم.
- (٣٠٤) ت/ محمد بن نصر الفراء النيسابوري. ثقة. من الحادية عشرة.
- (٣٠٥) ت/ محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدْنِي. صدوق، صنف المستند.
- (٣٠٦) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأصم.
[«السیر» (٤٥٢/١٥)].
- (٣٠٧) ت/ مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مستورد الأَسْدِي، أبو الحسن. ثقة حافظ.
من العاشرة.

- (٣٠٨) ت/ مسلم بن الحجاج بن مسلم الْقُشَّيْرِي النيسابوري. ثقة حافظ إمام مصنف، عالم بالفقه.
- (٣٠٩) ت/ مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله الزُّبَيرِي. صدوق. من العاشرة.
- (٣١٠) المطلب بن أبي وداعة. [«ثقات» ابن حبان (٤٥٠/٥)].
- (٣١١) ت/ معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي. ثقة. من صغار التاسعة.
- (٣١٢) ت/ معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري. ثقة. من كبار التاسعة.
- (٣١٣) ت/ معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد. ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع. أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. من العاشرة.
- (٣١٤) ت/ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ مُولَاهُمْ، أَبُو عُرُوهَ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلُ الْيَمَنِ. ثقة ثبت فاضل، إلَّا أَنْ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ وَهَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ. مِنْ كِتَابِ السَّابِعَةِ.
- (٣١٥) ت/ مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مرو. كذبوه وهجروه. من السابعة.
- (٣١٦) المنذر بن محمد بن المنذر. قال الدارقطني : ليس بالقوى اهـ. [«الميزان» (٤/١٨٢)، و«اللسان» (١٥٠/٧)].
- (٣١٧) ت/ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عثاب الكوفي. ثقة ثبت، وكان لا يدلّس.
- (٣١٨) ت/ مهران بن أبي عمر العطار، أبو عبد الله الرازي. صدوق له أوهام.
- (٣١٩) ت/ موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيِّ، أَبُو سَلْمَةَ التَّبَوَّدِيِّ. مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من صغار التاسعة.
- (٣٢٠) ت/ موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد. ثقة عابد. من الثامنة.
- (٣٢١) ت/ موسى بن طارق اليماني، أبو فرة الزبيدي. ثقة يغرب. من التاسعة.
- (٣٢٢) ت/ موسى بن عقبة بن أبي عياش، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازى. لم يصح أن ابن معين لَيْهـ. من الخامسة.
- (٣٢٣) موسى بن معاوية.
- (٣٢٤) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزار. قال الخطيب: كان موسى ثقة حافظاً. [«تاريخ بغداد» (١٣/٥٠)، و«السير» (١٢/١١٦)].

(٣٢٥) ت/ مُؤْمِل بن إِسْمَاعِيل البصري، أبو عبد الرحمن. صدوق سيء الحفظ.
من التاسعة.

[حرف الهاء]

(٣٢٦) ت/ هارون بن عتر بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن. لا بأس به.
[انظر للقائد «علل الرازي» (١/٢٢٤)].

(٣٢٧) هبار بن عقيل بن هبيرة. [«الثقات» لابن حيان (٧/٥٨٩)].

(٣٢٨) ت/ هشام بن سعد، أبو عباد. صدوق له أوهام، ورُمي بالتشيع. من كبار
السابعة.

(٣٢٩) ت/ هُشَيْم بن بَشِير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية. ثقة ثبت كثير التدليس
والإرسال الخفي. من السابعة.

(٣٣٠) ت/ هُقْل بن زياد السكسيكي، كاتب الأوزاعي. ثقة.

[حرف الياء]

(٣٣١) ت/ همام بن يحيى بن دينار العُوذِي. ثقة ربما وهم. من السابعة.

(٣٣٢) ت/ يحيى بن خلق الباهلي، أبو سلمة البصري الجُوباري. صدوق.
من العاشرة.

(٣٣٣) ت/ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدانِي، أبو سعيد. ثقة متقن. من كبار
النائعة.

(٣٣٤) ت/ يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري، أبو سعيد. ثقة ثبت. من الخامسة.

(٣٣٥) ت/ يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمرين العجماني. حافظ،
إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. من صغار النائعة.

(٣٣٦) يحيى بن محمد الحنائي. قال الخطيب: كان ثقة. [«تاریخ بغداد»
(١٤/٢١٩)، و«طبقات الشافعية» (٩/٩٩٩)].

(٣٣٧) يَحْيَى بن محمد بن صاعد بن كاتب. قال الخليلي: ثقة إمام. وقال
الدارقطني: ثقة ثبت حافظ. [«تاریخ بغداد» (١٤/٢٣١)، و«تاریخ دمشق»
(٦٨/٣٣)، و«السیر» (١٤/٥٠١)].

(٣٣٨) ت/ يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري.
ثقة ثبت إمام. من العاشرة.

- (٣٢٩) ت/ يزيد بن زُرَيْع البصري، أبو معاوية. ثقة ثبت. من الثامنة.
- (٣٤٠) ت/ يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري، أبو خالد. ثقة. من الحادية عشرة.
- (٣٤١) ت/ يزيد بن عياض بن جُعْدَة الليثي، كذبه مالك وغيره. من السادسة.
- (٣٤٢) ت/ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي. ثقة متقن. من التاسعة.
- (٣٤٣) ت/ يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف. ثقة فاضل. من صغار التاسعة.
- (٣٤٤) ت/ يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى مولاهم أبو يوسف الدورقى. ثقة. من العاشرة.
- (٣٤٥) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد التَّيسَابُوري الأصل الإسفرايني، أبو عَوَانَة، صاحب «المستخرج على صحيح مسلم». [«السير» (٤١٧/١٤)، «طبقات الشافعية» (٤٨٧/٣)، «تاريخ جرجان» (ص ٤٩٠)].
- (٣٤٦) يعقوب بن محمد بن ماهان.
- (٣٤٧) ت/ يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.
- (٣٤٨) ت/ يوسف بن موسى بن راشد الفطَّان، أبو يعقوب. صدوق. من العاشرة.
- (٣٤٩) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي. قال الخطيب: كان ثقة صالحًا عفيفاً مهيباً. [«تاريخ بغداد» (٣١٠/١٤)، و«السير» (٨٥/١٤)، «تذكرة الحافظ» (٢/١٦٠)].
- (٣٥٠) ت/ يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة المدنى المصرى. ثقة. من صغار العاشرة.
- (٣٥١) ت/ يونس بن عبيد بن دينار العبدى. ثقة ثبت فاضل ورع. من الخامسة.
- (٣٥٢) ت/ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأئلي. ثقة، إلا أن في روایته عن الزهري وهو قليلاً وفي غير الزهري خطأ. من كبار التاسعة.

انتهت الأسماء الواردة في
جزء الحافظ ابن حجر رحمه الله
والحمد لله رب العالمين.

فصل في الكنى الواردة في الجزء

أبو الأسود = النضر بن عبد الجبار.

أبو أمية = محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

أبو أوس = عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك.

أبو بكر = عبد الحميد بن عبد الله.

أبو بكر بن أوس = عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله.

أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم.

أبو بكر بن إسحاق = أحمد بن إسحاق بن أيوب.

أبو بكر بن إسماعيل بن محمد = محمد بن إسماعيل بن محمد.

أبو بكر الشافعي = محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه ..

أبو بكر القاضي = أحمد بن الحسن بن أحمد.

أبو بكر محمد بن داود = محمد بن داود بن سليمان.

أبو بكرة = بكار بن قتيبة.

أبو ثور = إبراهيم بن خالد.

أبو الحسن المصري = ???.

أبو الحسن النيسابوري = محمد بن عبد الله بن زكريا.

أبو حفص الأبار = عمر بن عبد الرحمن بن قيس.

أبو حنفية = النعمان بن ثابت.

أبو داود = سليمان بن الأشعث.

أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود.

أبو الريبع = سليمان بن داود.

أبو الزنابع = روح بن الفرج القطان.

أبو سعيد بن أبي عمرو = محمد بن موسى بن الفضل.

أبو سعيد الإضطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد.

أبو سلمة = محمد بن أبي حفصة.
أبو سهل القطان = أحمد بن محمد بن عبد الله.
أبو صالح الأصبهاني = عبد الرحمن بن سعد.
أبو صالح كاتب الليث = عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم.
أبو الطاهر بن السرج = أحمد بن عمرو بن عبد الله.
أبو العباس = محمد بن يعقوب بن يوسف.
أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه.
أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.
أبو غسان = مالك بن إسماعيل.
أبو الفضل بن إبراهيم = محمد بن إبراهيم بن الفضل.
أبو قرة = موسى بن طارق الزبيدي.
أبو كامل = فضيل بن حسين بن طلحة.
أبو مروان العثماني = محمد بن عثمان بن خالد.
أبو مسعود = أحمد بن محمد بن عبد الله.
أبو مسعود الرازي = أحمد بن الفرات.
أبو معاوية = محمد خازم.
أبو عشر = نجيع بن عبد الله السندي.
أبو هريرة الدوسي = الصحابي المعروف.
أبو الوليد الفقيه = حسان بن محمد بن أحمد بن هارون.
أبو على = أحمد بن علي بن المثنى.
أبو اليمان = الحكم بن نافع البهري.

فصل فيمن نسب إلى أبيه أو جده

ابن أبي أوس = إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.
ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن أبي الزناد.
ابن أبي عمر = محمد بن يحيى بن أبي عمر.

ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم.
ابن أبي ليلي = عبد الرحمن بن أبي ليلي.
ابن جريح = عبد الملك بن عبد العزيز.
ابن صاعد = يحيى بن محمد بن صاعد.
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله.
ابن مبشر = علي بن عبد الله بن مبشر.
ابن مزوق = إبراهيم بن مزوق بن ديتار.
ابن وهب = عبد الله بن وهب.

فصل

في الأنساب إلى القبائل والبلاد والصناعات وغير ذلك

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز.
الأعمش = سليمان بن مهران.
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.
الأوسي = عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى.
البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى.
الحميدي = عبد الله بن الزبير.
الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران.
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب.
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.
الفطحي = أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك.
المحاملي = الحسين بن إسماعيل بن محمد.
النَّسَابُورِيُّ = عبد الله بن محمد بن زياد.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٦	منهج العمل في التحقيق
٧	تنبيه وشكر
٩	* القسم الأول: الدراسة التعريفية حول هذا الكتاب وموضوعه
١٣	* القسم الثاني: الدراسة الفقهية لمسألة المجماع في نهار رمضان بعنوان «البيان لأحكام الواطئ في نهار رمضان»
١٥	- المسألة الأولى: فساد الصوم بالوطء ووجوب الكفارة إذا وطئ في نهار رمضان
١٩	- المسألة الثانية: هل الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟
٣١	- المسألة الثالثة: اشتراط التابع في صيام الشهرين
٣٧	- المسألة الرابعة: حكم قضاء اليوم الذي أفسد بالجماع
٥٢	- المسألة الخامسة: إذا جامع الرجل أهله في نهار رمضان، فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل
٥٤	- المسألة السادسة: هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع، في نهار رمضان، أم لا؟
٦٤	- المسألة السابعة: الصائم إذا وطئ أهله فيما دون الفرج فأنزل، هل عليه كفارة؟

- المسألة الثامنة: حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً

٦٨

لصومه

٧٨

- المسألة التاسعة: هل على المرأة كفارة مثل الرجل؟

٨٨

- المسألة العاشرة: هل تسقط الكفارة بالإعسار؟

٩٨

- المسألة الحادية عشرة: حُكْمَ مَنْ وطَئَ أَهْلَهُ فِي صُومٍ غَيْرِ رَمَضَانٍ؟

كقضاء أو نذر أو كفارة أو غير ذلك

الجزء محققاً

١٠٩

مقدمة المؤلف

١٠٩

طرق حديث المجامع في رمضان

١١١

* ذكر حديث أبي هريرة في ذلك والروايات عنه فيه

١٥٥

* ذكر رواية هشام بن سعد التي خالفة فيها أصحاب الزهرى فقال:
عن أبي سلمة بدل حميد

١٦٠

* ذكر رواية من قال فيه أيضاً: عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب
أو الأعرج أو عروة بدل حميد سوى ما تقدم

١٦٢

* بقية طرق هذا الحديث عن أبي هريرة من غير رواية الزهرى

١٧٨

* ذكر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك

١٨٢

* ذكر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في ذلك

١٨٥

* ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك

١٨٧

* ذكر حديث علي بن أبي طالب في ذلك

١٨٨

* ذكر حديث سعد بن أبي وقاص في ذلك

١٩٠

* ذكر حديث أبي سعيد وجابر

١٩١

* ذكر حديث أنس

- * ذكر من أرسله غير من تقدّم
١٩٢
- رواية الحسن
٢٠٠
- رواية نافع بن جبير
٢٠١
- * فصل في مجمل ما وقع في هذه الروايات
٢٠٢
- * ذكر مَنْ زاد في هذا الخبر شيئاً
٢١٥
- الخاتمة
٢٢٤
- * ملحق فيه تراجم الرجال الواردة في هذا الجزء
٢٢٥
- فصل في الكنى الواردة في الجزء
٢٥١
- فصل فيمن نسب إلى أبيه أو جده
٢٥٢
- فصل في الأنساب إلى القبائل والبلاد والصناعات وغير ذلك
٢٥٣

□ □ □